شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

شرح معاني الآثار (الجزء الثالث)

## المؤلف

أحمد بن محمد بن سلامة ( الطحاوي )

باب الموضع الذي لا يجد هديا ولا صوم في العشر باب حكم المحصر بالحج
باب حج الصغير باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام باب الرجل يوجه بالهدي
الى مكة ويقيم في اهله هل يخرج اذا قلد الهدي باب نكاح المحرم كتاب النكاح
باب ما نهي عنه من رسوم الرجل سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه
باب النكاح بغير ولي عصبة باب الرجل يريد ان يتزوج المرأة هل له النظر اليها باب
التزويج على سورة من القرآن باب الرجل يعتق امته على ان تزوجها صداقها باب نكاح المتعة
باب منذ ارما تقدم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها باب العزل باب
الحايض ما يحل لزوجها منها باب وطي النفساء ادبارهن باب وطي الجبالى
باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح كتاب الطلاق
باب الرجل يطلق امرأته وهي حايض ثم يريد ان يطلقها متى يكون له ذلك
باب الرجل يطلق امرأته بلسانه باب الايقاع باب المطلقة
طلاقا ساما ذا على زوجها في عدتها باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تشافع في عدتها
وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها باب الامة يعتق ولها
زوج هل لها خيار ام لا باب الرجل يقول لامرأته انت طالق باب طلاق المكره
باب الرجل ينفي حمل امرأته ان يكون منه باب الرجل ينفي حمل امرأته حين يولد
هلال لاعن به ام لا كتاب البيوع باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا
باب بيع الرطب بالتمر باب تلقي الجلب باب حاد العصير حتى يغرقا
باب بيع المصراة باب بيع الثمار قبل ان يباعي باب العرايا
باب الرجل يشتري الثمرة فيقضيها فيصيبها جايحة باب ما نهي عن بيعه حتى يطيب
باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه باب بيع الاصول وما حدثتها
باب ثمن الكلب باب استقراض الحيوان كتاب الشهر
باب الامام يريد غزو العدو هل عليه قبل ذلك ان يدعو فيه باب طلوع الرجل ليلا
باب بلوغ الصبي بالاحتلام باب ما نهي عن قتله من النساء والولدان

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

سمع الجلد الجامع
محمد الظاهري

٤٢

# الجزء الثالث من كتاب شرح معاني الآثار المختلفة

## المأثوره عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تأليف الامام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي المصري رحمه الله

رواية ابي الفضل محمد بن عمرو بن محمد بن مهران الخطيب الترمذي عنه

رواية ابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن سعيد عنه

رواية القاضي ابي المطفر منصور بن احمد بن محمد البسطامي عنه

رواية ابي عمرو عثمن بن محمد بن احمد بن جعفر الشريك اللخي عنه

رواية العلامه تاج الدين ابي اليمن زيد بن الحسن الكندي عنه

سماعه اشعل عبد الله عبد المحسن الهاشمي رحمه الله

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهبا لكان البايع المغبونا
أو ما من الخسران أنك أخذ ذهبا وتعطي جوهرا مكنونا

وقال اخر

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة على المصنف واستغفر لصاحبه
واختر لنفسك من خير تريدها من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

الألوكة
www.alukah.net

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا باب الرجل يقتل قبيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا باب سهم ذوي القربى باب النفل بعد الصواع من قتال العدو واحراز الغنيمه باب المدد يمدون بعد الفراغ من القتال باب الارض يصيبها المسلمون هل للامام ان يفعل فيها باب الرجل يخاف على دابته من المغنم باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوه باب الحربي يسلم في دار الحرب فيخرج الينا دار الاسلام باب الفداء باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين باب مراث المرتد لمن هو باب احياء الارض الميته باب امر الخمر على الخيل كتاب الصيد والذبائح باب العيوب التي لا تجزي الهدايا والضحايا اذا كانت بها باب من نحر يوم النحر قبل ان يذبح الامام باب الهدي كم يجزي في الضحايا والهدايا باب الشاة عن كم يجزي ان يضحي بها باب من اوجب اضحيه في ايام العشر وعزم على ان يضحي هل له ان يحلق شعره او اظفاره باب الذبح بالسن والظفر باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثه ايام باب اكل الضبع باب صيد المدينه باب اكل الضباب باب اكل لحوم الحمر الاهليه باب اكل لحم الفرس كتاب الكراهه باب حلق الشارب باب استقبال القبله بالفرج للغائط والبول باب اكل الثوم والبصل والكراث باب الرجل يمر بالحائط الله ان ياكل منه ام لا باب لبس الحرير باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير باب الرجل يحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا باب الختم بالذهب باب نقش الخواتيم باب لبس الخاتم لعبدي سلطان باب البول قايما باب القسم باب الشرب قايما باب وضع احد الرجلين على الاخرى باب الرجل يطرق في المسجد بالنهار باب المعانقه باب الصور يكون في الثياب باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه باب البكاء على الميت باب رواية الشعر هل هي مكروهه باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من شمته

بسم الله الرحمن الرحيم * اللهم عونك

## باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم أيام التشريق حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر فلا لم يرخص في صوم أيام التشريق الا لمحصر او لمتمتع حدثنا محمد بن النعمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واباحوا صيام أيام التشريق للمتمع والقارن والمحصر اذا لم يجدوا هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهاؤلاء ولا لغيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه عن ذلك ولكن المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي آخر لانهما حلا بغير هدي ولا صوم واحتجوا في ذلك بالآثار المرويه عن رسول الله صلى الله عليه بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن عمر عن بشير بن نهيك الاسلمي عن علي بن أبي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه في أيام التشريق فقال ان هذه الايام أيام أكل وشرب حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حميد المدني قال اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال أمرني رسول الله صلى الله عليه ان أنادي في أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها يعني أيام التشريق وبما قد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله حدثنا يونس قال ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

وبعال

عبد الله

عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب انه دخل هو وعبد الله عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغد أو بعد الغد من أيام التشريق وقرب اليهم عمرو طعاما فقال عبد الله اني صايم فقال له عمرو أفطر فان هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها أو ينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكل وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عباده قال حدثني ابن جريج قال أخبرني سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغدا فقال اني صايم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا أن تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه يعني النهي عن الصيام ايام التشريق حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي صلى الله عليه امرهن ان ناجي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح ابن عباده قال ثنا صالح بن أبي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى ألا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وذكر لله وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال ثنا عمر بن أبي سلمه عن ابيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذا عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قال عمرو فلقيناه نافع فنسيته أن النبي صلى الله عليه قال لرجل من بني غفار بقال له بشر بن سحيم قم فاذن فناد في الناس انها ايام اكل وشرب في ايام منا حدثنا محمد بن حزيمه قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن مرزوق قال ثنا شعبة وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا

قال ح

ابن سليمان ح

الألوكة
www.alukah.net

قال ناشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن نحيم عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا علي قال ناروح قال الربيع بن صبيح ومزدوق ابو عبد الله السامي قالا حدثنا
يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن صوم ايام التشريق الثلثة
بعد يوم النحر حدثنا ابن مزدوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي
عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن مزدوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
قال اخبرني بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن معمر بن عبد الله العدوي
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه اوكلني في ايام التشريق بمنى لا يصوم احد فانها
ايام اكل وشرب حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا ابن
لهيعة عن ابي النضر انه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل امراة
عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه بمنا ايام التشريق فسمعت منادياً
ينوله انها هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر لله قالت فارسلت رسولاً من الرجل
ومن امرة فجاني الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول امرني رسول الله صلى الله
عليه حدثنا علي بن شيبة قال ناروح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن
عمر بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه علي بن ابي طالب في
اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن
الحكم الزرقي قال حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم
البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام اياكم
صوم انما ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل حدثنا محمد بن عمرو بن عمار قال ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان
ابن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله
عليه بمنا فسمعوا تكبا وهو يصرخ لا يصوم احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير عن سليمان

صبيح بفتح الصاد شرح

الشعب القبيلة العظيمة صحاح والشعب بالكسر الطريق في الجبل قاموس

ابن يسار

ابن يسار حدثه ان مسعود احدثه عن امه نحوه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله
ابن محمد النهيلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم
الزرقي يقول حدثني جدتي ثم ذكر نحوه حدثنا ابو بكر قال حسين بن معلى قال ثنا
عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه قال امر النبي صلى الله عليه عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منا فصيح في الناس
الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك قالوا فلما
ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه النهي عن صيام ايام التشريق وكان
نصيه عن ذلك بمنا والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قائل فلم صار
هذا اولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جا في هذا وتواتر الاثار به
وفساد ما جا في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبه فهو حديث منكر
لا يثبته اهل العلم بالروايه لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن ابي ليلى وفساد حفظهما
مع اني لا اطعن على احد من العلما بشي ولكن ذكرت ما يقول اهل الرواية في ذلك
ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعايشة انهما قالا
لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك لحوز ان يكونا غنيا
بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعدلها ايام التشريق
من ايام الحج ففي الا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية دلان
هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه
الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخله فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما من طريق النظر فانا قد
راينا هم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام في شي من ذلك وهو الى ايام الحج اقرب من ايام التشريق
لما جا عن رسول الله صلى الله عليه من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شا الله
فلما كان نهي رسول الله صلى الله عليه في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون

أحب أن

الألوكة
www.alukah.net

كان كذلك نهيه عن صيام ايام التشريق يدخلون فيه ايضا فهما رويا عن رسول الله صلى
الله عليه في النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال انا ابن ابي
ذيب عن سعيد بن خلد عن ابي عبيد مولى بن ازهر قال قال شهدت العيد مع علي وعثمن فكانا
يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه عن صيام
هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله
عليه عن صومهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم واما يوم
النحر فيوم تاكلون فيه من نسككم حدثنا ابو اميه قال ثنا عبيد الله ابن موسى قال
ابو اسحق بن اسمعيل بن مجمع وسفين بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن
عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال
اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعيد بن سعيد عن عمره عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه
انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن حزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا احمد بن نصر
قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث أن المنذر بن عبيد المدني حدثه أن اباصالح حدثه
انه سمع اباهريره يخبر عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن
عامر عن الربيع ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه مثله
حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه مثله فلما كان يوم النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز
وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد اخرجه النبي صلى الله عليه من الايام
التي نصام بنهيه عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله
عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه من الايام
التي نصام نهيه عن صومها فثبت بما ذكرنا أن ايام التشريق ليس لاحد صومها في متعه
ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول ابي حنيفه

وابي يوسف ومحمد وقد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك ايضا حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال انا حماد بن سلمه قال انا حجاج عن عمرو بن شعيب عن
سعيد بن المسيب أن رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المومنين اني تمتعت
ولم اهد علي وانا صائم في العشر فقال سل في قومك ثم قال انا معيقيب اعطه شاه افلا
ترى ان عمر لم يقل له فهذه ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامره اياه بالهدى
ان ايام الحج عنده التي امر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وأن يوم النحر
وما بعده من ايام التشريق ليس منها

## باب
## حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال انا الحجاج الصواف قال حدثني
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول
من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة
فقالا صدق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر باسناده
مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة حدثنا ابن ابي
داود قال ثنا يحيى بن ابي صالح الوحاظي قال ثنا معوية ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمه انه قال سالت الحجاج بن عمرو عن حبس وهو محرم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله فحدثت بذلك بن عباس
وابا هريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب الى ان المحرم بالحج او بالعمره اذا كسر
او عرج فقد حل من احرامه وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة محجة وان كانت عمرة فعمرة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر
عنه الهدي فاذا نحر عنه الهدي حل واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن حزيمه
قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الزبرقان قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا همام عن الزهري
عن عروة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله عليه نحر يوم الحديبية قبل ان تحلق

محمد بن الثور الصنعاني
العابد عن معمر
وجماعة وعنه
محمد بن عبد الاعلى
وجماعة وثقوه
كاشف
الوكالة
www.alukah.net

وامر اصحابه بذلك حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض للمحرم عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسته كما قريش في عمرته عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه لم يحل في عمرته لحصر العدو واياه حتى نحر الهدى دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل الا احصار حتى نحر الهدى وليس فيما رويناه اولا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه من كسر او عرج فقد حل قد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل ذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها لبين على معنى انها قد حلت لم فيكون لم وطئها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجوها فيزوجا يحل لهم وطئها هذا الكلام منتشع فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجا عن رسول الله صلى الله عليه في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التاويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما امر الله تعالى المحصر الا يحلق راسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق راسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التاويل ايضا ان حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس وابا هريرة فلما صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس وعن ابي هريرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التاويل الذي صرفنا اليه حديث الحجاج ودل عليه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والموا الحج والعمرة لله فان احصرتم قال اذا احصر الرجل بعث بالهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذا من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصيام ثلثة ايام فان

حين

جاءهم

به

عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجه وعمره وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد بثلث حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم فمن حصر او مرض قال فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس فهكذا ابن عباس اجعله محل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدي وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه قال من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل له ان يحل على ما ذهبنا اليه في ذلك وقد روي ذلك ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ايضا حدثنا فهد قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال اخبرنا عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات الثنايير وهو محرم بعمرة فشق علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال ابعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل حدثنا فهد قال حدثنا علي قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن عثمان بن عمير عن عبد الرحمن ابن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا محمد بن خريمة قال حدثنا الحجاج قال حدثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن ابن يزيد قال اهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذا طلع عليهم ركب من ابن مسعود فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عثمان ابن عمير وكان حدثك به عن عبد الرحمن ابن يزيد أن ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سلمة حدث به مثل ما حدث به الحكم سواء حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن

ابراهيم

أبي

حدثنا

محركة

النخع قبيلة باليمن

قاموس

الألوكة
www.alukah.net

سالم عن ابن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع من ذلك وافتدا فقد ثبت بهذه الروايات أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ما قلنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذا في الإحصار الذي هذا حكمه بأي شيء هو وبأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روينا ذلك أيضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقال آخرون لا يكون الإحصار الذي حكمه ما وصفنا إلا بالعدو خاصة ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر حدثنا محمد بن زكريا أبو شرحبيل قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الإحصار إلا من عدو حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه من حديث الحجاج ابن عمرو وابن عباس وأبي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ثبت أن الإحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا قد رأينا هم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الإحلال من الحج كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك إذا كان قد منعه من المضي في كما منعه العدو وقال آخرون حكمه بائن من حكم العدو فأردنا أن ننظر ما أبيح بالضرورة من العدو هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض لم فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرضه أن يصلي قائما فإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو فيقتله أو كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام وأجمعوا أن رجلا لو صاب به مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام أنه قد سقط عنه فرض القيام وحل له أن يصلي قاعدا يركع ويسجد إذا أطاق ذلك أو يومي إن كان لا يطيق ذلك فرأينا

ما أبيح له

ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو قد أبيح له بالضرورة من المرض وذاينا الرجل إذا صار حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء والتيمم ويصلي فكانت هذه الأشياء التي كان قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو وجب له أيضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك أيضا سواء في الطهارات والصلاة ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو أو بمرض فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم أن يحروه عنه فإذا نحر حل وقال آخرون بل يقيم على إحرامه أبدا وليس لها وقت كوقت الحج وكان من حجة الذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما رويناه عن رسول الله عليه وسلم في أول هذا الباب لما أحصر بعمرة من الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار إذ كان لو وقت لها كوقت الحج بل جعلوا العدو في الإحصار بها كالعدو في الإحصار بالحج فثبت بذلك أن حكمهما في الإحصار فيهما سواء وأنه يبعث بالهدي حتى يحل به مما أحصر به منهما إلا أن عليه في العمرة بعد عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لإحلاله وقد روينا في هذه العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما النظر في ذلك فإنا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص وأشياء فرضت عليهم مما جعل الدهر كله وقتا لها منها الصلوات فرضت عليهم في أوقات خاصة تؤدى في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وسنة العون ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارة القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في أيام بعينها بل جعل الدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلاة بالأسباب التي تتقدمها والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا لمن منع منه فمن ذلك ما جعل له

نخ بل جعلوا العذر في الإحصار بها كالعذر في الإحصار بالحج

نخ

في عدم المكان من سقوط الطعام بالماء والسم ومن ذلك ما جعل لمن منع من سنن العمرة
ان يصلي بإذي العمرة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة ومن ذلك
ما جعل للذي منع القيام ان يصلي قاعدا بركوع وسجود فان منع من ذلك ايضا أومى ايماء فجعل
له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر
ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم ينقه وكذلك جعل لمن لا يقدر على
الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز
برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل له ذلك عذرا
في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت
له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان
الذي فرض عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله
عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شيء مما كان أوجب عليه فعله
فيه فلما كانت هذه الاشياء تزول فرضها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت
وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في اوائلها وقتها وما
اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت
لها أن يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما
ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحرم اذا
احتاج الى حلق رأسه هل الحلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك
كله وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل الحلق حل فان لم يحلق حل ولا شيء عليه
وممن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون الحلق واجب ذلك عليه كما يجب على الحاج
والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع
مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم بمراجامه الا
ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس قالوا

والنس

فلما كان

فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل وسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط عنه ايضا سائر
ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة الآخرين
عليهما في ذلك ان ذلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه
وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى أن يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه
في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه
بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه
عليه وهو غير محصر كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه ما قد دل على ان حكم الحلق واقع على المحصرين كما هو على من
وصل الى البيت وذلك أن يونس المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني عبد الله بن لهيعة عن مجاهد عن ابن عباس قال
حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه يرحم الله المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت
لهم بالترحم قال انهم لم يشكوا حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن يعقول قال ثنا ابن ادريس عن
ابي اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ابو سعيد الخدري قال سمعت
النبي صلى الله عليه يستغفر يوم الحديبية للمحلقين مرة وللمقصرين مرة حدثنا ابن رزق
قال ثنا هرون ابن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال يحيى بن ابي كثير أن ابا ابراهيم
حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر
للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه واصحابه رؤسهم غير
رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا كان
قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك انهم

لم يشكوا

قد كان لهم الحلق والتقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه
الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه في ذلك
المحلقين على المقصرين دليل انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين وقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق
او التقصير لا تزيله الاحصار والله اسأله التوفيق

## باب حج الصغير

حدثنا يونس قال ثنا سفين قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن امرأة
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي حمل هذا من حج قال نعم ولك اجر حدثنا يونس
قال انا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة
فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى أن الصبي اذا حج قبل بلوغه اجزاه
ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه أن يحج بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة
اخرى وكان من حجة لهم عندنا على أهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه أن رسول الله
صلى الله عليه اخبر أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليست تلك الصلاة بفريضة عليه فكذلك
ايضا فغير جائز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم
انه لا حج للصبي فأما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث
وانما خالف تأويل مخالفيه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه ثم قد عرف هو حج الصبي الى غير الفريضة وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة
الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر
قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوني ما تقولون ولا خرجوا تقولون قال ابن عباس
ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله
فمات فقد قضى حجة الاسلام قال فاعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس
ابن عبيد عن عبيد صاحب الحلي قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال
عليه الحج ايضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقد زعم ان من روى حديثا فهو اعلم

بتأويله

فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه ما قد ذكرنا في أول هذا الباب
ثم قال هو ما قد ذكرنا فوجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه
من ذلك فان قال قائل فما الذي دل على أن ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول
رسول الله صلى الله عليه رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسنانيده
في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ثبت أن الحج عليه غير مكتوب
وقد اجمعوا أن صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه
ان يعيدها وهو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك عن اتمام ثبت أن الحج كذلك وانه اذا
بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قائل فقد
رأيتا في الحج حكما يخالف حكم الصلاة وذلك أن الله عز وجل انما أوجب الحج على من وجد اليه سبيلا
ولم يوجبه على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد
اجمعوا أن من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن ذلك يجزيه وان وجد
سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجود السبيل
فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي اذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب اجزاه
ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد البلوغ قيل له ان الذي لا يجد السبيل انما سقط الفرض
عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من
الواجدين السبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك اجزاه حجة لانه صار بعد بلوغه
البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل
وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحسبه وجب
عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجة قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه أن يستأنف
الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد

## باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه عمامة سوداء حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود قالا ثنا حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك ابن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه دخل مكة وعلى راسه مغفر فلما كشف المغفر عن راسه قيل ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد كان منزله من ورا الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام واختلفوا فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في بعض المواقيت او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان منزوره بهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا لانا رايناه من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا احتى فرغ من حجه ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا فكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يحوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فاستغنى بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الآثار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى في هذين الحديثين المنقول من



بحب بذلك المعنى ان ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه بغير احرام خاصة فاعتبرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي ولم تحل الا ساعة من نهار لا تحل خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه الا الاذخر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح العدوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة حدثنا فهد قال ثنا ابو يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتى ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه ثم خرج الى اخي قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه قال قال فحدثت عمارا عن رسول الله صلى الله عليه وعن ما جاء به عمرو قال فلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الى يوم القيمة لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل الا هذه الساعة غضبا الا ثم قد عادت حرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه قد احلها فقولوا له ان الله عز وجل قد احلها لرسوله ولم يحلها لك فقال له انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف لحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خائف طاعة قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا

الاخشبان الجبلان المطيفان بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو جبيل مشرف وجهه على قعيقعان منه من النهاية

www.alukah.net

وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك حدثنا احمد
هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي عن
النبي صلى الله عليه بنحوه حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ابن ابي مريم قال انا ابن الدراوردي
قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله
عليه على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله لم يحل لاحد كان قبلي ولا تحل
لاحد بعدي وانما احلت لي الاساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج بن المنهال وابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قال نا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
قال نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال نا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما
فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة قلت هذيل رجلا من بني لحيان بعقل كان لهم
في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط
عليهم رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي
ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا تعضد شجرها ولا تختلا شوكها ولا تلتقط
ساقطتها الا لمنشد حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا حرب بن شداد عن يحيى ابن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال
فلا يلتقط ساقطتها الا منشد فاخبرنا رسول الله صلى الله عليه في هذه الاثار ان مكة
لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم
عادت حراما كما كانت الى يوم القيمة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه كان دخلها
وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها احد الا
باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه منها هو شهر السلاح فيها
للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال ان كان الذي اباح للنبي صلى الله عليه
منها هو ما ذكرت خاصة اذ لم تقل ولا تحل لاحد بعدي وقد رايناهم اجمعوا ان المشركين
لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها

وسفك الدماء

وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه في ذلك في اباحتها في حكم النبي صلى الله
عليه وسلم عليه فدل ذلك ان المعنى كان النبي صلى الله عليه خص به فيها واحلت له من اجله ليس
هو القتال واذا انتفى هو القتال ثبت انه الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد
لابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه
به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يعلم له ان النبي صلى
الله عليه انما اراد ما حدث عنه ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك
فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه ثم قال
من زاده لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسند كر ذلك في موضعه ان شاء الله فدل
قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح
وانما هو على المعنى الاخر لانه لما استفى هذا القول ولم يكن غيره وغير القول الاخر ثبت
القول الاخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول
الحرم بغير احرام ام لا فرايينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام
وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لحاجة غير الاحرام ورايينا من اراد دخول
المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير احرام فدل بذلك
ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحوائج بغير احرام لحكم ما قبل المواقيت وان اهلها
لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهله وراء الميقات الى الافاق فهذا هو
النظر عندي في هذا وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم
قد وافقوا ذهبوا اليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور
قال نا هشيم قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة
فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد قال نا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة
وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن الزبير فرجع فدخل مكة حلالا
حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة

حتى اذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا وقلد واذلك واتبع
وكان النظر عندنا في ذلك خلاف ما ذهبوا اليه وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك
ما يخالف هذا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمن الموذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطا قال ابن
عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان خرج
رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة حدثنا ابن ابي داود قال
حدثنا سليمن ابن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن الحكم عن عطا قال لا يدخل احد الحرم الا باحرام
فقيل ولا الحطابون قال ولا الحطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للحطابين ٥

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك عن عطا ابن ابي رباح
عن ابن عباس انه كان لا يدخل مكة تاجرا ولا طالبا حاجه الا وهو محرم حدثنا صالح قال
حدثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطا عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرما ٥

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن حميد عن القسم بن محمد قال لا يدخل
احد مكة الا محرما قال قائل فيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يسمع
قيل له نعم وهو في ذلك ايضا خلاف اهل مكة وهذا خلاف قول اصحابنا ولكنه
النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبنا وحاضروا المسجد الحرام عندنا هم اهل مكة
خاصة وقد قال بهذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى بن عمر وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
قال سمعت نافعا مولى بن عمر سئل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام اجوف مكة ام حولها قال حوف مكة وقال ذلك عبد الاعرج

## باب الرجل يوجه بالهدي الى مكة

### ويقيم في اهله هل يتجرد اذا قلد الهدى

حدثنا ربيع الموذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم ابن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا
ابن ابي نمرة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عندنا لنبي صلى الله عليه جالسا

فقد قبضه

فقد قبضه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه فقال اني امرت ببدني
التي بعثت بها ان اقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم
اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث بدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام في اهله فقلد الهدى واشعرانه يتجرد ويقسم
كذلك حتى يحل الناس من حجهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروى ايضا عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفين كتب الى عايشة ان عبد الله
ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي
فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي فقالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيده
ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء احله الله عز وجل له حتى
نحر الهدي حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبيد الله عن نافع
قال كان ابن عمر اذا بعث بهديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اذا بعث
بهديه امسك عن النساء وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا
ترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج واما بالعمرة وكان مما احتجوا
به في ذلك ما قد رويناه عن عايشة فيما اجابت به زيادا وما حدثنا علي بن شيبة
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت
لعايشة ان رجالا ها هنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون الذي يبعثون
معه بمعلم لم يقلدوه انها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت
بيديها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد
هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فيما لا يترك
شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن عبيد

المعلم ما جعل علامة للطريق والحدود مثل اعلام الحرم وما اشبهها من المنار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ا اسمعيل بن ابي خالد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد قال ا عبد الوهاب
ابن عطا قال انا داود ابن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عايشه قالت كنت افتل
قلائد لبدن رسول الله صلى الله عليه فبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينه ويفعل ما يفعل
المحل قبل ان يصل الى البيت حدثنا فهد قال ا احمد بن عبد الله بن يونس قال ا ابو معويه
عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت لربما فتلت القلايد للهدى رسول الله
صلى الله عليه فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا
ابن ابي داود قال ا ابو معمر قال ا عبد الوارث قال ا محمد بن جحاده عن الحكم بن عتيبه
عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه قالت كنا نقلد الشاة فنرسل وقالت
فيرسل بها ورسول الله صلى الله عليه حلال لم يحرم منه شيء حدثنا محمد بن خزيمه
قال ا حجاج قال ا حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت ربما فتلت القلايد للهدى
رسول الله صلى الله عليه فيقلد ثم بعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا
محمد قال ا حجاج قال ا حماد بن زيد عن منصور عن ابرهيم فذكر باسناده مثله ن
حدثنا محمد بن خزيمه قال ا حجاج قال ا حماد عن هشام عن ابيه عن عايشه حدثنا
دسع المودن قال ا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب عن عروه وعمره عن عايشه مثله
حدثنا دسع المودن قال ا شعيب بن الليث قال ا الليث عن ابن شهاب حدثه عن عروه
عن عايشه مثله حدثنا دسع قال ا شعث قال ا الليث عن هشام عن عروه عن عايشه
مثله حدثنا فهد قال ا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم
عن عايشه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن ودسع الجيزي قالا ا عبد الله بن مسلمه القعنبي
قال ا افلح عن القسم عن عايشه مثله حدثنا يونس قال ا سفين بن عيينه عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عايشه مثله حدثنا دسع المودن قال ا شعيب بن الليث قال ا
الليث عن عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله حدثنا دسع المودن قال ا بشر
ابن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القسم فذكر باسناده مثله وزاد
ولا نعلم المحرم يحله الا الطواف بالبيت حدثنا يونس قال ا ابن وهب ان مالكا



حدثه عن ابي بكر عن عمره عن عايشه مثله غير انه لم يذكر الزياده التي في
على ما قبله فقد تواترت هذه الاثار عن عايشه بما ذكرنا بما لم تتواتر عن
غيرها مما يخالف ذلك فان كان هذا يوخذ من طريق صحة الاسانيد فان
اسناد حديث عايشه هذا اسناد صحيح لا ينازع من اهل العلم فيه وليس حديث
جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عايشه وان كان
ذلك يوخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الروايه فان حديث عايشه اولى
لان ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وان كان ذلك يوخذ من طريق النظر
فانا قد راينا الذين يذهبون الى حديث جابر يقولون ان الحرمه التي تجب على
ما عث الهدي بعد ايداعه اياه واشعاره فصل عنه اذا حل الناس بغير فعل يفعله هو
محل به فاردنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فراينا الرجل
اذا احرم بحج او عمره فقد صار محرما احراما متفقا عليه وراينا ه غير خارج من ذلك
الاحرام الا بافعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها الا ترى انه اذا كان حاجا
فلم يقف بعرفه حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعله من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروه والحلق او التقصير ولو وقف بعرفه وفعل جميع
ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء ابدا حتى يطوف الطواف
الواجب وكذلك العمره لا يحل منها ابدا الا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروه والحلق الذي لا يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق
عليه لا يخرجه منه مرور مده وانما يخرجه منه الافعال وكان من احرم بعمره وساق
الهدي وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يفرغ من حجه ونحر الهدي
فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدي لانه لولا الهدي لكان اذا طاف لعمرته
وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدي الذي سافره كان احلاله من تلك
الحرمه ايضا انما يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام
المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غيره ولكن بافعال يفعلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو وكان من بعث بهدي وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في
قول من يوجب ذلك لحل من ملك الحرمة لا بفعله ولكن في وقت ما حل الناس
فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب سوته لذلك لانه انما تثبت الاشيا المختلف
فيها اذا اشبهت الاشيا المجتمع عليها فاذا كانت غير مشبهة لم تثبت الا ان يكون
معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا وجب ذلك انتفى
الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عايشة وفساد قول من خالف ذلك
الى حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا محرما ابا بالعراق قال فسالت الناس عنه
فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك خرج قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال
بدعة ورب الكعبة ولا نعرف عندنا ان ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة الا وقد علم
ان السنة خلاف ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال انا حماد عن ايوب عن ابي العالية
قال سالت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ايمسك عن النساء فقال ابن عمر ما على المحرم
لحل حي مطوف بالبيت ومعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك
بالطواف بالبيت وهذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد رويناه
عن ابن عمر في اول هذا الباب

## باب نكاح المحرم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذيب حدثاه عن نافع عن نبيه ابن وهب اخي
بني عبد الدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال انا بشر بن عمر قال انا
مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال انا
ابو عامر العقدي قال انا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه ابن وهب عن ابيه عن ابان
ابن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا محمد بن جعفر
قال انا يوسف القطان قال انا سلمة بن الفضل عن يحيى بن راشد عن زيد بن علي عن ابان بن عثمر

عن عثمان

عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه مثله غير انه لم يقل ولا يخطب حدثنا احمد بن داود
قال انا ابو معمر قال انا عبد الوارث قال انا ايوب بن موسى المكي قال انا نبيه عن ابان بن عثمر
قال حدثني عثمان عن النبي صلى الله عليه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح قال ابو جعفر فذهب

هو نبيه بن وهب
ابن عثمان بن ابي
طلحة القرشي

قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا نرى بذلك باسا للمحرم ولكنه ان تزوج فلا يبغ له ان يدخل بها حتى
يحل واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المودن قال انا اسد قال انا يحيى بن زكريا
ابن ابي زايده قال انا محمد بن اسحق حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال انا عبد الله بن
هرون قال انا ابي قال حدثني ابن اسحق قال انا ابان بن صالح وعبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
وعطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحرث وهو حرام
فاقام بمكة ثلثا فاتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث
فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين
اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج
نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد
ابن سنان قال انا ابو عامر قال انا رباح ابن ابي معروف عن عطا عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم حدثنا محمد بن
خزيمة قال انا معلى بن اسد قال انا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا علي بن شيبة قال انا ابو نعيم قال انا سفين
عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع
المودن قال انا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال انا حجاج قال انا حماد بن سلمة عن حميد
عن مكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة قال انا ابرهيم
ابن شارح ح وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال انا محمد بن ادريس قال انا سفين عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه مثله قال عمرو وحدثني ابن
شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه نكح ميمونة وهي حلال وهو حلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عمرو وقلت للزهري ومايدري بن الاصم أعرابي بوال اتجعله مثل ابن عباس
حدثنا محمد حرميه قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانه عن مغيره عن ابي الضحى عن مسروق
عن عايشه قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه بعض نسايه وهو محرم حدثنا سليمن
ابن شعيب قال ثنا خلد بن عبد الرحمن قال ثنا أبو العلا عن ابي صالح عن ابي هريره
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وهو محرم فقال لهم اهل المقاله الاولى ومن تابعكم
أن رسول الله صلى الله عليه تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونه يذكران
ان ذلك كان بنه وهو حلال فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان حلال
قال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن رسعه ان ابا عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع
أن النبي صلى الله عليه تزوج ميمونه حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما حدثنا
ربيع المودن وربيع الجيزي قالا ثنا أسد وحدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قالا ثنا
حماد بن سلمه عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونه
بنت الحرث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع
من مكه • ولم يقل بن خزيمه بعد أن رجع من مكه حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرني جرير بن حازم انه سمع ابا فزاره يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني
ميمونه أن النبي صلى الله عليه تزوجها حلالا • فكان من حجتنا عليهم أن هذا الامر
ان كان يوخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا مذهبهم فان حديث
ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه
وقد رواه ملك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
ان ملكا حدثه عن ربيعه ابن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونه بنت الحرث وهو بالمدينه
قبل ان يخرج وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري
وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا وهم يضعفون
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو افضل من عمرو بن دينار والزهري فكيف

وقد اجمعنا

وقد اجمعنا جميعا على الكلام ما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون
ابن مهران موجعفر بن برقان وقد روى هذا الحديث منقطعا حدثنا فهد قال ثنا
ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند عطا فجاءه رجل فقال
هل يروج المحرم فقال عطا ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله قال ميمون فعلت له
أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أن سل يزيد بن الاصم اكان رسول الله صلى الله عليه حين تزوج
ميمونة حلالا او حراما فقال يزيد تزوجها وهو حلال ففال عطا ما كنا ناخذ هذا الا
عن ميمونة كما سمع ان رسول الله صلى الله عليه تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع اليه هذا الحديث عن يزيد بن الاصم وانه
انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم جاء ميمون به عطا فذكره
عن يزيد ولم يجزه به فلو كان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج به ليوكد بذلك
حجته فهذا موصل هذا الحديث ايضا عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والدين رووا
ان النبي صلى الله عليه تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير
وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمه وجابر بن زيد وهما ولا كلهم فقها يحتج بروايا تهم
وآرائهم والدين نقلوا عنهم فكذلك ايضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبيد الله
ابن ابي مليكه فهولاء ايضا ايمه يقتدا بروايا تهم قد روى عن عايشه ايضا ما قد وافق ما
روي عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانه عن مغيره عن ابي
الضحى عن مسروق فكل هولاء ايمه يحتج بروايا تهم فما روى من ذلك مما روى من ليس
كمثلهم في الضبط والفقه والامانه واما حديث عثم فانما رواه شبيه ابن وهب
وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن
عايشه ولا لشبيه ايضا موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان
كذلك ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار
واما النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن
كذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا هم قد اجمعوا انه لا باس على المحرم بان يشتاع حاديه ولكن

الألوكة
www.alukah.net

لا بطاما حتى يحل ولا باس بان يشترى طيبا ليتطيب به بعد ما يحل ولا باس بان يشتري
قميصا ليلبسه بعد ما يحل وذلك اجماع والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم
فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه وذاينا المحرم لا شترى صيدا فاحتمل
ان يكون حكم عقد شرى الصيد كحكم عقد شرى ما وصفنا مما سوى
ذلك فنظرنا في ذلك فاذا من احرم وفي يده صيد امر ان يطلقه ومن احرم وعليه قميص
وفي يده طيب امر ان يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن ذلك كالصيد الذي يومر بتخليته وترك
حبسه وذاينا ه اذا احرم ومعه امراة لم يومر باطلاقها بل يومر بحفظها وصونها فكانت
المراة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد
النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبسه لك
واستعماله بعد الخروج من الاحرام فقال قائل فقد ذاينا من تزوج اخته من الرضاعة
كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراوه جايزا فكان الشرى يجوز أن يعقد على ما لا يحل
وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيه وكانت المراة حراما على المحرم
جماعها فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها فكان من الحجة للاخرين عليهم في ذلك
أنا ذاينا الصايم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد اجمع أن حرمة الجماع
عليهما لا تمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة
دين كحرمه حيض المراة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها فحرمة الاحرام في النظر
ايضا كذلك وقد ذاينا الرضاع الذي لا يجوز تجويز المراة لمكانه اذا طرى على النكاح
فسخ النكاح فكذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرى على النكاح
لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان يكون لا يمنع استقبال عقده وحرمة الجماع بالاحرام
كحرمته بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمه
الاحرام لا تمنع عقد النكاح فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمه قال حجاج قال حرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابرهيم
أن ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم حدثنا محمد قال حجاج قال حماد عن

حسا

حديث المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطا أن ابن عباس كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم
حدثنا روح ابن الفرج قال احمد بن صالح قال ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر قال سالت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال وما باس به هل هو الا كالبيع

## كتاب النكاح

### باب ما نهي عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه

حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال مسدد بن مسرهد قال يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على
بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن ليثا حدثه عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس واحمد بن عبد الرحمن قالا عبد الله
ابن وهب قال الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع
عقبة ابن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه قال المومن اخو المومن لا يحل
له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعه
عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال انا علي
ابن الجعد قال انا صخر بن جويرية عن نافع عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن
له فيخطب حدثنا احمد بن داود قال يعقوب بن حميد قال عبد العزيز بن محمد
عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه قال لا
يسوم الرجل على سوم اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله
يعني أنه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا علي بن معبد
قال انا عبد الله بن بكر قال انا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حدثنا ابو بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو الوليد قال شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه بمثل ذلك ايضا حدثنا ابو بكر قال ابو الوليد قال شعبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا سمع المؤذن قال اسد قال ابن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا سمع المؤذن قال بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا يسوم الرجل على سوم اخيه حتى يشتري او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك حدثنا يونس قال انا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابي سعد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم شيئا قد ساوم به غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به وكذلك لا ينبغي له ان يخطب امراة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد ان يسوم سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران في هذه الآثار الاول المنهي عنها انما هو ما ذكرناه من ساوم رجلا بشيء او خطب اليه امراة هو وليها فلم يركن اليه فمباح لغيره من الناس ان يسوم عا ساوم به ويخطب ما خطب واحتجوا بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن ابي بكر ابن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبي صلى الله عليه قال لها اذا انقضت عدتك فاذنيني قالت فخطبني خطابان منهم معوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه

على ج امام

ان معوية

ان معوية خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء وفيه شدة على النساء ولكن عليك باسامة ابن زيد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم عن فاطمة نحوه حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا ربيع المؤذن قال اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه ابنة ابت من اسامة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه فذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا الجهم خطباني فقال اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به حدثنا سمع المؤذن قال اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت خطبني معوية ورجل من قريش فقال لي رسول الله صلى الله عليه انكحي اسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته حدثنا سمع المؤذن قال اسد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبي صلى الله عليه فقال الا اراك تزوجت رجلا اجبه فقالت بلى فزوجها اسامة قال ابو جعفر فلما خطب رسول الله صلى الله عليه فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابي الجهم اياها كان ذلك دليلا ان ذلك ليس بحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت ان المنهي عنه بالاثار الاول خلاف ذلك فكون ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح هذه الاثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى فقد بين ذلك ما حدثنا محمد بن الحرث بن مطر قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال انا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر الحنفي

عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه فشكى اليه الفاقه ثم قفل
يا رسول الله لقد جئت من عند اهل بيت ما ارانى ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا
قال انطلق فهل تجد من شئ فانطلق فجاء بحلس وقدح وقال يا رسول الله هذا
الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتحفون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون
فيه فقال من ياخذهما منى بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا
اخذهما بدرهمين فقال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم
فاسئم اتنى فتعلم ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادى فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا
قلا ما تيتنى الا بعد عشر فتعلم ثم اتاه فقال بورك فيما امرتنى به قال هذا خير لك من ان
تاتى يوم القيمه في وجهك نكتة من المسله او خموش من المسله الشك من محمد بن خير
فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه فى هذا الحديث المزابنه وفى ذلك سوم بعد سوم
الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا يكون معه دل ذلك ان ما نهى عنه من سوم
الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك فان بهذا الحديث معنى ما نهى عنه من سوم الرجل
على سوم اخيه • وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة
اخيه وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الاثار فى النهى فيه السوم والخطبة وفيما
سمعنا فيه من السوم والخطبة قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد وقد روى فى
اجازه بيع من يزيد عمن بعد النبى صلى الله عليه ايضا حدثنا محمد بن خزيمه قال ابو يوسف
ابن عدى قال ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابى رباح قال ادركت الناس يبيعون
الغنائم فيمن يزيد حدثنا محمد قال ابو يوسف قال ابن المبارك عن ابرهيم بن نافع عن ابن
ابى نجيح عن مجاهد قال لا باس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان فى محل السوق يسوم هذا
وهذا فاما اذا اخلا به رجل فلا يسوم عليه

## باب النكاح بغير ولى عصبة

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروه
عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من

الجلس كساء يلي ظهر البعير تحت القتب من النهاية

الرجل ص

لا ولى له

لا ولى له حدثنا فهد قال احمد بن يونس قال زهير بن معويه قال يحيى بن سعيد
عن ابن جريج فذكر باسناده مثله • اخبرنا ابو بشر الرقى قال المعمر بن سليمان الرقى
عن الحجاج ابن ارطاه عن الزهرى فذكر باسناده مثله حدثنا سمع الموذن قال
اسد قال ابن لهيعه قال جعفر بن سعد عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا
سمع الجيزى قال ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار قال انا ابن لهيعه عن عبيد الله بن ابى
جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم
فقالوا لا يجوز تزويج المراة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن
واحتجوا فى ذلك بهذه الاثار وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا للمراة ان تزوج نفسها
ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها فى ذلك اذا وضعت نفسها بحيث كان ينبغى لها ان
تضعها وكان من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابن جريج الذى ذكرناه عن موسى قد ذكر ابن جريج
انه سال عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك بن ابى عمران قال الحى بن معين عن ابن عليه
عن ابن جريج بذلك وهم يحفظون الحديث بافل من هذا وحجاج ابن ارطاه فلا يثبتون له
سماعا من الزهرى وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل • وابن لهيعه فهم
ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليهم فى مثل هذا ثم لو
ثبت ما رووا به من ذلك عن الزهرى لكان قد روى عن عايشه ما خالف ذلك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
زوج النبى صلى الله عليه انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد
الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال لاخيه يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عايشه
المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتيه فقامت
حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا حدثنا يونس قال ابن وهب قال اخبرنى الليث عن عبد الرحمن
ابن القسم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى حنظله وافلح
عن القسم بن محمد فى حفصة مثل ذلك • فلما كانت عايشه قد رات ان تزويجها بنت عبد الرحمن
بغير امره جايز ورات ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه تمليك الذى لا يكون الا

سليمان ص

عالما ما الصحيح فلان عليه ايا لا يفعل ذلك دون امره

قضيتيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله صل
الله عليه قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك واحتج
اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر وحدثنا ابو بكر
ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجا قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي • فكان من الحجة عليهم في ذلك
أن هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة وذلك أن من هوائث من اسرايل واحفظ
منه مثل سفين وشعبة قد رووه عن ابي اسحق منقطعا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نكاح الا
بولي وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه مثله • فصار اصل هذا الحديث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه
برواية شعبة وسفين وكل واحد منهما حجة عندهم على اسرايل فكيف اذا اجتمعا
فان قالوا فان ابا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه اسرايل وذكروا في ذلك ما حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرايل وابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد
ابن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا ابو
عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه قال لا نكاح الا
بولي قيل لهم قد روى هذا عن ابي عوانة كما ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك فاذا
هو عن ابي عوانة عن الاجلح عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانة ايضا الى حديث اسرايل
حدثنا بذلك ابو اميه قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانة عن اسرايل
عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله فاشغى بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا عن ابي
اسحق شيء فان قالوا قد رواه قيس ابن الربيع عن ابي اسحق ايضا كما رواه اسرايل
فقد كنا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وحدثنا احمد بن
داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى أن النبي
صلى الله عليه قال لا نكاح الا بولي قيل لهم صدقتم قد رواه قيس عندكم كما ذكرتم وقيس عندكم

دون اسرايل



دون اسرايل فاذا اشغى ان يكون اسرايل مضادا لسفين وشعبة كان قيس مضادا لهما •
فان قالوا فان بعض اصحاب سفين قد رواه عن سفين مرفوعا كما رواه اسرايل وقيس وذكروا
في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن ابي اسحق عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه انه قال لا نكاح الا بولي قيل لهم صدقتم قد
روى هذا بشر بن منصور عن سفين كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا
ان تحتجوا عليه بما رواه اصحاب سفين واكثرهم عنه على معنى وتحتج هو عليكم بما رواه
بشر بن منصور عن سفين بما خالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا
بالحديث فكيف تسوغون لأنفسكم على مخالفكم ما لا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين وما
كلامي هذا ارادة مني للاذراء على احد ممن ذكرت ولا اعد مثل هذا طعنا ولكن اردت
بيان ظلم هذا الحجج والزامه من حجة نفسه بما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي
صلى الله عليه أنه قال لا نكاح الا بولي لم يكن حجة فيه لما قال الذين احتجوا به لقولهم
في هذا الباب لانه قد يحتمل معاني فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو
اقرب العصبة الى المراة ويحتمل ان يكون ذلك الولي ممن تولية المراة من الرجال قويا
كان منها او بعيدا وهذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمراة ان تتولى عقد
نكاح نفسها وان امرها وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز أن تتولى ذلك
الا الرجال وقد روى عن عايشة مثل هذا • حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه عن
عايشة انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بنات اخيها فضربت بينهن بستر ثم
تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح
ويحتمل ايضا ان يكون قوله لا نكاح الا بولي أن الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد
الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد خاطبا
على بضع الاولى ذلك البضع وهذا جايز في اللغة قال الله عز وجل فليملل وليه بالعدل فقال
فيوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يتيما وليه كان من له البضع ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سمي ولياله فلما احتمل ما ذوينا عن رسول الله صلى الله عليه من قوله لا نكاح الا بولي
هذه الما وبلاث اشغى ان تصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كاب
واما من سنته واما من اجماع واحتج اللذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا ما حدثنا
فهد قال ا محمد بن سعيد قال ا شريك ح **وحدثنا** فهد قال ا الحماني قال ا شريك عن يحيى
عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها
فابى عليه معقل فنزلت هذه الاية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم
بالمعروف • قالوا فلما امر الله عز وجل وليها بترك عضلها دل ذلك ان اليه عقد
نكاحها وكان ذلك عندنا يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل
كان تزهيدة لاخته في المراجعة فتقف عند ذلك فلم يكن في هذه الاثار دليل على
ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فما سواها هل نجد فيه شيا يدل على الحكم
في هذا الباب كيف هو فاذا يونس قد **حدثنا** قال ا ابن وهب ان ملكا حدثه عن
عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها
**حدثنا** حسين بن نصر قال ا يوسف بن عدي قال ا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الله
ابن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسناده مثله • فبين ذلك رسول الله صلى الله عليه
في هذا الحديث بقوله الايم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى
وليها • وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا
**حدثنا** علي بن شيبة قال ا يزيد بن هرون قال ا حماد بن سلمة ح **وحدثنا** ابن ابي داود
قال ا ابو سلمة موسى ابن اسمعيل قال ا حماد بن سلمة ح **وحدثنا** ابن ابي داود قال ا ادم
ابن ابي اياس قال ا سليمان بن المغيرة قالا ا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن امه ام سلمة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه على وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله
انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال قومي
يا عمر فزوجي النبي صلى الله عليه فتزوجها • فكان في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه



خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون اوليائها فلما قالت له انه
ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قومي
يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير لم يبلغ لانها
قد قالت للنبي صلى الله عليه في هذا الحديث اني امراة على ايتام تعني عمر ابنها وزينب منها
والطفل لا ولاية له فوكلته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فراه رسول الله صلى الله عليه
جايزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكلته فصارت ام سلمة كانها عقدت النكاح
على نفسها للنبي صلى الله عليه ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه حضورا اوليائها دل ذلك
ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق اوامرا اقدم النبي صلى الله عليه على حق
هو لهم فان قال اباحتهم ذلك له قيل له فان قال قبل ان النبي صلى الله عليه كان اولى بكل
مومن من نفسه قيل له صدقت هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر ما يطيع فيه نفسه
فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح
او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه كسبيل الحكام من بعده ولو كان
ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه لا من قبل ام سلمة
لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد النكاح
فعله رسول الله صلى الله عليه دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في بضعها افلا ترى انها
قالت انه ليس احد من اوليائي شاهدا ولا غائبا يكره ذلك فلو كان هو اولى بها لم يقل
لها ذلك ولقال لها انا اولياك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون
ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار التي قدمنا ذكرها في هذا
هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شي منها ولا يتنافى ولا يختلف • واما النظر في ذلك فانا قد راينا
المراة قبل بلوغها لحوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله
اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ولا شبهة على
ان لها من ذلك منفعة وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر
على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها ببلوغها فيكون ما كان

اليه من ذلك قبل بلوغها فقد عاد اليها وستتوى حكمها فى مالها وفى بضعها بعد بلوغها فكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها فهذا حكم النظر فى هذا الباب وهذا قول ابى حنيفه أيضا الا أنه كان يقول إن زوجت المراه نفسها من غير كفو فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت فى مهرها فزوجت بدون مهر مثلها فلوليها أن يخاصم فى ذلك حتى تلحق بمهر مثل نسائها وقد كان ابو يوسف اذ كان يقول إن يضيع المراة اليها الولايه فى عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولى أن يعترض عليها فى نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى القول من قال لا نكاح الا بولى وقوله الثانى هذا قول محمد بن الحسن رحمه الله ٥

## باب الرجل يريد تزويج المراه هل له النظر اليها

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن سلمن بن ابى جهمة عن عمه سهل بن ابى جهمة قال ذاكرت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوقع اجارها ببصره طرفة شديدة فقلت افعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذا القى فى قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن زهير بن معوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله ابن يزيد عن ابى حميد وقد كان راى النبى صلى الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبه وان كانت لا تعلم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال حدثنا ابن ابى اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا خطب احدكم المراة فقد رعلى أن يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امراة من بنى سلمه فكنت اختبى فى اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبنى فخطبتها فتزوجتها حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفين قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكرى عن ابى حازم عن ابى هريرة أن رجلا اراد ان يتزوج



امراة من بنى الانصار فقال له النبى صلى الله عليه انظر اليها فان فى اعين بنى الانصار شيئا يعنى الصغر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفين عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزنى أن المغيره بن شعبه اراد ان يتزوج امراة فقال له النبى صلى الله عليه انظر اليها فانه اجرى ان يودم بينكما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معوه عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن المغيره بن شعبه قال خطبت امراة فقال النبى صلى الله عليه هل نظرت اليها فقلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما ٥ قال ابو جعفر ففى هذه الاثار اباحة النظر الى وجه المراة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم وخالفهم فى ذلك اخرون وقالوا الا يجوز ذلك لمن اراد نكاح امراه ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا محرم منها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ابن مسلم قال ثنا حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمه بن ابى طفيل عن على بن ابى طالب أن النبى صلى الله عليه قال له يا على ان لك كنزا فى الجنه وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخره حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا يحى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وابو شهاب عن يونس ابن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعه بن عمرو بن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن ابى ربيعه الايادى عن ابن بريده عن ابيه رفعه مثله يعنى أن رسول الله صلى الله عليه قال لعلى لا تتبع النظرة النظرة انما لك الاولى وليست لك الثانيه حدثنا ابو اميه قال ثنا على بن الفديم ثنا شريك عن ابى ربيعه عن ابن بريده عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه لعلى النظرة الاولى لك والاخره عليك قالوا فلما حرم النبى صلى الله عليه النظرة الثانيه لانها تكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وحكم ما قبلها اذ كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على أنه ليس لاحد أن ينظر الى وجه امراة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمه ما لا يحرم ذلك عليه منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكان من الحجة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى أن الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه في الاثار الأول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر لسبب هو حلال الا ترى ان رجلا لو نظر الى وجه امراة لانكاح بينه وبينها ليشهد عليها او يشهد لها أن ذلك جايز فكذلك اذا نظر الى وجهها يخطبها كان ذلك جايزا له ايضا فاما النهي عنه في حديث علي وحريز ويزيده فذلك النظر لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم وقد ذاينا هم لا يختلفون في نظر الرجل الى صدر الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك جايز له لانه انما ينظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر ذلك منها لا لابتياعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المراة اذ كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له واذا ثبت ان النظر الى وجه المراة لخطبتها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة لان ذا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر الى ذلك الا ترى ان من اراد نكاح امراة حرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما اسفل من ذلك من بدنها كالمحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها ثبت انه حلال لمن اراد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام وقد قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه هذا معنى التاويل وممن ذهب الى هذا التاويل محمد بن الحسن حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابيه بذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس قال انا ابن وهب أن ملكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا ازار لك

فالتمس شيئا

فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فقال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه قد زوجتكها بما معك من القرآن حدثنا وكيع المدني قال اسد قال ا سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه مثله غير أنه قال قد انكحتك مع ما معك من القرآن حدثنا محمد بن حميد قال ا عبد الله بن صالح قال ا الليث بن سعد قال ا هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل عن النبي صلى الله عليه مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه ان يزوج بالقرآن قال ابو جعفر فذهب قوم الى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جايز وقالوا معنى ذلك على أن يعلمها تلك السورة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جايز وهو في حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها وكان الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى أن الذي في حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه زوجتكها بما معك من القرآن ان حمل ذلك على الظاهر وكذلك مذهب اهل المقالة الاولى في غير هذا فذلك على السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة فهو على حر منها وقد ثبت من المهور في شيء كما تزوج ابو طلحة ام سليم على اسلامه حدثنا بذلك بن ابي داود قال ا خطاب بن عثمان الفوزي قال ا اسمعيل ابن عياش عن عتبة بن حميد عن ابي بكر بن عبيد الله بن أنس عن انس بن مالك أن ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فحسنه • فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه اي تزوجها لاسلامه وقد ذاد بعضهم في حديث انس هذا قال انس ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم ما اراد ت منه مهرا غيره فكذلك حديث سهل في المراة التي ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى أن رسول الله صلى الله عليه قد نهى ان يوكل بالقرآن ويتعوض بالقرآن شيء من امور الدنيا حدثنا ابو اميه قال ا ابو عاصم قال ا المغيرة بن زياد قال اخبرني عباده ابن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عباده قال انى اعلم ناسا من اهل الصفه القرآن فاهدي الى رجل منهم قوسا على أن اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه

فقال ان رددت ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها حدثنا ابن مرزوق قال
ابو عامر العقدي عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي اسماء
الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اقرؤا
القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا ابان ان يزيد عن يحيى بن ابي كثير ح وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا
ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال يحيى قال ابن خزيمة في حديثه عن زيد وقال ابن ابي داود
قال ثنا زيد واجتمعا جميعا فقالا عن ابي سلام عن ابي اسماء الحبراني عن عبد الرحمن ابن شبل ان
رسول الله صلى الله عليه قال اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به فحظر عليهم رسول الله
صلى الله عليه أن يتعوضوا بالقران شيئا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف
معنى الحديث الاول لو ثبت أن معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحمل تاويله ما وصفناه
وقد يحتمل ايضا معنى اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله عليه السلام ملك البضع بغير
صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره فالله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فاحتمل ان يكون قد كان خاصا من ذلك أن يملك غيره
ما كان له ملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصا للنبي صلى الله عليه كما قال الليث ومما يدل على
ذلك ايضا انها قالت لرسول الله صلى الله عليه قد وهبت نفسي لك فقام اليه ذلك الرجل
فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا مما ذكر في ذلك الحديث ولم يذكر
فيه ان رسول الله صلى الله عليه سأورها في نفسها ولا انها قالت له زوجني منه فدل ذلك
اذ كان تزويجه اياها منه لا بقول ثان بعد قولها قد وهبت نفسي لك وانما هو بقولها
الاول فلم تكن قالت قد جعلت لك ان نفسي لمن شئت بالهبة التي لا توجب مهرا جاز النكاح
وقد اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه لما ذكرنا من اخلاص الله اياه
بها دون المومنين غير أن قوما قالوا خالصة لك بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره توجب
المهر وقال اخرون خالصة لك يعني أن الهبة يكون لك نكاحا لغيرك فلما كانت المراة المذكور
امرها في حديث سهل منكوحة بصيتها نفسها للنبي عليه السلم على ما ذكرنا ثبت أن ذلك



النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك فان قال قائل فقد يجوز ان يكون مع
ما ذكرت في الحديث سوأل من رسول الله صلى الله عليه لها أن يزوجها منه وان كان ذلك
لم ينقل الينا في ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه قد
جعل لها مهرا غير الستون وان كان ذلك لم ينقل الينا في الحديث فان حملت الحديث
على ظاهره على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من أن ذلك النكاح كان بالهبة التي وصفنا
وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ايضا ان يحمله من التاويل على ما ذكرنا
ثم لا نكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله فهذا وجه هذا الباب من طريق صحيح معاني الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول اثبت المهر
ورد حكم المهر الى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج الى أن يكون المهر معلوما كما تكون الاثمان
في البياعات معلومة وكما تكون الاجرة في الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه
ان رجلا لو استاجر رجلا على أن يعلمه سورة من القران سماها بدرهم أن ذلك لا يجوز وكذلك
لو استاجره على ان يعلمه شعرا بدرهم كان ذلك غير جائز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على
احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم
لا بد فيها من ان تكون لوقت معلوما او العمل معلوما وكان اذا استاجره على تعليم سورة
فذلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجره على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم
بقليل التعليم وبكثيره وفي قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه دارا على ان
يعلمه سورة من القران لم يجز ذلك للمعاني التي ذكرناها في الاجارات فلما كان ذلك
كذلك في الاجارات والبياعات وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على اموال ولا على
منافع الا ما يجوز عليه البيع والاجارة من ذلك وكان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان
الاموال ثبت ان النظر على ذلك لا يملك على ذلك الا ما يملك به الانتفاع فهذا هو النظر
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب الرجل يعتق امته على ان يعتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم ابن ابرهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب ابن الحبحاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها
قال ابو جعفر فذهب قوم الى أن الرجل اذا أعتق امته على ان عتقها صداقها جاز
ذلك فان تزوجته فلا مهر لها غير العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو
يوسف وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يفعل هذا فيه له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله
صلى الله عليه خاصا لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك
لاحد من المومنين قال الله عز وجل وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فالوا فلما اباح الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن
لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق
وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ورفر رحمهم الله ومن الحجة لهم في ذلك
ما قد روى أن عبد الله بن عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه انه فعل في جويرية
من ذلك مثل ما قد روى عنه انس انه فعله في صفية حدثنا احمد بن داود قال
يعقوب بن حميد قال سليمن بن حرب قال حماد بن زيد عن ابن عون قال كتب الي نافع
أن النبي صلى الله عليه اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش فقد روى
هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في مثل هذا انه تجدد لها صداقا حدثنا بذلك سليمن بن شعيب قال حدثنا الخصيب
قال حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك فهذا عبد الله بن عمر قد ذهب
الى أن الحكم بعد رسول الله صلى الله عليه على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه فيحتمل
ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه ويحتمل ان يكون دله على ذلك
المعنى الذي استدل للنبي به على خصوصيته رسول الله صلى الله عليه في ذلك بما وصفنا دون
الناس ثم نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه جويرية التي تزوجها عليه وجعله

صداقا



صداقا كيف كان فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال اسد قال يحيى بن زكريا قال محمد
ابن اسحق قال حدثني محمد جعفر ابن الزبير عن عروه عن عايشه قالت لما اصاب رسول الله صل
الله عليه سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في سهم ثابت بن قيس بن شماس
او لابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت
بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان
رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله
انا جويرية بنت الحرث ابن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك
فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك
كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج جويرية بنت الحرث فقالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه فارسلوا ما في ايديهم
قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مايه اهل بيت من بني المصطلق فلا اعلم امراة كانت
اعظم بركة على قومها منها فبينت عايشة العتاق الذي ذكر عبد الله بن عمر أن النبي صل
الله عليه تزوجها عليها وجعل مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها
الى الذي كاتبها لتعتق بذلك الاداء ثم كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله
صلى الله عليه على ما في حديث ابن عمر وهذا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يدفع عن مكاتبة كتابتها الى مولاها على ان تعتق باداءه ذلك عنها ويكون ذلك
العتاق مهرا لها من قبل الذي اداء عنها مكاتبتها ويكون بذلك زوجة له فلما كان لرسول
الله صلى الله عليه ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق
الذي تولاه هو ايضا مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه
هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فان ابا يوسف قال النظر عندي
في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقه عليه ليس لها معه غيره وذلك انا رأيناها اذا
وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فاكان

مثله

ملاحة

وسلم المكاتبة الا الذي كاتبها مهرا لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت الزوج يكون مهرا لها اذا اجابت الى الزوج قال
وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل بها كان عليها ان تسعى في نصف قيمتها وقد روى
هذا ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن حزمة قال نا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث
عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها
ان تسعى له في نصف قيمتها وكان من الحجة على ابي يوسف في هذا ان ما ذكره من وجوب
السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان منهم من ذلك في قولهم
اذا اجابت الى الزوج فهو لازم لهم • واما زفر فكان يقول لا سعاية عليها وان ابت لانه
وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط عليها ذلك ببدل شرطه لها
على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها
لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان
يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شيء له عليه لانه لو خدمه
لكان يستحق ذلك باستخدامه اياه اجرا بدلا عن الخدمة فكذلك اذا كان من قوله
رفر في الامة المعتقة على الزوج انها اذا اجابت الى الزوج وجب لها مهر بدل من
بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها عتقت لا ببدل واشترط عليها
نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل من الخدمة
الا بثبوت الخدمة فليس بطلانها ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على
غير شيء بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله • وقد كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه صفية
على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال نا سليمان
ابن حرب قال نا حماد قال نا هشام بن حسان ان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك
لايوب فقال لو كان اثبت عتقها فقلت اليس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت ذلك
هشاما فاثبت عتقها وتزوجها واصدقها ايعتمايه قال قال قايل قد الرجل يعتق امته

على مال



على مال ويقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها المال فما انكر ان يكون اذا اعتقها
على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب ذلك له عليها فقل له انه اذا
اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب عليها المال فوجب
لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شيء اوجبه له ذلك العقد لم يكن له
مالكا قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته
بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها
هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن له مالكا قبله انما ملكته بعض
ما قد كان له قبل ذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شيء ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا
هذه حجة على من يقول يكون زوجة بالعتاق الذي هو لها صداق فاما من قال
لا تكون زوجة الا بنكاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق
بتزويجها عليه متى اجبت فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له افلا تعتقها ان اخذها بغرم
ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فاذا قال له ان اخذها به خرج من قول
اهل العلم جميعا وان قال لا نزل له ان اخذها به قيل له فما الصداق الذي اوجبه له عليها
العتاق اموال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان اخذها بماله عليها من المال متى اجب
وان كان غير مال فليس له ان يزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضا

## باب نكاح المتعة

**حدثنا** علي بن معبد قال نا الوليد بن القاسم بن الوليد قال نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن
ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء
فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرا
هذه الاية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين **حدثنا**
صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا يونس عن سعيد بن جبير قال
سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة فقال ابن
عباس يسال امه ان كان صادقا فسالها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال

من الاستخصاء وهو من الخصاء وهو نزع الخصيتين من الخصيتين ٥ بحار حصيت الفحل اذا سللت خصيته فالخصيتان هما البيضتان والخصيان هما الخايتان كذا في الشرح ابن ٥

www.alukah.net

ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا منها حدثنا ابن ابي داود قال اميه
ابن بسطام قال يزيد بن زريع عن روح ابن القسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه اتاهم فاذن لهم في المتعه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا باس ان تمتع الرجل من المراه
اياما معلومه بشيء معلوم فاذا مضت تلك الايام حرمت عليه بلا طلاق ولا انقضاء
المده التي كانا تعاقدا على المتعه فيها ولا يتوارثان بذلك في قولهم وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الاثار التي احتج بها عليهم اهل
المقاله الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه من نهيه عنها
مما لم يذكر فيه النسخ ما قد حدثنا ابن ابي داود قال عبد الله بن محمد بن اسماء قال جويريه
عن مالك عن الزهري ان عبد الله ومحمد ابني علي بن ابي طالب ومحمد بن علي اخبراه ان اباهما كان اخبرهما
انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وابو اسامه ومالك عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تائه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال سعيد بن
منصور قال هشيم قال يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفيه
عن ابيهما ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي بالمتعه متعة النساء انه لا باس بها فقال له على قد
نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وعن لحوم الاهليه يوم خيبر حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال حدثني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سال عبد الله بن عمر
عن المتعه فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين في هذه الاثار التي من رسول الله صلى الله عليه عن المتعه
فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهي
ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخا لما كان من الاباحه قبل ذلك فنظرنا في ذلك فاذا يونس
قد حدثنا قال انا ابن ابي عباس عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع ابن سبره الجهني
عن ابيه قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه الى مكه في حجة الوداع فاذن لنا في المتعه

فانطلقت



فانطلقت انا وصاحبي الى امراة من بني عامر كانها بكره عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت
ما تعطيني فلت رداي فاعطاني رداء وقال صاحبي رداء صاحبي اجود من رداي وكنت اشب
منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداك يكفيني
فمكثت معها ثلثه ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع
بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال شعيب بن الليث قال انا الليث عن الربيع ابن
سبره الجهني عن ابيه مثله حدثنا ابن ابي داود قال حماد بن زيد عن ايوب
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته
قال احد ثني رجل عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر انه الربيع
ابن سبرة حدثنا ابن ابي داود قال انا ابو عمر الحوضي قال انا شعبه عن عبيد الله بن سعد عن
عبد العزيز بن عمر هو ابن عبد العزيز عن الربيع ابن سبره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
رخص في المتعه فلم يخرج رجل من امراه فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول
فيها اشد القول حدثنا علي بن معبد قال انا يونس قال انا عبد الواحد ابن زياد قال ابن عيينه
عن اياس ابن سلمه ابن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه في متعة النساء ثم نهى
عنها حدثنا ابو بكره قال انا مومل بن اسمعيل قال انا عكرمه بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فنزل ثنية
الوداع فراى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن
فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله حرم او احل المتعه بالطلاق والنكاح والعدة
والميراث ففي هذه الاثار تحريم رسول الله صلى الله عليه المتعة بعد اذنه فيها واباحته
اياها فثبت بما ذكرنا فسخ ما في الاثار الذي ذكرناها في اول الباب ثم قد روى عن اصحاب
رسول الله عليه النهي عنها حدثنا ربيع الجيزي قال انا سعيد بن عفير قال انا الحسن بن ايوب
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعه الا رحمة رحم الله بها هذه الامة
ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقي قال عطاء فاني اسمعها من ابن عباس لا اشتي
حدثنا ابو بشر الرقي قال انا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حبيبه بن عبد الرحمن عن ابي ذر قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ا سعيد قال ا هشيم قال ا عبد الملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا يستمتعون
من النساء حتى نهاهم عمر حدثنا ابن مرزوق قال ا وهب قال ا شعبة عن ابي جمرة
قال سالت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولى له انما ذلك في العزوبة والنساء قليل
قال ابن عباس صدقت ٥ فهكذا عمر قد نهى عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه فلم ينكر عليه منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه
من ذلك وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنها دليل على نسخها وجه ثم هذا ابن عباس
يقول انما ابيحت والنساء قليل اي فلما كثرن ارتفع المعنى الذي من اجله ابيحت وقال
ابو ذر انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذي ذكره عبد الله
ابن عباس انما ابيحت من اجله واما قول جابر كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز
ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه اياها حتى علمه من قول عمر وفي تركه
ما فعل كان رسول الله صلى الله عليه اباحه لهم دليل على ان الحجة قد قامت له عند
علي نسخ ذلك وتحريمه فوجب لما ذكرنا فسخ ما روينا في اول هذا الباب من اباحة
متعة النساء وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو
جايز على الابد والشرط باطل فمن الحجة على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه
لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء التي يتمتع بهن شيء
فليفارقها فظهر قوله ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد
لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذي كانا تعاقدا عليها ولا يفسخ
النكاح وكان قد ثبت على صحته وجواز قبل النهي وفي امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل
ذلك العقد لا يوجب ملكا بضع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥

## باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال ا سفين عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلث
حدثنا صالح قال ا سعيد قال ا هشيم قال ا خالد عن ابي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر



اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا قال خالد في حديثه ولو قلت انه
رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو داود قال ا شعبة
عن خالد الحذاء قال سمعت انا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج الرجل البكر اقام عندها
سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا حدثنا ابو اميه قال ا ابو نعيم قال ا سفين عن
ايوب عن ابي قلابة عن انس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ا عبد الرحمن بن مسلمة الضبعي
قال ا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلث حدثنا يونس قال ا ابن وهب
ان مالكا اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ا ابو عمر والحوضي قال ا خالد
ابن عبد الله عن حميد عن انس قال السنة للبكر سبع وللثيب ثلث حدثنا فهد قال ا ابو غسان
قال ا ذهير قال ا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها اقام عندها سبعا ثم قسم
واذا تزوج الثيب فثلث ثم قسم حدثنا صالح قال ا سعيد قال ا هشيم قال ا حميد قال
سمعت انسا يقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه رفع الحديث لصدقت ولكنه
قال السنة كذلك حدثنا صالح قال ا سعيد قال ا هشيم قال ا حميد قال انس ان ملك
ان رسول الله صلى الله عليه لما اصاب صفية بنت حيي واخذها اقام عندها ثلثا
قالا ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها
وسبع لنسايه وان شا اقام عندها ثلثا ودار على بقية نسايه يوما يوما وليلة ليلة
واحتجوا فيما ذكروا لهذا الحديث وبحديث ام سلمة حدثنا يونس قال ا سفين عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر ابن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بام
سلمة قال لها ليس لك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا قسمت ثم ادور حدثنا
صالح عن عبد الرحمن قال ا الضبعي قال ا ملك وحدثنا يونس قال ا ابن وهب ان ملكا اخبره
عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه
حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عند هن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا ابو اميه قال ا علي
ابن عبد الله بن جعفر قال ا يحيى بن سعيد قال ا سفين قال ا محمد بن ابي بكر قال احدثني عبد الملك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن اسه عن ام سلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لام سلمه حين تزوجها ما بك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائى قالوا فلما قال رسول الله صلى الله عليه ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور
دل ذلك ان الثلث حق لها دون سائر النساء • وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا
ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه • واحتجوا فى ذلك بحديث
ام سلمة أن رسول الله صلى الله عليه قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن **حدثنا**
على بن شيبه قال يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة **وحدثنا** ابن ابى داود قال ابو
سلمة موسى بن اسمعيل المنقرى قال انا حماد بن سلمه عن ثابت **وحدثنا** ابن ابى داود قال
سليمن بن المغيره عن ثابت عن ابن عمر بن لبى سلمة عن ابيه عن ام سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك فان سبعت لك سبعت لنسائى **حدثنا**
روح بن الفرج قال انا احمد بن صالح قال انا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى حبيب بن ابى
ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو والقسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه أنهما سمعا
ابا بكر بن عبد الرحمن يخبر عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه انها اخبرته فذكرت عن رسول
الله صلى الله عليه مثله • قالوا فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه ان سبعت لك سبعت
لنسائى اى أعدل عندك وبينهن فاجعل لكل واحده منهن سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل
لها ثلثا جعل لكل واحده منهن كذلك ايضا فقال اصحابنا المقاله الاولى فما معنى قوله ثم
أدور قل لهم يحمل ثم أدور بالثلث عليهن جميعا لانه لو كان الثلث حقها دون سائر
النسا لكان اذا اقام عندها سبعا كان ثلثه منهن غير محسوبه عليها ولوجب ان يكون لسائر
النسا اربع اربع فلما كان الذى للنسا اذا اقام عندها سبعا لكل واحده منهن كان كذلك
اذا اقام عندها ثلثا فلكل واحده منهن ثلث ثلث هذا هو النظر الصحيح مع استقامه تاويل
هذه الاثار عليه وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد

## باب العزل

**حدثنا** ابرهيم بن محمد بن يونس وصالح ان عبد الرحمن قالا نا عبد الله بن يزيد المقرى قال انا سعيد





ابن ابى ايوب عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروه عن عايشه قال حدثتنى جذامه
قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه العزل فقال ذلك الوأد الخفى **حدثنا** ابن ابى داود قال
حدثنا ابن ابى مريم قال حدثنى يحيى بن ايوب قال اخبرنا ابو الاسود قال انا عروه عن عايشه عن
جذامه بنت وهب الاسديه عن رسول الله صلى الله عليه مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال
ابو زرعه قال انا حيوه عن ابى الاسود انه سمع عروه يحدث عن عايشه عن جذامه عن
رسول الله صلى الله عليه مثله قال ابو جعفر فكره القوم العزل لهذا الاثر المروى
فى كراهه ذلك وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا به باسا اذا اذنت الحره لزوجها فيه
وان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها وقد خالفهم فى ذلك اخرون فقالوا له ان يعزل
عنها ان شات وان ابت والقول الاول عندنا اصح القولين وذلك انا وانا الزوج لها ان اخذ
المراه بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان اخذها بان يفضى اليها ولا يعزل عنها وكان له ان
اخذها بان يفضى اليها فى جماعه اياها كما ياخذها بان يجامعها وكان للمراه ان ياخذ زوجها
بان يجامعها فكان لها ان ياخذه بان يجامعها كما له ان ياخذها بان يجامعها وكان حق كل
واحد منهما فى ذلك على صاحبه سوا وكان من حقه ان يفضى اليها فى جماعه ان احبت وان
كرهت فلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها عليه أن يفضى اليها فى جماعه
اياها ان احب ذلك وان كره هذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفه وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله وللمولى فى قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان الجامع امته
ويعزل عنها فى جماعه ولا استيذانها فى ذلك وان كان لاجل زوجه مملوكه فاراد ان يعزل
عنها فان ابا حنيفه وابا يوسف ومحمدا قالوا فى ذلك فما حدثنى محمد بن العباس عن على بن معبد
عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفه الاذن فى ذلك الى مولى الامة وقد
روى ابو يوسف خلاف هذا القول حدثنى ابن ابى عمران قال حدثنى محمد بن شجاع عن حسن
ابن زياد عن ابى يوسف قال الاذن فى ذلك الى الامة لا الى مولاها قال ابن ابى عمران هذا هو
النظر على اصول ما بنى عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك فى سعه
ولم يكن لمولاها ان ياخذ زوجها بان يجامعها فلما كان الجماع الواجب على زوجها اليها اخذ زوجها

قال فى الصحاح وأد ابنته يئدها وأدا ووأدا وهى موؤدة اى دفنها فى القبر وهى حية وقال فى النهاية جعل العزل عن المراة بمنزلة الوأد الا انه خفى لان من يعزل عن امراته انما يعزل هربا من الولد

عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به لا الى مولاها كان كذلك الا قضاء في ذلك لجماع الاخذ به اليها لا الى مولاها فهذا هو
النظر في هذا ٥ وانكر ما ولا جميعا الدين اباحوا العزل ما في حديث جذامة بما ذونة عن
رسول الله صلى الله عليه من قوله انه الوأد الخفي ورووا عن رسول الله صلى الله عليه انكار ذلك
القول على من قاله وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابو بكرة قال ابو داود قال هشام بن ابي عبد الله
٥ **وحدثنا** ابن ابي مرزوق قال ابو داود عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي ذفاعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندي جارية وانا
اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واشتهي ما يشتهي الرجال فان اليهود تقول هي الموؤدة الصغرى
فقال رسول الله صلى الله عليه لم تبت يهود لو ان الله اراد ان يخلقه لم تستطع ان تصرفه
**حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا هرون بن اسمعيل قال علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابي مطيع ابن ذفاعة عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه مثله **حدثنا**
يونس قال ابن وهب قال حدثني عباس بن عقبة الحضرمي عن موسى ابن وردان عن ابي سعيد
الخدري قال بلغ رسول الله صلى الله عليه ان اليهود تقول ان العزل هو الموؤدة الصغرى
فقال رسول الله صلى الله عليه كذبت يهود وقال رسول الله صلى الله عليه لو اضبت لم يكن
الا بقدر **حدثنا** ابن ابي داود قال عياش الرقام قال عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن
محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة ابن سهل عن ابي سعيد الخدري قال اتت
جارية لي يسوقني فيقتاع مني يهودي فقال ما هذه الجارية قلت حاية لي قال اكنك تصيبها
قلت نعم قال فلعلك تبطها منك تخلة قال قلت اني كنت اعزل عنها قال اينك للموؤدة الصغرى قال فاتيت
النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود ٥ فهذا ابو سعيد
حكى عن النبي صلى الله عليه الكذاب من زعم ان العزل موؤدة ثم قد روي عن علي رفع ذلك والتنبيه
على فساده بمعنى لطيف حسن **حدثنا** روح بن الفرج قال يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث
قال حدثني عمر ابن ابي حبيب عن عبيد الله بن علي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم
اذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال علي

قيقتاع هم بطن من يهود المدينة
اضيف السوق اليهم وهو بفتح
القاف وضم التون وقد تكسر ٥
من النهاية



انها لا تكون موؤدة حتى تمر بالثارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى الحرابه
**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال عبد الله بن يزيد المقرئ قال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاعة الانصاري قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه العزل ثم ذكر مثله وزاد فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا ٥ فاخبر علي رضي الله
عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وانما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات
غير موؤدة ٥ وقد روي عن ابن عباس ايضا نظير ما قد ذكرنا عن علي **حدثنا** ابو بكرة
قال مؤمل قال سفين قال الاعمش عن ابي الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل
فذكر مثل كلام علي سواء ٥ فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا في هذا على ما ذكرنا وتابع عليا
على ما قال من ذلك عمر ٥ ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فهذا دليل
ان العزل غير مكروه من هذا الجهة ٥ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في العزل ايضا ما
**حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال اسباط عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد
الخدري قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه خيبر اصبنا نساء فكنا نعزل عنهن فقال
بعضنا لبعض اتفعلون هذا ورسول الله صلى الله عليه بين اظهركم فلا تسألوه فسألوه عن ذلك
فقال ان الله عز وجل اذا اراد ان يخلق شيئا لم يمنعه شيء فلا عليكم ان لا تعزلوا **حدثنا**
سعيد المؤذن قال ابن وهب قال واخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال **حدثني** محمد بن يحيى
ابن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلى الله
عليه في شان العزل وذلك لشان غزوة بني المصطلق فاصابوا سبايا وكرهوا ان
يلدن منهم فقال رسول الله صلى الله عليه ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله عز وجل قد
قدر ما هو خالق الى يوم القيامة **حدثنا** ابن ابي داود قال ابن ابي مريم قال اخبرنا
ابن ابي ايوب قال حدثني ابي عن محمد بن علي بن حبان ان ابن محيريز حدثه ان ابا سعيد اخبره
ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال ابن وهب ان ملكا حدثه عن ربعة ابن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر ابن مرزوق قال الخبر

ليس من كل ما يكون الولد منه يكون ولدا

الصالح من عباده

لم يكون ذلك عليهم ولم ينههم عنه وقال لا عليكم ألا تفعلوه فانما هو القدر اى فان الله اذا كان قد قدر انه يكون ولد كان ذلك الولد ولم يمنعه عزل ولا غيره لانه قد يكون مع العزل افضا بقليل الماء الذي قد قدر الله عز وجل ان يكون منه ولد فيكون منه ولد ويكون ما بقي من الماء الذي يمتنعون من الافضاء به بالعزل فضلا وقد يكون الله عز وجل قد قدر ان لا يكون من ماء ولد فيكون الافضاء بذلك الماء والعزل سواء في ان لا يكون منه ولد وكان الافضاء بالماء لا يكون منه ولد الا بان يكون في تقدير الله عز وجل ان يكون في ذلك الماء ولد فيكون كما قدر وكان العزل اذا كان قد تقدم في تقدير الله عز وجل ان يكون من ذلك الماء الذي يعزل ولد أو وصل الله عز وجل الى الرحم منه شيئا وان قل فيلون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الافضاء لا يكون به ولد الا ان يكون قد سبق في تقدير الله عز وجل وان العزل لا يمنع ان يكون ولد اذا كان سبق في علم الله انه كائن ولم ينههم في جملة ذلك عن العزل ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه في اباحته ايضا ما قد

**حدثنا** ربيع المؤذن قال اسد قال محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه رجل من الانصار فقال يا رسول الله ان لي جارية تسقي على ناضح لي وانا اصيب منها فاعزل فقال له رسول الله صلى الله عليه نعم فاعزل فلم يلبث الرجل ان جاء فقال يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلى الله عليه ما قدر الله لنفس ان تخلقها الا وهي كائنة

**حدثنا** ابو بكره قال مؤمل قال سفين عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله فهذا جابر قد حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما حكى عنه ابو سعيد ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا وانه قد اذن له مع ذلك في العزل ثم قد روي عن جابر في اباحة العزل ايضا ما قد

**حدثنا** احمد بن داود قال ابو بكر بن ابي شيبة قال حسين بن محمد عن جرير عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه اذن له في العزل

**حدثنا** يونس قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل

**حدثنا** ابو بكر قال ابو داود وقال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال شعبة فقلت



قال وهيب عن موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري انهم اصابوا سبايا اوطاس فارادوا ان يستمتعوا منهن ولا يجعلن فسألوا النبي صلى الله عليه عن ذلك فقال لا عليكم الا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة

**حدثنا** ابن ابي داود قال ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن محيريز ابن الجمحي أن ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه أوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم الا تفعلوا اذ لكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة

**حدثنا** ابن مرزوق قال ابو داود عن شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت معبد بن سيرين يحدث عن ابي سعيد قال سألنا رسول الله صلى الله عليه عن العزل فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر

**حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ابو داود عن شعبة عن ابي اسحق الشيباني قال سمعت ابا الوداك يحدث عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا يوم حنين فكنا نعزل عنهن نريد الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

**حدثنا** ابو داود قال ابو ظفر قال اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي العالية عن ابي سعيد قال ذاكرنا العزل فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه فقال لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر

**حدثنا** ابو بكره وابن مرزوق قالا ابو داود قال شعبة عن ابي التياح قال سمعت عبد الله بن محمد عن ابي سعيد الزرقي أن رجلا من انجع سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما يقدر في الرحم يكن فهذا ابو عثمان قال ابو داود وحدثنا جعفر بن ابي المغيرة عن عبد الله بن المؤمل عن جبير قال اتى النبي صلى الله عليه رجل فقال ما وصلت اليك من الماء بين الابعين او بقينه اعزل عنها اريد بها السوء قال اجل ما ما قدره

قال في الصحاح القينة الامة مغنية كانت او غير مغنية وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو كذلك وقال في النهاية وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء ٥٣

لعمر وأسمعت هذا من جابر فقال لا حدثنا ابو بكر وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه فلما انتهى المعنى الذي يكره العزل وما ذكر من ذكر في ذلك انه من المؤودة وثبت عن رسول الله صلى الله عليه ما ذكرنا عنه من اباحته ثبت الاباس بالعزل لمن اراده على الشرائط التي ذكرناها وقد فصلناها في اول هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب الحائض ما يحل لزوجها منها

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه يأمر احدانا ان تتزر وهي حايض ثم يضاجعها قال شعبة وقالت مرة وقال مسروق يباشرها حدثنا علي بن عبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا حريث ابن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت دعا باشرني النبي صلى الله عليه وانا حايض فوق الازار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن نديبة قال ابن وهب قال الليث تقول نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشر المرأة من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين في حديث الليث مختصرا به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث وذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث سواء فذهب قوم الى ان الحايض لا يسعى لزوجها ان يجامعها الا كذلك ولا يطلع منها على عورة واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه الذي ذكرنا وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك ايضا بما روي من قول رسول الله صلى الله عليه فانه حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن ابي الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو الثامي عن احد النفر الذين نوا عمر ابن الخطاب وكانوا ملكة قالوا لرجل من امرأته اذا حاضت يعون الحيض فقال سألنا النبي عن شيء ما سألني عنه

نديبة بفتح النون وسكون الدال المهملة وقال معمر بضم النون وقال ابو يونس بضم الباء الموحدة في اولها وسكون الدال وفتح الباء اخر الحروف وفي كتاب عبد الله بن الربيع التميمي نديبة بفتح النون والدال والباء الموحدة وفي سنن النسائي في نسخة الاصيلي العجة وتشديد الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة وفتح الدال المعجمة والباء اخر الحروف وقال الدارقطني يقول المحدثون نديبة بفتح الدال وتشديد الباء وقال اهل اللغة نديبة بضم النون وسكون الدال

احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه فقال له منها ما فوق الازار من التقبيل والضم ولا يطلع على ما عداه حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن عاصم ابن عمرو البجلي ان قوما اتوا عمر ابن الخطاب فسألوه ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال حدثني عاصم بن عمرو البجلي انه وما اتوا عمر بن الخطاب ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمر وعن عمير مولى عمر عن عمر مثله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الاباس بما فوق الازار منها اذا اجتنبت مواضع الدم وقالوا انما ذكرتم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لكم في ذلك لانا لم ننكر ان لزوج الحايض منها فوق الازار فكون هذا الحديث حجة علينا لم نقل له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنبت مواضع الدم كله ان يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وانما ذلك الحديث حجة على من انكر ان لزوج الحايض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلك له فان هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لفوكم انه ليس له منها الا ذلك وقد روي عن عايشة في هذا عن النبي صلى الله عليه ما يوافق ما ذهبنا نحن اليه ويخالف ما ذهبتم انتم اليه وهي احد من روى عنها رسول الله صلى الله عليه فعل بنسايه اذا حضن ما ذكرتم من ذلك حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يباشرني في شعار واحد وانا حايض ولكنه كان املككم لاربه فهذا على انه كان يباشرها في ازار واحد وفي ذلك اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه كان يامرها ان تأتزر ثم يباشرها كان هذا عندنا على انه كان يفعل هكذا في من وهكذا في من وفي ذلك اباحة المعنيين جميعا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه من غير هذا الوجه ايضا ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عايشة اللذين ذكرنا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا ما كلون ولا يشربون ولا يقعدون مع الحيض في بيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع ففي هذا الحديث انهم اباحوا

وما تحت الازار صح

صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الحايض كل شي منها غير جماعها خاصة وذلك على الجماع في الفرج دون الجماع فيما دونه
وقد روى هذا القول بعينه عن عايشة حدثنا ابن ابي داود قال عمرو بن حماد قال عبد الله
ابن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سأل عايشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حايضا
قالت كل شي الا فرجها حدثنا ابن ابي داود قال عمرو قال عبد الله عن ايوب عن ابي معشر عن
ابرهيم عن مسروق عن عايشة مثل ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال شعيب بن الليث قال
الليث عن بكير عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عايشة عما يحرم على من امرأتي اذا
حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق يصحح معاني الآثار واما وجهه
من طريق النظر فانا رأينا المرأة قبل أن تحيض لزوجها ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق
الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق
الازار بما تفاقموا واختلفوا فما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل حكمه حكم
ما فوق الازار ومنع منه بعضهم وجعل حكمه في حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب
النظر لنعلم أي الوجهين هو به اشبه فيحكم له بحكمه فوجدنا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر
والغسل ووجدنا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيا وسوى حكم ما فوق الازار
وما تحت الازار ثبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع في
الفرج فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحايض فيكون حكمه حكم الجماع فوق الازار
لا حكم في الفرج وهذا قول محمد بن الحسن وبه ناخذ قال ابو جعفر ثم نظرت بعد ذلك في
هذا الباب في تصحيح الآثار فيه فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد على ما ذهب اليه
محمد بن الحسن وذلك انا وجدنا ها على ثلثة انواع فنوع منها ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه انه كان يباشر نساءه ومن حيض فوق الازار فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض
من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب ونوع منها وهو ما روى
عمير مولى عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه ما قد ذكرناه في موضعه فكان في مثل
ذلك منع من جماع الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وذكره
ما فوق الازار فكان ذلك جواب سؤاله لا نقصان فيه ولا تقصير ونوع اخر وهو ما



روي عن انس على ما ذكرناه عنه فذلك يبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان تحت الازار
فاردنا ان نسطر اي هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا
حديث انس فيه اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بخلافهم فقد رونا ذلك عن ابن عباس في باب الحايز
وقد امر الله عز وجل في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه
اتباع من تقدمه من الانبيا حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كان
اليهود عليه من اجتناب كلام الحايض ومواكلتها والاجتماع معها في بيوتها في حديث
انس لا واسطة منها وفي حديث انس هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذي
في حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع ما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما
لحديث انس اذ كان حديث انس هو الناسخ لاجتناب الاجتماع للحايض ومواكلتها ومشاربتها
وثبت انه مناخر عنه وناسخ لبعض الذي اباح فيه فثبت ما ذهب اليه ابو حنيفة من هذا
بتصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمهم الله

## باب وطي النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال ابو عقوب بن حميد قال عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك
عليه وقالوا اتتفرها فانزل الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطي المرأة في دبرها جايز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وتاولوا هذه الاية على اباحة ذلك وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا وطي النساء في ادبارهن
ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الاية على غير هذا التاويل فحدثنا يونس قال انا سفين
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امراته في فرجها من دبرها خرج ولدها احول
فانزل الله عز وجل نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم حدثنا يونس قال انا ابن وهب
قال سفين الثوري ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله مثله حدثنا محمد بن زكريا
ابو شيخ قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين الثوري فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وهب قال شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته من ورائها جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ۝ قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل دفعا لقولهم واباحة للوطي في الفرج من الدبر والقبل جميعا ۝ وقد روي احرون هذا الحديث عن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان ذلك في الفرج حدثنا ابن ابي داود قال المقدمي قال وهب بن جرير قال ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأته محبية خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم محبية وان شئتم غير محبية اذا كان ذلك في صمام واحد حدثنا يونس قال ابن وهب قال اخبرني حرملة ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهي مدبرة جاء ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرة ما كان في الفرج ۝ ففي توقيف النبي صلى الله عليه اياهم في ذلك على الفرج اعلام منه اياهم أن الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل هذه الاية ايضا غير هذا التاويل حدثنا احمد بن داود قال مسدد قال ابو الاحوص قال ابو اسحق عن زيد هو ابن غير قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل ۝ وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضا القول في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال اصبغ بن الفرج وابو زيد عبد الرحمن بن ابي العمر قالا قال ابن القاسم حدثني مالك ابن انس قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرعيني قال اصبغ بن الفرج وابو زيد عن عبد الرحمن ابن العمر قالا قال ابن القاسم وحدثني مالك ابن انس قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعني وطي النساء في ادبارهن فقال لا باس به فقال ابو جعفر فقد روى عبد الله بن عمر كما ذكرنا وروى عنه خلافه حدثنا فهد قال عبد الله ابن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال عبد الله بن وهب قال ابو الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحرث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحرث بن يعقوب عن سعد بن يسار

قال ابن الاثير في النهاية محبية اي منكبة على وجهها تشبيها بهيئة السجود ۝

صمام على حذف المضاف من النهاية ۝

ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيخمض قال وما التخميض فذكر الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين ۝ فقد ضاد هذا عن ابن عمر ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى والدليل على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك من ابيه حدثنا ابن ابي داود قال ابن ابي مريم قال عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن حسن ان اباه سأل سالم ابن عبد الله ان يحدثه حديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطا انما قال لا باس بتوتين في فروجهن مرادا بذلك ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله حدثنا بذلك فهد قال علي بن معبد قال عبيد الله عن ميمون بن مهران فقد تضعف ما هو اكثر من هذا ما قل من قول ميمون ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه حدثنا يزيد بن سنان قال ذكريا ابن يحيى كاتب العمري قال سابا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب ابن علقمة عن ابي النضر أنه اخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر أنه افتى ان يؤتا النساء في ادبارهن قال نافع كذبوا علي ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ فنساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال يا نافع هل تعلم من امر هذه الاية قلت لا قال انا معشر قريش كنا نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ۝ ففي هذا الحديث انكار نافع لما قد روي عنه عن ابن عمر من اباحة وطي النساء في ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر ان ما وصفنا قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطي النساء باركات في فروجهن وقد روي عن ام سلمة ايضا نحو من ذلك حدثنا فهد قال موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال وهب قال عبد الله عن عثمان ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها اني اريد ان اسالك عن شيء واني استحي منك فقالت سل ابن اخي عما بدا لك

يقال اخمضت الرجل عن الامر اذا حملته عليه ومنه قيل للمغفل في الجماع تخميض من النهاية ۝

اشتهت الحمض فتحولت من النبت اليه ومنه قيل للمغفل في الجماع تخميض من النهاية ۝

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعلت عن اتيان النساء في أدبارهن فقالت حدثني أم سلمة أن الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى حرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امراة من الانصار فجبا ها فابت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل النبي صلى الله عليه ذكرت ذلك له ام سلمة واستحيت الانصارية فخرجت فقابل النبي صلى الله عليه ادبرها فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا • فقد اخبرت ام سلمة بتاويل هذه الاية وبتوقيف النبي صلى الله عليه قوله صماما واحدا • فدل ذلك ان حكم ضد ذلك الصمام خلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى • وقد روي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا حدثنا ربيع الجيزي قال ابو الاسود قال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عامر بن لحي المعافري حدثه ان حنش بن عبد الله الصنعاني حدثه انه سمع ابن عباس يقول ان ناسا من جهينة اتوا الى رسول الله صلى الله عليه يسالونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه اتيها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج ثم قد جاءت الاثار متواترة بالنهي عن اتيان النساء في ادبارهن فمن ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عمر مولى عفرة بنت وهب اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن المحصين عن عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه قال فذكر مثله حدثنا روح قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا محمد علي قال كنت مع محمد كعب القرظي فساله رجل قال يا ابا حمزة ما ترى في اتيان النساء في ادبارهن فاعرض واسكت وقال هذا شيخ قريش فسالته يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال عبد الله اللهم قدرا ولو كان حلالا قال حبيبي ولم يكن سمع في ذلك شيا قال اخبرني عبد الله على انه لقي عمر بن ابي احيحة بن الجلاح فسالته عن ذلك فقال الم تسمع خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه شهادته بشهادة رجلين يقول اتى رجل

الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اتى امراتي من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه نعم مرتين او ثلثا قال ثم قطن رسول الله صلى الله عليه فقال في اي الخصفتين او في اي الخرزتين او في اي الخرزتين امام دبرها في قبلها فنعم فاما في دبرها فان الله عز وجل نهاكم ان تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا عبد الرحمن ابن الحارث قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن المحصين الانصاري ثم الواقدي عن هرمي بن عبد الله الواقدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه قال لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا حيوة وابن لهيعة قالا اخبرنا حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عمرو الخطمي عن خزيمة ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال اخبرني حيوة قال اخبرني حسان فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال اخبرني ابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه قال هي اللوطية الصغرى يعني وطي النساء في ادبارهن حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطي امراة في دبرها حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله • غير انه قال امراته حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل ابن عياش عن سهيل عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا تاتوا النساء في ادبارهن حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو [illegible] عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه قال من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن يوسف قال ا اسمعيل ابن عياش عن شعيل بن ابي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في محاشهن حدثنا
ربيع المؤذن قال ا اسد قال ا اسمعيل بن عياش عن شعيل بن ابي صالح وعمرو مولى عفرة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحي من الحق لا يحل من اتى النساء
في حشوشهن حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ا ابو معوية عن عاصم عن عيسى بن حطان
عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النساء في اعجازهن حدثنا ابو اميه يعني محمد بن ابرهيم قال ا المعلى بن منصور قال ا جرير
عن عاصم الاحول ح وحدثنا ابو اميه قال ا محمد بن الصباح قال ا اسمعيل بن زكريا عن عاصم
فذكر باسناده مثله ٥ وقد اختج اهل المقاله الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابي
داود قال ا ابن ابي مريم قال ا ابن لهيعه عن محمد بن زيد بن المهاجر عن محمد بن كعب القرظي انه
كان لا يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن ويحتج بقول الله عز وجل في ذلك انا تون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اي من اذواجكم
مثل ذلك ان كنتم تشتهون قيل له ومن وافق محمد بن كعب القرظي على هذا التاويل
قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن من فروجهن
وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول لموافقته لما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه
مما قد ذكرنا ولين وجب ان نقلد في هذا القول محمد بن كعب فان سعيد بن المسيب اولى
حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن المسيب
وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن وراكثر ظني انه ابو بكر يتهيان ان تؤتى النساء
في دبرها اشد النهي وكف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابو بشر الرقي
قال ا ابو معوية الضرير عن الحجاج عن ابي الضعفاع الجرمي عن عبد الله بن مسعود قال ا محاشي
النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرني ابن ابي عروبة
عن قتاده عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي ياتي امراته في دبرها قال اللوطية
الصغرى وما في هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وتابعيهم فاكثر من ان



نسعصي ولعل احدا قد ذلك من كتابنا هذا لكثرته وطوله فلما تواترت الاخبار عن رسول
الله صلى الله عليه بالنهي عن وطي المراة في دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم ما يوافق
ذلك وجب القول به وترك ما خالفه وهذا ايضا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب وطء الحبالى

حدثنا فهد قال ا ابو نعيم قال ا ابن ابي غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن مهاجر الانصاري
عن ابيه عن اسماء بنت يزيد الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا
اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا ربيع المؤذن
قال ا اسد قال ا اسمعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل
يدرك الفارس عن ظهر فرسه ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا وطي الرجل
امراته اذا كانت حبلى واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ا ابن ابي مريم قال ا يحيى
ابن ايوب اخبرني عياش بن عباس قال اخبرني ابو النضر عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص
قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه فقال اني اعزل عن امراتي فقال له فقال شفقا
على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه اذا كان لذلك فلا ما كان ضار فارس والروم
ففي هذا الحديث اباحة وطي الحامل واخبار من رسول الله صلى الله عليه ان ذلك اذ كان
لا ضرر فيه فخالف هذا الحديث حديث اسماء فاردنا ان نعلم ايهما الناسخ للاخر فنطرنا في ذلك
فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ا ابو مسهر قال ا ملك بن انس ح وحدثنا ابو
بكرة قال ا ابراهيم بن ابي الوزير قال ا ملك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عزرة عن
عايشة عن جذامة بنت وهب ان رسول الله عليه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابي داود قال ا سعيد بن ابي
مريم قال اخبرني ابن ابي ايوب قال اخبرني الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ا عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه عن جذامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه انهم ان رى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الغيال قال فظننت فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم **حدثنا** ابرهيم ابن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا حدثنا المقرئ يعني ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة انها قالت حدثتني حذامة فذكر نحوه **حدثنا** وسيع الجيزي قال ابو زرعه قال ابو خبيب عن ابي الاسود انه سمع عروة يحدث عن عايشة عن حذامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر النهي حتى ظننا انه فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم فمن ذلك اباحه ما قد حظر الحديث الاول فاحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للاخر وقد رايناهم في ذلك فاذا روح ابن الفرج قد **حدثنا** قال الحي بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا الضر فارس والروم فثبت بهذا الحديث الاباحة بعد النهي فهي اولى من غيره ودل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك من وجه خوف الضرر من اجله ثم اباحه لما خفق عنده انه لا يضر دل انه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه من طريق الوحي ولا من طريق ما الحل والحرم ولكنه على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء فامر به على الشفقه منه على امته لا غير ذلك كما فذكان امره في تاثير النخل فانه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرايل قال ثنا سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال مررت مع النبي صلى الله عليه وسلم في نخل المدينه فاذا ناس في رؤوس النخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل ياخذون الذكر ويجعلونه في الانثى فقال لعلهم لو لم يفعلوا يغني شيا فبلغهم فتركوه وتزعوا عنها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطي ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله **حدثنا** يزيد قال ثنا احمد بن عبد قال ثنا حفص ابن جميع قال ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يزيد قال ثنا الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانه عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابو بكرة قال ابو داود قال ابو عوانه عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من وجهه الظن فهو فيه كسايرالبشر في ظنونهم وان الذين يقبلونه مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو وما

مثله فيوجه هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

تاْبير النخل تلقيحه ٥ صحيح

ما تحاربت بكلمة سبا

وتلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما تنشق ٥ من النهاية

٢٥

بقوله عن الله عز وجل فلما كان نهيه عن الغيله لما كان خاف منها على اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لمكن من قبل الله عز وجل ولو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقه ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي وقف بعده على ان ما في الحقيقه مما نهى عن ما نهى عنه من ذلك من اجله لخلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا ان وطي الرجل امراته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

**حدثنا** وسيع الموذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه على ان لا ننتهب ٥

**حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران ابن حصين قال قال رسول الله عليه من انتهب فليس منا **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي ابن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن النهبة وقال من انتهب فليس منا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذيب عن مولى لجهينه عن عبد الرحمن ابن يزيد بن خلد الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه نهى عن الخلسه والنهبه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال اتاني ثعلبة ابن الحكم اخو بني ليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدور وفيها لحم فنهبوها فامرها فاكفيت وقال ان النهبة لا تحل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبه عن سماك عن ثعلبه بن الحكم قال اصاب الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه غنما فانتهبوها فقال النبي صلى الله عليه لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفيت **حدثنا** حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي قال اسرايل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله **حدثنا** وسيع الموذن قال اسد قال يحيى بن زكريا بن ابي زايده قال ثنا ابي وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم حرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبه التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه في هذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا النهبه

بقوله

التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه في هذه الآثار هي نهيه ما لم يؤذن في اتيانها به واما ما
شرعه رجل على قومه وابراهيم اتيانها به واخذه فليس كذلك لانه ماذون فيه والاول
ممنوع منه وقد وجدنا مثل هذا قد اباحه رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابو بكره
وابن مرزوق قالا ابو عاصم قال ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن
عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر فقربت
الى رسول الله صلى الله عليه بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها
قال كلمة خفية لم افقهها فقلت للذي كان دنى مما قال رسول الله صلى الله عليه فقال قال
رسول الله صلى الله عليه من شاء اقتطع • فلما قال رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث من
شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه به الناس من طعام او غيره فلهم ان اخذوا من ذلك
ما احبوا وذلك خلاف النهيه التي نهى عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهيه التي
هي في الآثار • الاول هي نهيه ما لم يؤذن فيه وان ما ابيح ذلك فيه واذن فعل هذا الاثر الثاني •
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه حديث منقطع قد فسر حكم النهيه المنهي عنها
والنهيه المباحة واما اردنا بذكره ها هنا تفسيره لمعنى هذا المتصل حدثنا عبد العزيز
ابن معاوية العنابي قال اعون بن عثمان قال لما زة بن المغيرة عن سوار بن يزيد عن خالد بن
معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه اكلا كل شاب من الانصار فلما ذوقوه
قال على الالفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفعوا على راس صاحبكم فلم يلبث
ان جاء الجوازي معصفر الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال رسول الله
صلى الله عليه الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهيه قال للكل نهيه العساكر
فاما العرسان فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه لجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن عاصم
من المتقدمين في ذلك ايضا اختلاف حدثنا ابن مرزوق قال عثمن ابن عمر قال
اسرايل عن الحصين عن عبد الله بن شداد انه قال كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فاراد وا
ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهم وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون
ذلك كان على الخوف منه عليهم في النهيه لا لغير ذلك حدثنا ابن ابي داود قال الوهبي

قال المسعودي عن القسم انه كان يستحب ان يوضع السكر في الاملاك ويكره ان ينثر وحدثنا
ابن ابي داود قال ابن الجعد قال شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن ابي
داود قال علي بن الجعد قال شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابرهيم والشعبي فذاكرا نثار
العرس فكرهه ابرهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ان يكون ابرهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا
من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال
سعيد بن منصور قال هشيم عن مغيرة عن ابرهيم في النهاب في العرس كانوا ياخذونه
للصبيان فقد روي عن ابرهيم في هذا مع ذكر عمر كان قبله ممن يقتدي بدانهم باحلوا
للصبيان في هذا الحديث انكراهته في الباب الاول ليس من وجه تحريمه ولكن من جهة ما ذكرنا
حدثنا صالح قال سعيد قال هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا
حدثنا يزيد بن سنان قال يحيى القطان عن اشعث عن الحسن قال لا باس باستهاب الجوز
وقال محمد بن سيرين يعطون في ايديهم • وما فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا
اوجه في النظر مما فيه الكراهية وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله •

## كتاب الطلاق

### باب الرجل يطلق امراته وهي حايض

ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك

حدثنا ابو بكره وابرهيم بن مرزوق قال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن
ابن ايمن سئل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امراته وهي حايض فقال اتعرف ذلك عبد الله بن عمر
فاني عمر ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها
قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن حدثنا فهد قال يحيى بن عبد
الحميد الحماني قال وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه فقال مره فليراجعها ثم
ليطلقها وهي طاهر او حامل حدثنا صالح ابن عبد الرحمن قال سعيد بن منصور
قال هشيم قال ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امراتي وهي حايض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فردها على رسول الله صلى الله عليه حتى طلقها وهي طاهر **حدثنا** فهد قال الحماني قال هشيم عن ابي بشر ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال وهب بن جرير قال هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حايض فقال اهل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها قلت أو تعتد بتلك التطليقة قال فمه أرايت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكر في حديثه هذا غير ما ذكرنا **حدثنا** محمد بن حزيمة قال حماج بن المنهال قال شعبة قال اخبرني انس ابن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه فقال النبي صلى الله عليه مره فليراجعها فاذا اطهرت فليطلقها وقيل احتسب بها قال ثمة **حدثنا** فهد قال النفيلي قال زهير بن معاوية قال عبد الملك بن ابي سليمان عن انس ابن سيرين قال سالت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت فقال طلقتها وهي حايض فذكرت ذلك لعمر فاتى رسول الله صلى الله عليه فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهرها قال فقلت جعلت فداك اعتدت بالطلاق الاول قال وما يمنعني وان كنت أسأت واستحمقت **حدثنا** سلمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال زيد بن ابرهيم عن محمد بن سيرين قال اخبرني يونس هو ابن جبير قال سالت عبد الله بن عمر قلت رجل امرأته وهي حايض فقال اتعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه فسأله فامره النبي صلى الله عليه ان يراجعها ثم يطلقها في عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا من طلق امرأته وهي حايض فقد أثم وينبغي له ان يراجعها لان طلاقه ذلك طلاق خطا فان تركها تمضي في العدة بانت منه بطلاق خطا ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطا ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتمضي في عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق

صواب وهذا قول ابي حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف فزعموا انه اذا طلقها حايضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها وعارضوا الاثار التي رويناها في موافقة القول الاول بما **حدثنا** نصر ابن مرزوق وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما أمر الله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ابو صالح فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ابن وهب أن ملكا اخبره عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه فذكر عمر ذلك لرسول الله فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله عز وجل أن تطلق لها النساء **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال الغنبي قال ملك فذكر باسناده مثله غير أنه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم ان شاء طلق **حدثنا** محمد بن حزيمة قال حجاج قال حماد عن ايوب وعبيد الله **وحدثنا** نصر بن مرزوق قال الحصيب قال حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله **حدثنا** احمد بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وعبيد الله عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها **حدثنا** فهد وحسين ابن نصر قالا حدثنا احمد بن يونس قال زهير قال موسى بن عقبة قال اخبرني نافع أن عبد الله عمر ثم ذكر مثله فقد اخبر سالم ونافع عن ابن عمر في هذه الاثار أن رسول الله صلى الله عليه امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فزاد ذلك على ما في الاثار الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا وجدنا الاصل في ذلك أن الرجل نهي ان يطلق امرأته حايضا ونهي ان يطلقها في طهر قد طلقها فيه فكان قد نهي عن الطلاق في الطهر الذي طلقها فيه كما نهي عن الطلاق في الحيض ثم رأينا هم لا يختلفون في رجل جامع لزوجته حايضا فاراد ان يطلقها

شبكة الألوكة www.alukah.net

للسنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان اجماع فيها ومن حيضة اخرى بعدها وجعل اجماعه اياها في الحيضة كاجماعه اياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك وكان من جامع امرأته وهي حائض فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك في النظر انه اذا طلق امرأته وهي حائض ثم اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين طلاقه الاول الذي طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثاني حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا في هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابي يوسف وفي منع النبي صلى الله عليه ان عمر ان يطلق امرأته بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيضة مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل ان حكم الطلاق في السنة ان لا يجمع منه تطليقتان في طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب الرجل يطلق امرأته ثلثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وثلثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا في غير جماع واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا لوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم لم يقع طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امرأته في وقت فطلقها في غيره او امر ان يطلقها على شريطة فطلقها على غير تلك الشريطة ان طلاقه لا يقع اذا كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الطلاق الذي امر به العباد فاذا اوقعوا كما امروا به وقع واذا اوقعوه على خلاف ذلك لم يقع وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذي امر به العباد من ايقاع الطلاق هو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرا من غير جماع او حاملا وامروا ان يفرق الملك اذا اراد وا ايقاعه عليها ولا

اي وثلاث سنين من خلافة امير المؤمنين عمر رضي الله عنه

يوقعهن



يوقعوهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم ان يطلقوا فيه واوقعوا الطلاق اكثر مما امروا ما يقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم آثمون في تعديهم ما امرهم الله به وليس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما يفعلون ذلك للموكلين فيحملون في افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا لزم وان فعلوا ذلك على غير ما امروا لم يلزم والعباد في طلاقهم انما يفعلون لانفسهم لا لغيرهم ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم فيراد منهم في ذلك اصابة ما امرهم به الذين حلوا في فعلهم ذلك محله فلما كان كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد رأينا اشياء مما قد نهى الله العباد عن فعلها اوجب عليهم اذا فعلوها احكاما من ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم يمنع ما كان كذلك ان يحرم به المرأة على زوجها حتى يفعل ما امره الله به من الكفارة فلما رأينا الظهار قولا منكرا وزورا ولذلك لزمت به حرمة كذلك الطلاق المنهي عنه هو منكر من القول وزور ولحرمة به واجبة وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الآثار وقد ذكرناها في الباب الاول ولا يجوز ان يؤمر بالمراجعة من لم يقع طلاقه فلما كان النبي صلى الله عليه قد ألزمه الطلاق في الحيض وهو وقت لا يحل ايقاع الطلاق فيه كان كذلك من طلق امرأته ثلثا فاوقع كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان فعله على خلاف ما امر به فهذا هو النظر في هذا الباب وفي حديث ابن عباس ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمن عمر رضي الله عنه قال ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق ألزمناه اياه حدثنا بدل بن المحبر قال ثنا عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا عبد الرزاق وعبد الحميد بن عبد العزيز قال احمد منصور الرمادي قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مثل الذي ذكرناه في اول هذا الباب غير انهما لم يذكرا ابا الصهباء ولا سؤاله ابن عباس وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس الذي في ذلك الحديث وذكرا من كلام عمر ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث فخاطب عمر بذلك الناس جميعا وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد علموا ما تقدم من فلك في زمن رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر

ذلك ٤٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك لانه لا يجوز ان
تقل اصحاب رسول الله صلى الله عليه نقلا يجب به الحجة كان كذلك اجماعهم على القول اجماعا
تجب به الحجة وكما كان اجماعهم على الفعل برئيا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم على الرأي
برئيا من الوهم والزلل وقد رأينا اشياء قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه على معان
فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني لما رأوا من نسخ ما قد خفي على من بعدهم فكان ذلك
حجة ناسخا لما تقدمه من ذلك كذلك الدواوين ومنع بيع امهات الاولاد وقد كن يبعن
قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر لم يكن فيه توقيت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك
ووقفوا عليه لا يجوز لنا خلافه الى ما دونه مما تقدم فعلم به كان كذلك ما وقفوا
عليه من الطلاق الثلث الموقع معا انه يلزم لا يجوز لنا خلافه الى غيره مما قد روي انه كان
قبله على خلاف ذلك ثم هذا ابن عباس قد كان من بعد يفتي من طلق امرأته ثلثا أن طلاقه
قد لزمه وحرمها عليه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن الاعمش
عن مالك بن الحرث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلثا فقال ان عمك عصى الله
فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فسلت فكيف ترى في رجل خلعها له فقال من يخادع الله
يخادعه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن محمد بن اياس ابن بكير قال طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي فذهب معه اسأله فسأل ابا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا
نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك
ارسلت من يدك ما كان لك من فضل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى
ابن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معوية ابن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد
الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن اياس ابن بكير فقال ان رجلا من اهل البادية
طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا لامر ما لنا فيه قول
فاذهب الى عبد الله بن عباس والى ابي هريرة فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال
ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جانك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث

فاثم واطاع الشيطان



وقال ابن عباس مثله ايضا

تحرم حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خلد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن لهيعة عن
الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ابن بكير ان رجلا سأل ابن عباس وابا هريرة
وابن عمر عن طلاق البكر بلسا وهو معهم فكلهم قال لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال ثنا سفين عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن عباس انهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلثا لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفين عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير ان رجلا
سأل ابن عباس أن رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلث تحرم عليه وسبعة وتسعون في رقبته اتخذ ايات الله هزوا حدثنا
علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي الخليج وعبد الاعلى
عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وبانت منك امرأتك
لم تتق الله فيجعل لك مخرجا من ثنوا الله يجعل له مخرجا قال لي رجل اذا اطلقهن الثنتا فطلقوهن في
قبل عدتهن وقد روي عن غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما يوافق ذلك ايضا حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفين وابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن
عبد الله قال في امر طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال ثلثة
تبينها وسائرها عدوان حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن
بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء ان رجلا سأل عبد الله بن عمرو
فقال عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل أن يمسها فقال عطاء فقال له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله
انما انت قاص الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا ابن لهيعة ويحيى ابن ايوب قالا ثنا ابن الهاد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن يسار
عن عبد الله قال الواحدة تبينها والثلث تحرمها حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور
قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان ابن الخطاب اذا اتي
برجل طلق امرأته ثلثا أوجع ظهره حدثنا يونس قال ثنا سفين عن عاصم بن بهدلة عن شقيق
عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق امرأته ثلثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ح

قال سفيان حدثني شقيق عن انس ابن مالك عن عمر مثله فان قال قائل فقد زادنا العباد امروا ان لا يتكحوا النساء الا على شرائط منها انهم ممنوعون من نكاح من في عدد من فكان من نكح امراة في عدتها لم يثبت نكاحه وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك مواذا عقد عليها طلاقا في وقت قد نهي عن ايقاع الطلاق فيه أن لا يقع طلاقه ذلك وان يكون في حكم من لم يوقع طلاقا فالجواب في ذلك ان ما ذكرنا من عقد النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول فيها واما الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به من ذلك انا قد زادنا الصلوات فامر العباد ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التي يدخلون بها فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان من دخل في الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكان من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك في صلاته فكذلك الدخول في النكاح لا يكون امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون على ما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس في الاقراء التي تجب على المراة اذا طلقت فقال قوم هي الحيض وقال اخرون هي الاطهار فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حايض مره أن يراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر ان يطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب قالوا فلما امره رسول الله صلى الله عليه ان يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه ان يطلقها في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك أن الاقراء هي الاطهار فكان من الحجة للاخرين عليهم ان هذا الحديث قد روي عن ابن عمر كما ذكروا وقد روي عنه ما هو اتم من ذلك فروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه امر عمرا ان يامره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك باسناده في الباب الذي قبل هذا الباب فلما اداه رسول الله صلى الله عليه عن ابن عمر الى ما ذكرنا

في الطهر الذي بعد الحيضة التي طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى بعدها ثبت بذلك انه كان مرادا بقوله ملك العدة امر الله ان يطلق لها النساء الاطهار اذ الجعل له ان يطلقها بعد طهرها في هذه الحيضة ولا ينظر ما بعدها لان ذلك طهر قد لم يبح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهرا آخر منه وبين الطهر حيضة ثبت بذلك أن تلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هي العدة التي تعتد بها النساء لان العدد مختلفة منها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ومنها عدة المطلقة ثلثة قروء ومنها عدة الحامل أن تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا للمعاني مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم عدة وجب ان يكون قروءا فذلك لما لزم اسم الوقت الذي يطلق فيه النساء اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم القروء فهذه معارضة صحيحة ولو اردنا أن نكثرها هنا فتحتج بقول رسول الله صلى الله عليه للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك فتقول الاقراء هي الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه لكان ذلك مما قد تعلق به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمي الحيض قروءا وتسمي الطهر قروءا وتجمع الطهر والحيض فتسميهما قروءا اخبرني بذلك محمد بن حسان البجلي قال ثنا عبد الملك ابن هشام عن الزبيد عن عمر ابن العلا بذلك وفي ذلك ايضا حجة اخرى أن عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلى الله عليه بقوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا أن الاقراء الاطهار اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روي عنه فاذا كان هذا عند عمر وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه به لا دليل فيه على أن القرء الطهر كان من بعد ايضا فيه كذلك وسنذكر ما روي عن عمر في هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة قد جادلها في ذلك اناس وقالوا ان الله يقول ثلثة قروء فقالت عايشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه قال قال ابن شهاب

سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها ولا ترثه ولا يرثها حدثنا ابن الداود قال انا الحاج ابن ابرهيم الازرق قال انا سفين عن الزهري عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها حدثنا يونس قال سفين فذكرنا باسناده حدثنا يونس قال انا ابن ذيب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال ابن شهاب واخبرني بذلك عروة عن عايشة حدثنا ابن مرزوق قال انا وهب قال انا شعبة عن عبد ربه ابن سعيد عن نافع ان معويه كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال نافع وكان ابن عمر يقوله فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه تدل على ما ذكرناه قيل لهم هذا لو لم يخالف اصحاب رسول الله صلى الله عليه في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال اخرون بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة مما روي خلاف ما احتججتم به من الاثار المذكورة عمر روت شيء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه الدالة على ان الاقراء غير الاطهار وما حدثنا يونس قال انا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا علي بن شيبه قال انا يزيد بن هرون قال انا سفين بن سعيد عن منصور عن ابرهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك بثلثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل لها الصلاة فردها عمر عليه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان فهذا عبد الله بن عمر وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه قوله لعمر فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء لم يبن له ذلك على ان الاقراء الاطهار اذا كان قد جعلها الحيض حدثنا ابن ابي داود قال الوهبي





قال انا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امرأته وراث اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألته عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وابا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة ابن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجال والعدة الى المراة ان كان الرجل حرا وكانت المراة امة فلتطلق طلاق الامة وتعتد عدة الامة حيضتين وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلث حيض فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا حجة في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الاخر فكان من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق المراة زوجها وهي طاهر فحاضت بعد ذلك بساعة فحسب ذلك لها قروءا مع قروء مثنا بعين كانت عدتها قروءين وبعض قرء واذا قال الله عز وجل ثلثة قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض الشهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلثة على قروءين وبعض قرء فكان من حجتنا في ذلك عليهم ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلثة قروء ولم يقل في الحج ثلثة اشهر ولم نر قال في ذلك ثلثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلثة فاما ما حصره بالثلثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كما انه قال واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلثة قروء لم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال ثلثة رجال وتنفى من عدد المونث

فقال ثلث نسوه فقال الله عز وجل ثلثة قروء فاثبت أنه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر
لا الحيض وكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشئ اذا كان له اسمان احدهما مؤنث والآخر
مذكر فان جمع بالمذكر اثبت الهاء وان جمع بالمؤنث أسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا
ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت تلك اثواب وان جمعت بالملحفة قلت تلك
ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشئ واحد فكان الشئ قد يكون واحدا يسمى باسمين
احدهما مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فاثبت الهاء
وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فاسقط الهاء وكذلك الحيضة والقروء هما اسمان
لمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل بلغ حيض وان جمع بالقروء اثبت
الهاء فقيل بلغة قروء وذلك كله اسمان لشئ واحد فاسقى بذلك ما ذكرنا مما احتج فيه المخالف
فاما وجه هذا الباب من طريق النظر فانه قد رأينا الامة جعل لها في العدة نصف ما جعل
على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض
وذلك شهر ونصف فاذا كانت ممن تحيض جعل عليها بالنظر لهم حيضتان واريد بذلك نصف ما
على الحرة ولقد قال عمر رضي الله عنه لحفصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه لو قد علمت ان احدا حيضة
ونصفا لفعلت فلما كان ما على الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان
ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين
ذهبوا في الاقراء الى انها الحيض واستفى قول مخالفيهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه في عدة الامة ما حدثنا ابن مرزوق
قال ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين حدثنا يزيد بن سنان قال الصلت بن مسعود
الجحدري عن عمر بن شبيب المسلمي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
مثله وقد دل ذلك ايضا على ما ذكرنا والله اعلم

## باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال سعيد بن منصور قال هشيم قال انا مغيرة وحصين

الهاء ح

السلمي ح

لها ح

(هكذا صالح الاول)

واسوة

واسوة واسماعيل بن ابي خالد وداود وسيار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس
بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه عليها فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى
رسول الله صلى الله عليه في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ام
مكتوم وقال مجالد في حديثه يا بنت قيس انما النفقة والسكنى على من كانت له الرجعة حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة
بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله
عليه بعثه لخوالين فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وهو في
بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلثا فهل لها نفقة فقال النبي
صلى الله عليه ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها أن ام شريك
يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك
ربيع المؤذن قال نشور بن مكرم قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا
عمرو بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة أنه قال ثالث فاطمة بنت قيس
فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وأنه ابى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه فاخبرته
فقال رسول الله صلى الله عليه لا نفقة لك انتقلي الى ابن مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
عنده حدثنا روح بن الفرج قال عمرو بن خالد قال الليث فذكر باسناده مثله حدثنا
روح ابن الفرج قال الحسن بن عبد الله بن يحيى قال حدثني الليث عن ابي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد
ابن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جدته ابي عمرو وفاطمة بنت قيس فقال لعبد الحميد طلقها
البتة ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها
عياش ما لك علينا من نفقة ولا مسكن فجاءت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فقالت رسول الله
صلى الله عليه عن ما قاله فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم
فقالت أخرج الى بيت ام شريك فقال لها النبي صلى الله عليه ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن
ام مكتوم فهو اقل واطيب حدثنا روح قال يحيى قال حدثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

جرف بجرف حدثنا يونس قال ابن وهب أن مخلدا أخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله فسخطته فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت ام شريك

فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله سواء حدثنا زوج ابن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله قال أخبرني الليث فذكرها بإسناده مثله وزاد فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فأرسلت الى اهله تبتغي النفقة فقال ليس لك علينا نفقة فأتت رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فاسقلي الى أم شريك ثم قال إن أم شريك يدخل عليها اخوتها من المهاجرين اسقلي الى ابن أم مكتوم حدثنا سمع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبي صلى الله عليه حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان باتها اصحابه فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى

حدثنا زوج ابن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن ابن عاصم ابن ثابت أن فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغازي وأمر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه فدخل النبي صلى الله عليه وهي عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه شيء تطوّل به فقال صدق وقال النبي صلى الله عليه اسقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال انا ام شريك لكثرة من يغشاها ولكن انتقلي الى عبد الله ابن ام مكتوم فانه اعمى فاسقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلنا انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها طلاقا باينا وأمرا باحفص ابن عمرو أن يرسل اليها





بنفقتها فسخطته فاتت النبي صلى الله عليه فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال إن ابن مكتوم رجل يغشانا فاعتدي في بيت ام فلان

غشيه غشيانا اي جاءه صحيح

حدثنا فهد قال حدثني محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن أبي بكر بن أبي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلثا فقالت أتت النبي صلى الله عليه فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله عن عبد الله ابن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه نحوه قال ابو جعفر وقد ذهب قوم الى هذا الاثر فقلدوها وقالوا لا يجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليها الرجعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل مطلقة فلها في عدتها السكنى حتى تقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فانها اذا كان بائنا فانهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون حاملا واحتجوا في دفع حديث فاطمة بما

قالت النفقة فانما يجب لها ايضا اذا كان الطلاق غير بائن

حدثنا ابو بكرة قال ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال عمار بن زريق عن أبي إسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد والمسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلثا فقال الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة وقال ويلك تحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لنسمن بتارك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية

حدثنا ابن مرزوق قال محمد بن كثير قال سفين عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه انه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر فقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه لقول امرأة لها السكنى والنفقة

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال الاعمش عن ابراهيم عن عمرو عبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه أنه ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال لا نفقة لكِ ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر واخبر بذلك فقال لم
تأرك ابنة مسكاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه لقول امراة لعلها وهمت سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول لها السكنى والنفقة **حدثنا** نصر قال الخصيب قال ابو عوانة عن
الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلثا لها
السكنى والنفقة قالوا فهذا عمر قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره ايضا عليها
اسامة بن زيد **حدثنا** وكيع الموذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه انه قال لها اعتدي في بيت ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان
اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيا دماها بما كان في يده فهذا اسامة بن زيد قد انكر من
ذلك ايضا ما انكره عمر وقد انكرت ذلك ايضا عايشة **حدثنا** يونس قال انبا ابن وهب عن
يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق
ابنة عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان ان اتق الله وارددْ
المراة الى منها فقال مروان في حديث سليمان غلبني وقال في حديث القسم اما بلغكِ حديث
فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان
ان كان بكِ الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **حدثنا** يونس قال انبا ابن وهب ان ملكا
اخبره عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه قال قالت عايشة ما لفاطمة خير ان لا تذكر هذا الحديث
يعني قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عايشة ايضا لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا وقد صرف
ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذي صرفه اليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** ابو بشر
الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين
تعتد المطلقة ثلثا فقال في بيتها فقلت له انس قد امر رسول الله صلى الله عليه فاطمة بنت
قيس ان تعتد في بيت ام مكتوم فقال تلك امراة افتنت الناس في استطالها على احمائها
بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه ان تعتد في بيت ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر

فكان

فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه من قولها لا سكنى لك ولا نفقة
لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب الا نفقة للمطلقة ثلثا ولا سكنى اذ كان قد صرف
ذلك الى المعنى الذي ذكرنا عنه **وقد حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة
بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه قال لها عندي في بيت ام مكتوم فانكر الناس عليها
ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل فهذا ابو سلمة اخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا
ذلك على فاطمة وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن بعدهم من التابعين فقد انكر عمر
واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك
من عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل ترك هم
النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان
عمر انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله يريد قول الله عز وجل اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو في المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة
وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قال ان رسول الله صلى الله عليه قال
لها ان النفقة والسكنى انما كانت عليه الرجعة فما ذكر الله عز وجل في كتابه من ذلك انما هو في
المطلقة التي لزوجها عليها الرجعة وفاطمة لم تكن عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه
كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وقد تابعها على ذلك منهم عبد الله بن عباس
والحسن **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا حاجب
عن عطاء عن ابن عباس ح **وحدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انبا يونس عن الحسن
انهما كانا يقولان في المطلقة ثلثا والمتوفى عنها لا نفقة لها وتعتد اين حيث شاءت قالوا
فان كان عمر وعايشة واسامة انكروا على فاطمة ما روت عن النبي صلى الله عليه وقالوا بخلافه
فهذا ابن عباس قد وافقها على ما روت في ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا
على اهل هذه المقالة انما احتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة وذلك ان الله
عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله

حدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك لامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم ثم قال لا تخرجوهن من سوء ولا تخرجن يريد في العدة فكانت المراة اذا طلقها زوجها اشتمل المسكن على ما امر الله عز وجل ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله عز وجل نصا لا تاويل كتاب الله عز وجل قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه لان عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا لما ذكرنا وبينا ● فقال قائل لم يجئ تخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبي عنها وذلك انه هو الذي روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه لم يجعل لها السكنى ولا النفقة قال وليس ذلك في حديث اصحابنا الحجازيين فاغفل في ذلك او ذهب عنه لانه لم يرو في هذا الباب بكماله كما رواه غيره فنقول هو انه قد جمع كلما روي في هذا الباب فنتكلم على ذلك فنقول ما حكيناه عنه مما وصفنا ● وليس كما توهم لان الشعبي اضبط مما يظن واوثق وانقن وقد وافقه على ما روي من ذلك من قد ذكرنا في اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته في هذا الموضع ويقال ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذي لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن فاطمة مثل ما رواه الشعبي عنها فاما مجيء الشعبي في هذا تخليط فانما جاء التخليط ممن روى عن ابي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء بعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبي وكان من قول هذا المخالف ايضا ان قال ولو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي لكان موافقا لمذهبنا ايضا لان معنى قوله لا نفقة لك لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك بدية والبذاء من الفاحشة التي قال الله الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ابو عامر العقدي

قال سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم قال فاطمة خرجت السكنى بهذا وما والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا في قولنا ان المبتوتة لا تجب لها النفقة الا ان تكون حاملا قال له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان تتزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته وذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه حرمها السكنى لبذائها لما ذكرت ورأى ان ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها التي خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم تجب لها نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها فهذا معنى قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه اراده ان كان حديث فاطمة صحيحا وقد يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت وقد يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا نبلغه علمنا ولا نحكم على رسول الله صلى الله عليه انه اراد في ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كالقول بالظن على الله حرام وقد روي عن عمر في الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال في قول الله عز وجل ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقد قال اخرون ان الفاحشة المبينة ان ترى فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تتهم ما روي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر وقد روي عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا وذلك ان ابا شعيب البصري صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص ابن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني وهو يريد ان يقتحم علي ففال انتقلي عنه فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها فقال قائل وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روينا في هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها وفي هذا ايضا انها كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لطافه فاحد الخبرين يخبر انه كان غايبا والخبر الاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان
الحديثان قيل له ما تضادا لانه قد يجوز ان يكون فاطمة لما طلقها زوجها خافته على الهجوم
عليها فسالت النبي صلى الله عليه فافتاها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فاحتمل
حينيذ في النفقه وهو غايب فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا شكنى لك ولا نفقه فانفق معنى
حديث عروه هذا ومعنى حديث الشعبي وابي سلمه ومن وافقهما على ذلك عن فاطمه
فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا هم اجمعوا
ان المطلقة طلاقا باينا وهي حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله لها في
كابه فقال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فاحتمل ان تكون تلك النفقه
جعلت على المطلق لانه يكون عنها ما ينغذى الصبي في بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب
عليه ان يغذيه في حال رضاعه بالنفقه على من ترضعه وتوصل الغذا اليه ثم يغذيه بعد ذلك
بما يتغذى به مثله من الطعام والشراب فمحتمل ايضا اذا كان حملا في بطن امه ان يجب على ابيه
غذا ما يتغذى به مثله في حاله تلك من النفقه على امه لان ذلك يوصل الغذا اليه ويحتمل
ان تكون تلك النفقه انما جعلت للمطلقه خاصة لعلة العدة لا لعلة الولد الذي في بطنها
فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمتوفى عنها النفقه
والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التي لها وجبت النفقه هي الولد فان ذلك
لا يدل على ان النفقة واجبه لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك
فراينا الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك وينفق عليه
بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبي محتاجا الى ذلك فان كان غنيا مال له فذو رحمه من امه
او قد ملكه بوجه سوى ذلك من ابيه او غيرهما لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق
عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك
لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير لا ذلك لحكم
القاضي عليه ثم علم ان الصبي قد كان وجب له مال قبل ذلك ميراث او غيره كان للاب ان يرجع
بذلك المال الذي انفقه في حال الصبي الذي وجب بالوجه الذي ذكرنا وكان الرجل اذا طلق

امراته



امراته وهي حامل لحكم القاضي لها عليه بالنفقه فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان
له اخ من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل
به لم يكن للاب في قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان ينفق على امه بحكم القاضي لها عليه بذلك
اذا كانت حاملا به فثبت بذلك ان النفقة على المطلقه الحامل لعله العدة التي هي فيها
من الذي طلقها لا لعلة ما هي به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة
من طلاق فلها من النفقه مثل ما للمعتده من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على
ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن عمر
وعبد الله وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي

حدثنا روح ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري
عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلثا لها النفقه والسكنى حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا
شجاع بن الوليد عن المغيره عن ابرهيم مثله

## باب المتوفى عنها زوجها

هل لها ان تسافر في عدتها وما دخل في ذلك من حكم المطلقة في وجوب الاحداد عليها في عدتها

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا الحمي قالا
جميعا عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتي فاردت ان تخرج في عدتها الى
نخل لها فقال لها رجل ليس لك ذلك فاتت النبي صلى الله عليه فقال اخرجي الى نخلك وجدي
فعسى ان تصدقي وتفعلي معروفا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعه قال ثنا
ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتني خالتي انها طلقت البته فاردت ان تجد نخلها
فزجرها رجال ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي
وتفعلي معروفا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للمطلقه وللمتوفى عنها زوجها
ان تسافرا في عدتهما حيث ما شاءتا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج في عدتها من بيتها نهارا
ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها في عدتها ليلا ولا نهارا

الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد النخلة يجدها جدا من النهاية لابن الاثير في باب الجيم مع الدال المهملة عفا الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفرقوا بينهما لأن المطلقة في قولهم لها النفقة والسكنى في عدتها على زوجها الذي طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج في ساعض نهارها تبتغي من فضل ربها وكان من الحجة لهم في حديث جابر الذي احتج به عليهم اهل المقالة الاولى أنه قد يجوز ان يكون ما ذكرنا فيه في وقت ما لم يكن الاحداد واجب في كل العدة فانه قد كان ذلك كذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال نا حجاج ح **وحدثنا** ابو بكرة قال نا حجاج **وحدثنا** فهد قال نا احمد بن يونس ح **وحدثنا** ابن ابي داود قال نا يحيى بن عثمان بن صالح قالا نا ابن وهب ح **وحدثنا** ابن المفلس قال نا عبد الله بن مسلمة ح **وحدثنا** ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب قالا نا اسد قالوا نا محمد بن طلحة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر امرني رسول الله صلى الله عليه فقال تسلبي ثلاثا اصنعي ما شئت ففي هذا الحديث ان الاحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وانما كان في وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وامرت ان تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فما روي في ذلك ما **حدثنا** يونس قال نا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله وباليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **حدثنا** يونس قال نا سفين عن ايوب عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاءني نعي ابي سفين دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت بذراعيها وعارضيها وقالت اني عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت مثل حديث عايشة سواء **حدثنا** ربيع المؤذن قال نا شعيب ابن الليث قال نا الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت منها انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثتني زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة انها قالت جاءت امراة من قريش بنت النجام الى رسول الله صلى الله عليه فقالت انا نخاف على بصرها افنكحل قال لا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على زوجها السنة ثم ترمى على راس السنة بالبعرة **حدثنا** يونس قال نا علي بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن موسى بن عقبة عن حميد بن نافع مولى ابي احمد انه سمع زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما حديث ربيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما ادراك ان حولا فقالت كانت المراة

جبارة بن المغلس الحماني روى عنه جماعة منهم ابن ماجه ٥

تسلبي اي تلبسي ثوب الحداد وهو السلاب والمجمع السلب وتسلبت المراة اذا لبسته وقيل هو ثوب اسود تغطي به المتجد وارادها من الذي ٥

هو بكسر العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة

في الجاهلية اذا مات زوجها عدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة ورآها **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب ان ملكا اخبره عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها قالت ودخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه ثم ذكرت نحو ما ذكرناه في حديث يونس عن علي وفي حديث ربيع عن شعيب مما ذكراه في حديثهما عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه في بنت النجام **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه او عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه او عنهما كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوجها **حدثنا** علي بن شيبة قال نا عبد الله بن بكر السهمي قال نا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وهي ام سلمة عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **حدثنا** ابن مرزوق قال نا وهب ابن جرير قال نا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض امهات المومنين ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا زوج **حدثنا** ابن مرزوق قال نا عارم ابو النعمان قال نا حماد بن زيد قال نا ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه لا تحد المراة فوق ثلثة ايام الا على زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ن **حدثنا** ابو بكرة قال نا وهب قال نا هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب **حدثنا** ابن ابي داود قال نا حسان غالب

العصب ضرب من برود اليمن ٥ صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ابن لهيعة عن الأسود انه سمع القسم ابن محمد يخبر عن زينب أن أمها أم سلمة اخبرتها
ان ابنة نعيم بن عبد الله العدوي اتت رسول الله صلى الله عليه فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها
وهي مجدة وقد اشتكت عينيها أفتكحل فقال لا فقالت يا نبي الله انها تشتكي عينيها فوق ما
تظن أفتكحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلثة ايام الا على زوج ثم قال ولست كنتن في
الجاهلية تحد المرأة السنة وتجعل في السنة في بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان
رأس السنة اخرجت ثم اتيت بكلب او دابة فاذا مستها ماتت فخفف ذلك عنكن
وجعل اربعة اشهر وعشرا ففي هذه الآثار ما قد دل أن احداد المتوفى عنها زوجها
قد جعل في كل عدتها وقد كان قبل ذلك في بعض ايام من عدتها خاصة على ما في حديث
ام سلمة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه في امر الفريعة بنت مالك ما حدثنا
يونس قال اخبرني انس ابن عياض قال اخبرني سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصاري
عن زينب بنت كعب قالت اخبرتني الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
أنها اتاها نعي زوجها خرج في طلب أعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتاني نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار
شاسعة عن دور أهلي وانا اكره العدة فيها وانه لم يتركني في مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة
أنفق علي فان رأيت أن الحق باهلي فكون امرنا جميعا فانه اجمع لي في شاني واحب الي قال ان
شئت فالحقي باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني
او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من قوله فقال امكثي في البيت الذي
جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فارسل الي بها عثمان فسالها فاخبرته ففضى به حدثنا وهب المؤذن قال ما شعيب بن الليث
قال حدثني الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر باسناده
مثله حدثنا ابن ابي داود قال ما محمد بن النهال قال حدثني يزيد بن ذريع قال حدثني شعبه
وروح ابن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ما علي بن معبد
قال ما عبد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا

الأعلاج جمع علج بكسر العين وسكون اللام وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم ويجمع على علوج ايضا وأريد بهم ههنا موالية من العجم من الشرح

المقدوم موضع



يونس قال ما ابن وهب أن ملكا اخبره عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن شيبة
قال ما قبيصة بن عقبة قال ما سفين الثوري عن سعد فذكر باسناده مثله غير أنه لم يذكر
سؤال عمر اياها ولا قضاءه به حدثنا ابن ابي داود قال ما الوهبي قال ما ابن اسحق عن سعد
فذكر باسناده مثله غير انه قال الفريعة ولم يقل الفريعة وذكر ايضا سؤال عمر اياها ولم
ولا ادري أذكر سؤال عمر اياها وقضاءه بدام لا يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة الانتقال
من منزلها في عدتها وجعل ذلك من احداداها وقد ذكرنا في حديث اسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اسكني في بيتك تمام اصنع ما شئت حتى يتوفى زوجها وهو جعفر ابن ابي طالب ففي ذلك ايضا ما ليس عليها
ان تحد اكثر من ذلك وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ لترك هم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش
وعايشة وام سلمة وام حبيبة وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد في العدة كلها وكما ذكرنا
في الاحداد انما قصد بذكره المتوفى عنها زوجها فاحتمل أن يكون ذلك للعدة التي تجب بعقد
النكاح فيكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الاحداد في عدتها مثل ما على المتوفى عنها
زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا في ذلك اذ كانوا
قد تنازعوا في ذلك واختلفوا فقال قايلون لا يجب على المطلقة في عدتها احداد وقال
اخرون بل الاحداد عليها في عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فرأينا المطلقة منهية عن
الانتقال من منزلها في عدتها كما نهيت المتوفى عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها ترك ذلك
كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الاحداد عليها ساوتها
في وجوب كله عليها فنظرنا بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة في عدتها وقد قال بذلك
جماعة من المتقدمين حدثنا وهب المؤذن قال اسد قال ابن لهيعة قال ما ابو الزبير قال
سالت جابرا أتعد المطلقة والمتوفى عنها أم تحد فقال لا قلت أنتزبصان حيث اردتا
وقال جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال ما عبد الله بن محمد النفيلي قال ما ابن لهيعة عن ابي
الزبير عن جابر انه قال في المطلقة انها لا تعتكف ولا المتوفى عنها ولا تخرجان عن بيوتهما حتى
توفيا اجلهما فهذا جابر ابن عبد الله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه لخالة فيلج
في اجداد نخلها في عدتها مما قد ذكرناه فيما قد تقدم من هذا الباب ثم قال هو بخلاف ذلك

يونس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفي حديث جابر ايضا الذي ذكرناه عنه من قوله تسوية بين المطلقة والمتوفى عنها في ذلك فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الاحداد كذلك في كل الاحداد وقد كان قبل ذلك في بعض العدة على ما ذكرنا في حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة فيحتمل ان يكون ما امرت به خالة جابر كان والاحداد انما هو في الثلثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد في كل العدة وقد روى في ذلك ايضا عن المغيرة بن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفين عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نساء من ذي الحليفة توفي عنهن ازواجهن فخرجن في عدتهن

حدثنا وهب قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نساء من ذي الحليفة توفي عنهن ازواجهن فخرجن في عدتهن

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا في المتوفى عنها زوجها ويصاقانه شديدة فلم يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا في نهار فتبتاع ما تصيب من طعامها ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا سفين عن عبيد الله وابن ابي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال في المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن الشابي عن امه قالت لما توفي الشابي ترك زرعا بقناة وترك غلاما صغارا ولا حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل افانتقل اليها قال لا تغدي الا في البيت الذي تولي فيه زوجك اذهبي الى ضيعتك بالنهار وارجعي الى بيتك بالليل فبيتي فيه فكنت افعل ذلك

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مسلم بن الشابي تقول سمعت ام مسلم بن الشابي تقول توفي الشابي فبلغ عمر عن الخروج فقال لا تخرجي من بيتك الا لحاجة ولا تبيتي الا فيه حتى تنقضي عدتك

حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن محمد بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المتوفى عنها زوجها من بيت زوجها في عدتها

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها

هو واد من اودية المدينة عليه حرث وزرع وملك وقد يقال فيه وادي قناة وهو غير مصروف من النهاية

زوجها والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا في بيوتهما

حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن ابرهيم قال كانت امراة في عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المومنين ان ائذن لي ان اتردد فان ابي اشتكى افآتيه فامرضه فقالت بنيتي في بيتك طري في الليل

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن اسه انه سمع القاسم بن محمد يروي انه خرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عايشة لتخرج من غير ان تبيت عن بيتها

حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان ابنة سعيد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة فاسعلت فانكر ذلك عبد الله بن عمر

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء او من ضجنان الحج

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة الا في بيتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ابوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن الذؤلي ان علقمة بن عبد الرحمن ابن ابي سفين طلق امراته من اهله البتة ثم خرج الى العراق فشاور ابن المسيب والقاسم وسالم وخارجة بن زيد رهط فكلهم يقول لا تعتد في بيتها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابرهيم قال المطلقة ثلثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهولا الذين روينا عنهم الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه والتابعين قد منعوا المتوفى عنها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ورخصوا لها في الخروج في بياض نهارها على ان تبيت في بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك في منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص احد منهم لها في الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر في عدتهما والخروج من منازلهما الا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها في بياض نهارها على الضرورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا كله قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قال ابو محمد فان قال قائل فان عائشة قد شافرت بأختها ام كلثوم في عدتها وذكرت في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثني جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة باختها ام كلثوم برير في عدتها حدثنا علي بن شيبه قال ابو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطاء يقول حجت عائشة باختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال ابو عامر العقدي قال افلح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم في عدتها حدثنا وسع المؤذن قال شعيب ابن الليث قال الليث عن ايوب ابن موسى عن عطاء ابن ابي رباح عن عائشه مثله قيل له انما كان ذلك للضروره لانهم كانوا في فتنة ومد بين ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال الوهبي قال ابن اسحق عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه قال لما قتل طلحه ابن عبيد الله يوم الجمل وشارت عائشه الى مكه بعثت عائشة الى ام كلثوم وهي بالمدينه فقلتها اليها تخوف من الفتنه وهي في عدتها وهكذي نقول اذا كانت فتنه يخاف على المعتده من الاقامه فيها فهي في سعه من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التي يأمن من فيها من تلك الفتنه

## باب الامه تعتق ولها زوج هل لها خيار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقي قال ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عائشه قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث وجعلوا للمعتقه الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا وذكروا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال اسمعيل بن سالم قال جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم تخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال يعقوب ابن حميد قال عبد العزيز بن محمد وابن ابي حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن ابن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال عن عائشة ان



النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رووه عن الاسود قالت عائشة لو كان حرا لم تخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقاله في تثبيت ما رووه في زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ابو غسان قال همام قال حدثنا قتاده عن عكرمه عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال سعيد ابن منصور قال هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمه عن ابن عباس قال لما خيرت بريرة زايت زوجها يتبعها في سكك المدينه ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها ففعل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيره من بني مخزوم فقالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقاله الاولى ان الاولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذي فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا واحتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا جعلنا ما روي عنه على انه قد كان عبدا في حال حرا في حال اخرى فثبت بذلك ناسخ احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحريه والحريه لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبوديه متقدما وحال الحريه متاخرا فثبت بذلك انه كان حرا في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك مكذي تصحح الاثار في هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان في ذلك ما ينفي ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو

كان ذلك كذلك لا ينبغي ان يكون لها خيارا اذا كان زوجها حرا فلما لم ير من ذلك شيئا
وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفرق في ذلك حكم الحر وحكم العبد
فنظرنا في ذلك فرأينا الامة في حال رقها لمولاها ان عقد النكاح عليها للحر والعبد
وذاينا ها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكم
ما الى المولى في العبد والاحرار وما ليس اليه في العبد والاحرار فلما كان ذلك كذلك
وذاينا ها اذا عتقت بعد ما عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار في حل النكاح
عنها كان كذلك في الحر اذا عتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من
ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي ذلك ايضا عن طاوس

**حدثنا** يونس قال انبئنا عن ابن طاوس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت
تحت قرشي **حدثنا** ابن مرزوق قال انبئنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه قال لها الخيار يعني في العبد والحر قال واخبرني الحسن ابن مسلم
مثل ذلك والله اعلم

## باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر

متى يقع الطلاق **حدثنا** محمد بن حميد وفهد قالا ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن
جعفر بن ابي كثير قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق الهمداني عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في
كل رمضان قال ابو جعفر ففي هذا انها في كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون
في اوله وفي اوسطه كما تكون في اخره وقد تحتمل قوله في كل رمضان هذا المعنى وتحتمل
انها في كل رمضان تكون الا اليوم الذي هو فيه مع ان اصل الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات

**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مسلم
ابن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث
ابو الاحوص عن ابي اسحق بلفظ غير هذا اللفظ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر

فقال

فقال هي في كل رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله
هي في كل رمضان يريد انها في كل الشهر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف ذلك **حدثنا** عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال حدثني سليمان ابن
بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال
تحدوها في السبع الاواخر من رمضان **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني الزهري عن حديث سالم ابن
عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر
**حدثنا** يزيد بن سنان وابن ابي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني
عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد
قال ثنا الفهمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عكرمة
ابن عمار قال حدثني ابو زميل عن مالك ابن مرثد عن ابيه قال ثنا ابو ذر قلت أسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت أسأل الناس عنها قال عكرمة
يعني أشيخ سوأ لا قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر في رمضان هي ام في غيره قال في
رمضان قلت ونكون معك الانبياء ما كانوا فاذا رفعوا رفعت قال بل هي الى يوم القيامة قلت
في اي رمضان هي قال في العشر الاول او في العشر الاخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلت فقلت يا رسول الله في اي العشرين هي قال التمسوها في العشر الاواخر لا تسألني
عن شيء بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اقسمت عليك لتخبرني
بحق عليك في اي العشر هي فغضب علي غضبا لم يغضب علي قبله ولا بعده ثم قال ان الله عز وجل
لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها في السبع الاواخر لا تسألني عن شيء بعدها **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرني جابر ان عبد الله بن انيس

ابو زميل اسمه سماك
ابن الوليد الحنفي
مشهور باسمه وكنيته
قال ابو حاتم صدوق
وذكره ابن حبان
في الثقات

وقد روي عن غير ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما في هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانصاري سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في هذا السبع الاواخر التي بقين من الشهر حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يحيى عن معاذ ابن عبد الله بن خبيب أراه عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلث وعشرين فقال رجل هكذا إذن أول ثمان فقال بل أول سبع فان الشهر لا يتم فقد ثبت بهذا الحديث ايضا انها في السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة ثلث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين حدثنا روح بن الفرج قال ابو زيد بن ابي الغمر قال يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنت جالسا مع ابي على الباب اذ مر بنا عبد الله بن أنيس فقال أبي سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فقال سمعت ابي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني رجل شاسع عني البادية فمرني بليلة آتي فيها المدينة فقال ائتها ليلة ثلث وعشرين حدثني ابن ابي داود قال الوهبي قال ابن اسحق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله عن عبد الله وكان رجلا في زمن عمر قال جلس ابناء عبد الله بن أنيس في مجلس جمينة في اخر رمضان فقلنا له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة المباركة شيئا قال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر هذا الشهر فقلنا يا نبي الله متى نلتمس من الليلة المباركة فقال التمسوا هذه الليلة لمستهل ثلث وعشرين فقال رجل من القوم فمتى اذا أوفى ثمان فقال انها ليست بأوفى ثمان ولكنها أوفى سبع ما تؤيد بشهر لا يتم حدثنا محمد قال ابن ابي مريم قال انا يحيى ابن ايوب عن ابن الهاد عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن عبد الله ابن أنيس قال كنا بالباديه فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابهم ضيعة فبعثوني وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بليلة ثلث وعشرين حدثنا ابن ابي داود قال عبد الله بن يوسف قال حدثني ابن لهيعة قال ابكير بن الاشج قال ثالث ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابي يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها ليلة ثلث وعشرين فكان يقول كذلك حدثنا محمد قال يحيى الحماني قال عبد العزيز يعني محمد

موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين فاذا هي ليلة ثلث وعشرين وما زلنا نراه في هذا الباب عن ابن عمر وابي ذر فان فيه الامر بتحريها في السبع الاواخر من شهر رمضان فقد احتمل ان يكون في تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان يكون في تلك السبع ويكون في غيره من الشهر الا أنها اكثر ما يكون في تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحري فيها لذلك وقد روى عن ابن عمر ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه امرهم ان تحروها في العشر الاواخر من الشهر حدثنا ابن مرزوق قال ابو حذيفة قال سفين عن عبد الرحمن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان حدثنا يونس قال سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رجل ليلة القدر في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى أن رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن عمر في هذا الحديث ان تحروا في العشر الاواخر كما امر فيما قد رويناه عنه قبل هذا من حديث ابن عمر ايضا ان تحري في السبع الاواخر فلم يكن ما روي عنه من امره اياهم بالتماسها في السبع الاواخر ما ينفي ان يكون التمس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يدلنا ما روي عن ابن عمر أنها في السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان يكون السبع الاواخر امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها في العشر الاواخر على ما في حديث أبي ذر فيكون في السبع الاواخر تحرى دون ما سواها من الشهر وذلك لخبر لا حقيقة معه فاردنا ان نعلم هل روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فاذا بكير ابن الاشج قد حدثنا قال ادم قال شعبة قال انا عقبة بن حريث قال سمعت بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر فان عجز احدكم او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قد تكون في السبع الاواخر أحرى من ان تكون فيما قبله في العشر الاواخر واما ما ذكرناه عن عبد الله بن أنيس فان فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يلتمسها ليلة ثلث وعشرين فاحتمل ان يكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز أن تكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما امر فيه بالتماسها في السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن تسع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيكون ذلك الليلة اول ثمان يتقين وهذا على معنى ما اشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم من هذا الباب عن عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك في شهر كان تسعا وعشرين فكانت الليلة اول تسبع لا اول ثمان فقد دخل في ذلك ايضا فيما امر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الاواخر وذلك كله على الرجاء لا على اليقين وقد حدثنا ابن ابي داود قال الوهبي قال ابن اسحق عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث التيمي قال حدثني ابن عبد الله بن انيس عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون ببادية بقال لها الوطاة وانا بحمد الله اصلي بهم فمرني بليلة في هذا الشهر ازلها الى المسجد فاصليها فيه قال ائت ليلة ثلث وعشرين فصلها فيه فان احببت ان تستتم اخر الشهر فافعل وان احببت فكف وكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد ولا يخرج الا لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد ففي هذا الحديث انه قد جعل الليلة ثلث وعشرين في الشهر ما لم يجعل ايضا السبع الاواخر ٥ وقد حدثنا دوح بن الفرج قال احمد بن صالح قال ابن ابي ذئب قال اخبرني عبد العزيز بن بلال بن عبد الله بن انيس عن امه عن بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال اني رايتها فانسيتها فتحراها في النصف الاخر ثم عاد فسأله فقال في ثلث وعشرين تمضي من الشهر قال عبد العزيز واخبرني ابي ان عبد الله بن انيس كان على ليلة ست عشرة الى ليلة ثلث وعشرين ثم يقصد ٥ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتحراها في النصف الاخر من الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها ليلة ثلث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله بن انيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا على ان الخبر في ذلك انما يكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها وان كانت قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذلك فانما ما روي عنه في رؤياه التي كان رآها فما قد ذكرناها عنه في حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ابو الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال حدثني ابو سلمة حدثهم قال اتيت ابا سعيد الخدري فقلت هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبي صلى الله عليه وسلم

فينا

وهكذا في رواية ابي يعلى الموصلي في مسنده وهي من المدينة على يد يد وما يليه ٥

فينا فقال من كان خرج فليرجع فاني اريت الليلة واني انسيتها واني رأيت اني اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر من شهر رمضان في وتر قال ابو سعيد وما نرى في السماء قزعة فجاء كان الليل اذا اصحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ماء وطين حتى رأيت الطين في انف النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث انها كانت عامئذ في ليلة احد وعشرين فقد يجوز ان يكون ذلك العام موعما آخر خلاف العام الذي كانت فيه في حديث بن انيس ليلة ثلث وعشرين وكذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا ٥ وقد حدثنا محمد قال ابو غسان قال ذهير قال اخبرني ابو اسحق عن ابن عباد بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال اخرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا ابن مرزوق قال ابو يعقوب بن اسحق قال احماد بن سلمة قال ثابت وحميد عن انس عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم راها في ليلة بعينها وقد امرهم بعد رؤيته اياها ان يتحروها فيما بعد في التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون في عام في ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد غير تلك الليلة فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا اليه في حديث بن انيس وقد روي ذلك عن ابي هريرة اخبرنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا ابو اميه قال ابو يحيى بن صالح قال اسحق ابن يحيى عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر حدثنا وسيع الموذن قال اسد قال المسعودي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي الليلة التي كان اريها انها ليلة القدر وذلك فهل كون تلك الليلة فامروا بالتماس ليلة القدر فيما بعد من ذلك الشهر في العشر الاواخر

بالفتحات اي قطعة من الغيم وجمعها قزع شرح ٥

الملاءة المنضمة وقوله فرفعت اي بغير فتحها من شرح البخاري للكرماني ٥

قوله الغوابر اي البواقي جمع الغابر من النهاية ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على عبد الرحمن أما والذي نحلف به لقد علم أنها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين قال فلم رايته يحلف لا يستثني فلما اعلمك قال بالاية التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هي ليلة سبع وعشرين يعني أن الشمس لا شعاع لها فحدثنا ابي بن كعب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها في ليلة سبع وعشرين وبقي قول عبد الله مرقم الجول يصيبها عن انه قد روي عن عبد الله في ليلة القدر انها في رمضان على ما قد حلف عليه ابي الا ان عبد الله قد علم ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين **حدثنا** ابو اميه قال ابو نعيم عن اسرايل عن ابي اسحق عن مجمع التغلبي عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر في ليلة سبع عشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر والا ففي احدى عشرة او في ثلاث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله انها ليلة تسع عشرة فقد نفاه ما حكا ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها في العشرين من الشهر الاول والاخر وقد روي عن عبد الله ايضا في ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال الوهبي قال المتعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قال عبد الله انا واله بابي انت وامي يا رسول الله ويدي تمرات أتسحر بهن وانا مستتر بموضع رجلي من الفجر وذلك حين طلع الفجر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اي ليلة هي وانها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله بها ووصفها به من ضوء الفجر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا في اخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابي وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فاخبر الله عز وجل أن الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم هي ليلة القدر وهي الليلة التي انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن فثبت بذلك ان تلك الليلة في شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اي ليلة هي من ليالية فكان الذي يدل على ذلك ما قد رويناه عن الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذي روى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روي عن معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى

القسط



عن ابي بن كعب في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال عبيد الله بن معاذ قال ابي عن شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معوية بن ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روي بعد ذلك عن اصحابه ونا بعيهم فسنذكره داخل في المعاني التي ذكرنا وانا احتجنا الى ذكر ما روي في ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا في قول الرجل لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق فقال ابو حنيفة ان قال لها ذلك قبل شهر رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان على ما قد ذكرنا في هذا الباب مما روي أنها في الشهر كله ومما قد روي انها في خاص منه قال فلا أحكم بوقوع الطلاق الا بعد مضي الشهر كله لاني لا أعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذي أوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال وان قال ذلك لها في شهر رمضان في اوله او في اخره او في وسطه لم يقع الطلاق حتى يمضي ما بقي من ذلك الشهر وحتى يمضي شهر رمضان ايضا كله من السنة المقابلة قال لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذي هو فيه فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله من السنة الجايية وقد يجوز ان تكون فيما بقي من ذلك الشهر الذي هو فيه فيقع الطلاق فيها ويكون كمن قال قبل شهر رمضان لامرأته انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا بعد مضي شهر رمضان قال فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد على يوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد مضي شهر رمضان الذي هو فيه وشهر رمضان الجايي فهذا مذهب ابي حنيفة في هذا الباب وكان ابو يوسف قال مرة هذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان لم احكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجايية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول منذ قال ذلك القول فمتى ما كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق وهذا القول عندي ليس بشيء لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون فيه ليلة القدر على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما كان يقال لنا انها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله وقاله لنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت الا أنه قد يجوز ان يكون ذلك كان في عامين فرأي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدهما ما ذكر عنه ابو هريرة كون الليلة التي هي ليلة القدر وذلك لا ينبغي ان يكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجايه فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فوقعت ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام في السابعه والخامسه والتاسعه وذلك ايضا كله على التحري لا على اليقين ٥ وقد حدثنا بحر بن نصر قال نا اسد اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين فقد نجوز ان يكون اراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه ورأي ليلة القدر فانسيها الا انه كان علم انها في وتر فامرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر هجا المطر فاستدل به انها كانت في عامه ذلك في تلك الليله بعينها وليس في ذلك دليل على وقتها في الاعوام الجايه بعد ذلك صل هي في تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما بعدها وقد يجوز ان يكون ما حكاه ابو نضرة في هذا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو للاعوام كلها فيكون معنى ذلك الباب معنى ما ذوينا ه مسندا في هذا الباب عن ابن عمر الا ان في حديث ابي سعيد زيادة معنى واحد وهو انها تكون في الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترا فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام الذي في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال نا ابو معويه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشر بقين من شهر رمضان فالكلام في هذا ايضا مثل الكلام في حديث ابي نضرة عن ابي سعيد وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن عبد الله دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر حدثنا مكرم بن احمد بن ادريس قال نا ادم قال نا شعبه قال نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا



عارم ابو النعمن قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارى رؤياكم قد تواطت انها ليلة السابعه في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحر الليلة السابعة في العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا في عام بعينه ويحتمل ان يكون في كل الاعوام كذلك الا أن ذلك كله على التحري لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا عن عبد الله بن انيس ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحري من رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في ذلك العام لما قد كان اراه من وقتها الذي تكون فيه فانسيها فلم يكن في شيء من هذه الآثار ما يدلنا على ليلة القدر اي ليلة بعينها غير ان في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هي في العشر الاول او في العشر الاواخر من رمضان افتنا له عن وقتها على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناه عنه في اول هذا الباب فبقي بذلك ان يكون في العشر الاوسط وثبت انها في احد العشرين اما في الاول واما في الاخر وفي هذا الحديث ايضا رجوع الى ذر بالسؤال على رسول الله في ايّ العشرين وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ان يتحراها في العشر الاواخر فتواطونا فيما روي في غير هذه الآثار مما يدل على انها ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا عبد الله بن يوسف قال نا ابن ابي بعيه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ٥ ففي هذا الحديث انها في هذه الليله بعينها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابو امية قال نا يزيد بن عبد ربه قال نا بقيه عن ابن ثوبان قال حدثني عبدة بن ابي لبابه عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست حدثنا يونس قال نا بشر بن بكر الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابه قال حدثني زر بن حبيش قال سمعت ابي بن كعب بلغه أن ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان والله الذي لا اله الا هو اني لاعلم اي ليله هي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال نا محمد بن سابق قال نا ملك بن مغول عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابي كعب ان عبد الله كان يقول في ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرنا مما تقدم في هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان أنت طالق ليلة القدر فيما مضى من ليلة القدر ان تكون ذلك الشهر فيكون اذا مضى حولٌ من حينئذٍ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجاية لا ليلة قدر فيه ففسد بما ذكرنا قول ابي يوسف الذي وصفنا وثبت على هذا التوجيه ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد كان ابو يوسف قال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى تمضي ليلة سبع عشرين وذهب في ذلك فيما نرى والله اعلم الى حديث ابي بن كعب

**حدثنا** ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انها في ليلة من شهر رمضان بعينها هو حديث بلال والى حديث أبي بن كعب فاذا مضت ليلة سبع عشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقبل ذلك فلم يعلم كونها فلذلك لم يحكم بوقوع الطلاق فهذا القول تشهد له الآثار التي رويناها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

## باب طلاق المكره

**حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او عتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله كرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به في حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها وتأولوا في هذا الحديث معنى غير المعنى الذي تأوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك في الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بالكفر في دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم كما قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر وبغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودنا سهوا فتكلموا عما جرت عليه عاداتهم قبل الاسلام ودنا اخطأوا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير محتارين ولا قاصدين الله وقد ذهب ابو يوسف الى هذا التفسير ايضا حدثنا ابو الكيتاني عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه بفعل على القصد منه اليه على انه شاه عن المعنى الذي منعه من ذلك الفعل فكان الرجل اذا نسي ان يكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطله ذلك السهو ولم يدخل ذلك السهو في السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شيء فثبت بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

**حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيه وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله قالوا فلما قال الاعمال بالنيه ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان يكون معه نيته فكان من الحجة للآخرين في ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذي ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التي يحب بها الثواب الاترى يقول الاعمال بالنيه وانما لامرء ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسؤال كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر في عمله اي في هجرته فقال انما الاعمال بالنيه حتى أتى على الكلام الذي في الحديث وليس في ذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان في شيء فانتفى هذا الحديث ان يكون فيه حجة لاهل المقالة

ارادة بالكيتاني سليمان ابن شعيب بن سليمان ابن سليمان بن كيتان الكلبي

فاذا كان السهو المعفو عنه

الألوكة www.alukah.net

التي بدأنا بذكرها على اهل المقالة الاولى التي تلينا بذكرها وكان مما احتج به اهل المقالة
الثانية لقولهم الذي ذكرنا ما حدثنا فهد قال ابو بكر بن شيبة قال ابو اسامة عن الوليد
ابن جميع قال ابو الطفيل قال حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت
انا وابي فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله
وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال انصرفا نفي لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم حدثنا احمد بن داود قال ما عبد الرحمن
ابن صالح قال حدثني يونس بن بكير عن الوليد عن ابي الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابي حسيل
ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قالوا فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين الكافرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك
ان الحلف على الطواعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق والعتاق فهذا اولى ما فعل في الآثار
اذا وقف على معاني بعضها ان يحمل ما بقي منها على ما يخالف ذلك المعنى حتى ما فيد على ذلك حتى
لا تتضاد فتثبت بما ذكرنا ان حديث ابن عباس في الشرك وحديث حذيفة في الطلاق والايمان
وما اشبه ذلك ○ واما حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يجاوز من احد وجهين
اما ان يكون المكره على ذلك الفعل اذا فعله مكرها في حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شيء او يكون
في حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره فنظرنا في ذلك فرأينا هم لا يختلفون
في المرأة اذا اكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان وحاجة فجامعها ان جماعها يبطل
وكذلك صومها ولم يراعوا في ذلك الاستكراه فيفرقوا بينهما وبين المطاوعة ولا جعلوا
المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئا بل قد جعلوها في حكم من قد فعل فلا يجب عليه الحكم وترفع
عنها الاثم في ذلك خاصة وكذلك لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امرأة اضطرته الى
ذلك كان المهر في النظر على الجامع لا على المكره ولا يرجع به الجامع على المكره لان المكره
لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهر وما وجب في ذلك بجماع فهو على الجامع لا على غيره فلما ثبت في هذه
الاشياء ان المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل لذلك في الطواعية فيوجبون عليه فيها من الاموال
ما يجب على الفاعل لها في الطواعية ثبت ان كذلك المطلق والمعتق والمراجع في الاستكراه





يحكم عليه الفاعل فيلزمها افعاله كلها فان قال قائل فلم لا الزمت بيعه واجارته قيل له انا قد رأينا
البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الرؤية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق
ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد ينقض بخيار المشروط فيه وبالاسباب التي هي في اصله من عدم
الرؤية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته لم ينقض باكراه ولا بغيره
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد رأينا مثل هذا قد جاء به السنة حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا الوحاظي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء
ابن ابي رباح يقول اخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حدثنا نصر بن مرزوق قال
حدثنا الخصيب واسد قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن ابن حبيب بن اردك
عن عطاء ابن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن ماهك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد منع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك
الطلاق والمراجعة ولم نرا البيوع حملنا على ذلك المعنى بل حملنا على ضده فجعل من باعه لاعبا
كان بيعه باطلا وكذلك ان آجر لاعبا كانت اجارته باطلة فلم يكن ذلك عندنا الا لان البيوع
والاجارات مما ينقض بالاسباب التي ذكرنا فنقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت
الاشياء الاخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا تبطل بشيء من ذلك فجعلت غير مردودة
بالهزل فكذلك كما يضاف في النظر ما كان ينقض بالاسباب التي ذكرنا نقض بالاكراه وما كان
لا ينقض تلك الاسباب لم ينقض بالاكراه وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز حدثنا
ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال حدثنا ابن سوار قال حدثنا ابو سنان قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول طلاق المستكره جائز

## باب الرجل ينفي حمل امرأته أن يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لاعن القاضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينها وبينه بذلك الحمل والزمه امه وابان المراة من زوجها واحتجوا في ذلك بحديث
حدثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
لاعن بالحمل وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول مرة ولبس بالمشهور من قوله وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا يلاعن لحمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المراه
مما يتوهم به انها حامل لين يعلم انه حمل على حقيقته انما هو توهم فنفي المتوهم لا يوجب اللعان
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الاولى ان الحديث الذي احتجوا به عليهم حديث مختصر الذي
رواه فغلط فيه وانما اصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهي حامل فذلك
عندنا لعان القذف لا لعان نفي الحمل فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما
ذكرنا واصل الحديث في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانه
عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشية في المسجد اذ قال رجل ان احدنا رأى
مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ لاسالن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال فقال يا رسول الله ان احدنا رأى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان
هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت آية اللعان قال عبد الله وكان ذلك
الرجل اول من ابتلي به حدثنا يزيد قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا عبيد بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال
ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا ثم ذكر نحوه وزاد قال عبد الله فابتلي به وكان رجلا من الانصار
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت امرأته تلتعن قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلا فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان يجيء به اسود
جعدا فجاءت به اسود جعدا حدثنا يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الاعمش
فذكر باسناده مثله فهذا هو اصل حديث عبد الله في اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك
الرجل لامرأته وهي حامل لا لاجلها وقد رواه على ذلك ايضا عيسى ابن مسعود حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال ثنا القسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا

هو عويمر بن ابيض العجلاني الانصاري
وهو ابي زوجته بشريك بن سحماء
واسم زوجته حولة بنت قيس

والعفر أن يستقي النخل بعد أن يترك من السقي بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فرجوا ان زوج المراه كان جعد الذراعين والساقين واصهب الشعر وكان الذي
رميت به ابن السحماء قال فجاءت بغلام اسود اجلى جعد قطط عبل الذراعين طويل الساقين عال
القسم فقال ابن شداد بن الهاد يا ابن عباس هي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك المراة كانت قد اعلنت في الاسلام
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الزناد عن
القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن
ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه
لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد الى اخر الحديث حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثني
ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتي رجلا وزوجها
يقصون جعدا سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذي رميت به حدثنا فهد قال
ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس ابن مالك ان هلال بن امية قذف
شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايت باربعة شهدا
والا حد في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يقول له اربعة والا حد في ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق وليترلن الله عليك ما يبرئ به ظهري
مرارا فقال له يا رسول الله ان الله يعلم اني صادق وليترلن الله عليك ما يبرئ به ظهري
من الجلد فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم فدعي هلال فشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت
المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال فتلكأت حتى ظننا انها ستقر ثم قالت لا افضح
قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به ايبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبيطا قضى العينين هو لهلال بن اميه وان جاءت به الكحل جعدا جمش الساقين فهو لشريك بن سحما قال فجاءت به الكحل جعدا جمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان قال والقضى العينين طويل شق العينين ليس بمفتوح العينين **حدثنا** ابو بكر قال وهب ابن جرير قال اهشام عن محمد عن انس ابن ملك ان هلال بن اميه قذف امرأته بشريك بن سحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض شبيطا قضى العينين فهو لهلال بن اميه وان جاءت به الكحل جعدا جمش الساقين فهو لشريك بن سحما قال فجاءت به الكحل جعدا جمش الساقين **حدثنا** وسع المليزي قال اسد وحدثنا وسع المودن قال خالد بن عبد الرحمن قالا ابن ابي حبيب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمر اجا العاصم ابن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله فجا عاصم فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله المسئلة وعابها فقال عويمر والله لا انتهي حتى صلى الله عليه وسلم فجا وقد انزل الله عز وجل خلاف قول عاصم فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله عز وجل فيكم قرانا فدعا هما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فحفظت السنة في الملاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به احمر قصيرا مثل الوحرة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا الليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لا حجة في شئ من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل قال ابو حنيفة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذي فهو لزوجها وان جاءت به كذي فهو لفلان دليل على الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان فجوابنا له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا لكان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهته او لم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان يعذقها فنفي ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق الملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب بعدمه انتفاء النسب وكان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذي فهو للذي لا عنها دل ذلك انه لم يكن اللعان

قال الاصمعي الأورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وكثيره وقال ابو زيد هو الذي يضرب لونه الى الخضرة صحيح

نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا لما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه ايا ٥ دليل على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة أن اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود وانا انكره فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذيب ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شئ ثبت أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من وجها ان جاءت به على شبهه دليل أن اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذي فلا أراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين وذلك مما دل ايضا انه لم يكن جرى منه في الحمل حكم أصلا فثبت بذلك فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور ٥

## باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا

**حدثنا** ابن مزروق قال ابن عجلان ٥ ح وحدثنا وسع الموذن قال انا مهدي ابن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن ابن سعد قال وسع في حديثه مولى الحسن ابن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** محمد بن حشيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال علي بن الجعد قال ا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** سمع الموذن قال ا اسد قال ا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ا الشافعي عن سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولدا امرانه لم ينتفه به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قالوا فالفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقربه قبل ذلك ولم يكن منه فيه ما حكمه حكم الاقرار ولم يطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان واجبا اذا نفى اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده وتابعوهم من بعد على ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله آخر كتاب الطلاق والله اعلم بالصواب

الحمد لله حق حمده والصلاة على رسوله

## كتاب البيوع

### باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

**حدثنا** يونس ابن عبد الاعلى قال ا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه ان بشر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت ذلك فرده ولا تاخذ الا مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له فانه ليس مثله قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الآخر من زاد او ازداد فقد أربى

**حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله

**حدثنا** سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن ابرهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابي الاشعث قال سمعت عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد أربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم

**حدثنا** سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الذهب بالذهب تبره وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما

**حدثنا** سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن خلاس عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المتوكل قال ثنا يزيد بن ربيع عن جعفر بن برقان عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر آخر حدثناه ابو حذيفة قال ثنا جميع المنزل بن عبادة بن الصامت ومعوية في كنيسة او بيعة فحدث عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الآخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه

اباحة

اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيدنا عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لأجزى احدهما ما يجزي من الآخر فان قال قائل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لعلو الحنطة وانضاع الشعير فالجواب له في ذلك انا رأينا ما اعطي من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير الا ترى ان وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد حنطة او نصف صاع من شعير اجزأه ذلك ولا يجزيه من نصف صاع ولا من مد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدى منه في كفارة الايمان مثلي ما يؤدى من الحنطة ثبت انه نوع خلاف الحنطة فثبت بذلك انه لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب بيع الرطب بالتمر

**حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد اخبراه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن المسألة بالبيضاء فقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر ينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا وكرهه

**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وخالفهم في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذي احج به عليهم مخالفهم هل دخله شيء فاذا ابن ابي داود قد

**حدثنا** قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معوية بن سلام عن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هو اصل هذا الحديث فيه ذكر
النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد
الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضا حدثنا بونس قال انا ابن وهب قال انا عمرو
ابن الحرث عن بكير بن عبد الله حدثه عن عمران ابن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سال
سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا فهذا عمر ان ابا انس وهو رجل مقدم معروف قد روى هذا
الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الاثار ان يكون حديث عبد الله ابن
يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرفع وثبت حديث عمر ان هذا فيكون النهي الذي جاء في حديث
سعد هذا انما هو لعلة النسيئة لا غير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الاثار
واما وجهه من طريق النظر فانا قد رايناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل
انه جايز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الاخر وكل
ذلك سقص اذا بقي نقصانا مختلفا وحف فلم ينظروا في ذلك حاله الجفوف فيبطلوا البيع به
بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فجعلوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك
من جفوف ونقصان والنظر على ذلك ان يكون كذلك التمر بالرطب ينظر الى ذلك في وقت
وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف وهذا قول ابي حنيفة وهو النظر
عندنا والله اعلم

## باب تلقي الجلب

حدثنا ربيع المؤذن قال انا اسد قال انا ابو الاحوص قال انا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا ينفق بعضكم لبعض
حدثنا ربيع ابن الفرج قال نا يوسف ابن عدي قال نا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق حدثنا محمد
ابن عمرو بن يونس قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتلقى السلع حتى تدخل الاسواق قال ابو بكر ابن ابي شيبة



قال انا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا علي بن الجعد قال انا
شعبة بن حبوبريه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا البيوع
حدثنا محمد بن عمرو بن الاسكي قال نا سلامة عن عقيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا نصر بن مرزوق قال نا
اسد قال انا ابن ابي ذيب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتلقى الركبان حدثنا احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد العزيز بن محمد
عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تتلقوا شيئا من البيع حتى يقوم سوقكم حدثنا حسين بن نصر قال نا عبد الرحمن ابن زياد
قال نا شعبة عن عدي ابن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابي هريرة قال نهى او نهي التلقي
حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل قال نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان حدثنا ابن مرزوق قال نا بشر بن
عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذا الاسناد
فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل ن وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقي باهلها فالتلقي فيها مكروه والشراء جايز وكل مدينة
لا يضر التلقي باهلها فلا باس بالتلقي فيها واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد قال نا
ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كانت تلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يحول
من مكانه او ننقله حدثنا ربيع الجيزي قال نا حسان بن غالب قال نا يعقوب بن عبد الرحمن
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من ينهاهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه الى
حيث يبيعون الطعام ففي هذه الاثار اباحة التلقي وفي الاول النهي عنه فاولى بنا ان نجعل
ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير

المتلقين المضمين في الاسواق ويكون ما ابيع التلقي هو الذي لا ضرر فيه على المضمين
في الاسواق فهذا وجه هذه الاثار عندنا والله اعلم واحتجوا في اجازة الشرى مع
التلقي المنهي عنه بما حدثنا علي بن معبد قال ا عبد الله بكر السهمي قال ا هشام عن محمد عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن يلقاه فاشترى منه
شيأ فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابن ابي داود قال ا يوسف بن عدي قال ا عبيد الله
ابن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبيع بالخيار اذا دخل السوق ففي هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي الجلب ثم جعل للبايع في ذلك الخيار اذا دخل
السوق والخيار لا يكون الا في بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجز رايعه ومشتريه على
فسخه ولم يكن لواحد منهما اباؤه ذلك فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك البيع
ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منهي عنه فلذلك قالوا فايل فانهم لا يجعلون الخيار
للبايع المتلقي كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فجوابنا له في ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وتواترت
عنه الاثار بذلك كما قد اسندناها في موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله فعلمنا بذلك انهما
ان تفرقا فلا خيار لهما فان قال فايل فاذ قد جعلت لمن اشترى ما لم ير فيه خيار
الرويه حتى يراه فيرضاه فما انكرت ان يكون خيار المتلقي كذلك ايضا قيل له ان خيار
الرويه لم نوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا
به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك
خارجا من قول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا وعلمنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما بعد ذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على جواز السلم انه خارج
من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك فان قال فايل فهل روينم عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في خيار الرويه قيل له نعم حدثنا ابو بكرة ومحمد بن ثاذان قالا
حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ا عبد الرحمن ابن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي



مليكه عن علقمة ابن وقاص الليثي قال اشتري طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل
لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة قال وهو مال ام طلحة الان بها فقال عثمان للخياد
لا في بعت مالم ار وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان
الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان ٥ والاثار في ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا
فانه منقطع لم يضاده متصل ٥ وفي هذا ايضا حجة اخري وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
في حديث ابي هريرة للمتلقي البايع الخيار فما باع اذا دخل الاسواق وعلم الاسعار فاردنا ان
ننظر هل ضاد ذلك شيأ مما لا فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال ا حسين بن حفص
الاصبهاني قال ا سفين عن يونس ابن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان نبيع حاضر لباد
وان كان اباه او اخاه حدثنا ابو امية قال ا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال
نهينا ان نبيع حاضر لباد حدثنا نصر بن مرزوق قال ا اسد قال ا ابن ابي ذيب عن مسلم
الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد حدثنا
علي بن عبد الرحمن قال ا علي بن الجعد قال ا الاصخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ا عمرو بن خالد قال ا موسى بن اعين عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا يشتري له
حدثنا احمد بن داود قال ا يعقوب بن حميد قال ا الدراوردي عن داود بن صالح بن
دينار عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا
ابن مرزوق قال ا وهب ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ا ابو بكر الحنفي قالا ا عبد الله بن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ا اسباط عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ا وهب قال اخبرني ابي قال سمعت النعمن بن راشد يحدث عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكرة
قال ا حسين بن حفص قال ا سفين عن صالح بن كيسان عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ا عبد الرحمن ابن زياد قال ا شعبة عن عدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ثابت قال سمعت اباحازم يحدث عن ابي هريرة قال نهى او نهى ان يبيع المهاجر للاعرابي
**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** يزيد ابن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفين عن صالح مولى التوءمة قال سمعت ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترى حاضر لباد فطرنا في العلة التي نهى الحاضر ان يبيع للباد ما هي فاذا هو نعم **قد حدثنا** قال ثنا سفين عن ابي الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
**حدثنا** محمد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطاء عن حكيم بن حزيم انه جاء في حاجة قال فحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع للباد لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح واذا باع هم الاعرابي على عورته وحمله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلي بين الحاضر وبين الاعراب في البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم فاذا كان ما وصفنا وثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من الاثار التي ذكرنا صار شرا المتلقى منهم شرا الحاضر من باد فهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في ذلك خيار للبايع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان للمشتري في ذلك ربح ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم حاضرا ان يعترض ولا ان يحول البيع للباد منه لانه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان التي يكون في بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض ففي منع النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين ان يمنعوا الحاضر من الناس عورة الباد في البيع منهم والشرى منهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

## باب خيار البيعين حتى يتفرقا

**حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح **وحدثنا** ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة



قال ثنا سفين ح **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفين ح **وحدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ويقول او يكون بيع خيار **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا اسباط عن عبد الله عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا خيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا مسلم قال ثنا هشام ابن حسان عن ابي الوضي عن ابي برزة انهم احتملوا اليه في رجل باع جارية فنام معها البايع فلما اصبح قال لا ارضاها فقال ابو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن خبيب بن سليمان عن ابي الوضي قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل ينزع فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى ابي برزة فقال ان شيئا قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اريكما تفترقان **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا فضل ويمحق سوكة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله الحارث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا **حدثنا** محمد بن الحسن بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال ثنا ايوب بن عتبة عن ابي كثير الغبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال البيعان بالخيار مالم يفترقا او يكون بيع خيار حسا ابن موزوق قال ابو عثمان قال
هما ثم قال الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا
وياخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع قال ابو جعفر فاحلف الناس قتادة على قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق
بالاقوال فاذا قال البايع قد بعتك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما
وقالوا الذي كان لهما من الخيار ما كان للبايع قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد
بالف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبايع وانقطع الخيار
وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل في الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
فكما تم الزوج اذا قال للمراة قد طلقتك على كذى وكذى فقالت المراة قد قبلت فقد بانت وتفرقا
بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل بعتك عبدي هذا
بالف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما
ومن قال بهذا القول وفسر هذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله عليه وقال عيسى بن ابان
الفرقة التي تقطع خيار المذكور في هذه الاثار هي الفرقة بالابدان وذلك أن الرجل
اذا قال الرجل قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول أن يقبل مالم يفارق صاحبه
فاذا افترقا فلم يكن له بعد ذلك ان يقبل قالوا ولولا أن هذا الحديث جاء علمنا ما يقطع
ما للمخاطب من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث
علمنا أن افتراقا بدانهما بعد المخاطبة بالبيع ذلك قبول تلك المخاطبة وقد ذوى هذا
التفسير عن ابي يوسف قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تاويل هذا الحديث لانا رأينا
الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب
بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت الفرقة المروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم
من عقد المخاطبة وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها البيع
بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد

بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كان فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها
كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك
ما ذكرنا وقال اخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان
فلا يتم البيع حتى يكون فاذا كانت تم البيع واحتجوا في ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين
فقال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فقالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين
فكان اسم التبايع لاحق لهما الا بعد العقد فيجب لهما الخيار واحتجوا في ذلك ايضا بما
روي عن ابن عمر انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام يمشي ثم رجع فقالوا وهو قد
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على
التفرق بالابدان وعلى أن البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبي صلى الله عليه
وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا في ذلك بحديث ابي برزة الذي قد ذكرناه عنه في اول
هذا الباب وبقوله للرجلين الذين اختصما اليه ما اراكما تفترقان فكان ذلك التفرق
عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق فكان من الحجة عندنا
على اهل هذه المقالة لاهل المقالتين الاولتين أن ما ذكروا من قولهم لا يكونا متبايعين الا
بعد ان يعاقد البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين لقولهما من التبايع وان
لم يكونا تبايعا وهذا موجود في اللغة قد سمي اسحق واسمعيل ذبيحا لقربه من الذبح وان لم
يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد فلما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتساومين الذي
قد قرب من البيع مبتاعا وان كان ذلك قبل عقده البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان
هما متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا العقد البيع فهذه معارضة صحيحة
واما ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذي اسندوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك فقد يجوز ان يكون ابن عمر
اشكل عليه تلك الفرقة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي فاحتملت عنده

الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان
على ما ذكره اهل المقالة التي ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب
اليه الاخرون ولم تحضرني دليل بيد له انه باحدها اولى منه بما سواه فافترقا بابعه
بدنه احتياطا واحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك
وهو يرى ان البيع يتم بغير ما اراد ان يتم البيع في قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبايعه
نقض البيع عليه في قوله ولا في قول مخالفه وقد روى عنه ما يدل على ان ذا يه كان في الفرقه
بخلاف ما ذهب اليه من ذهب ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر عن
الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال اما اذا ذكرت الصفقة حيا
فهو من مال المبتاع **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عمر قد كان يذهب فيما ادركت الصفقه
حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال
قبل الفرقه التي يكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك الاقوال من ملك البايع الى ملك
المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا الذي ذكرنا اداء على مذهب ابن عمر في الفرقة التي
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فما ذكروا واما ما ذكروا عن ابي برزه فلا حجة لهم فيه
ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا باع
صاحبه فرسا فبات في منزل فلما اصبح قام الرجل يسرج فرسه فقال له قد بعتني فقال ابو برزه
ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله البيعان بالخيار
حتى يتفرقا وما اراكما تفرقتما ففي هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما
لان فيه ان الرجل قام ليسرج فرسه فقد تخلل ذلك من موضع الى موضع فلم يراجع ابو برزه
ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اي لتاكيدهما مناكرة احدهما على الاخر ما كانوا تفرقوا
الفرقة التي يتم بها البيع وهي خلاف ما قد تفرقاه بابدانهما ثم بعد هذا فقد وجدنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يدل ان البيع يملك المشتري بالقول دون التفرق بالابدان وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اشاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا

قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بايعه وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسنذكر هذين الاثارين في موضعها
من كتابنا هذا ان شاء الله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعه **وحدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعه عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشتري التمر فابيعه بربح الاصبع
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكل واذا بعت فكل فكان من اشاع طعاما
مكايلة فباعه قبل ان يكاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكاله وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد
اجمعوا انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف من اكتاله اياه بعد البيع قبل التفرق
وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكاله اكتيالا لاجل بيعه فقد كان قبضه وهو
غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة يكون
بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما طريق النظر فانا قد رأينا الاموال
تملك بعقود في ابدان وفي اموال وفي منافع وفي ايضاع فكان ما يملك به من الابضاع
هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد ولا يفرقه بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو
الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بفرقه بعد العقد فالنظر على ذلك ان
يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال
لا بفرقه بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله جميعا

## باب بيع المصراة

**حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين
بين ان يمسكها وبين ان يردها ورد معها صاعا من طعام **حدثنا** فهد قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا حماد
عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا في حديث محمد بن زياد وفي حديث ايوب
وصاعا من طعام لا سمراء **حدثنا** ربيع الجيزي وصلح ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة

ذلك الاكتيال منه وقوله
مالك واذا كاله اكتيالا
لاجل بيعه فقد كاله ح

مصراة بكسر اللام مع فتحها
اللقحة بكسر اللام مع فتحها
الناقة القريبة العهد من
الولادة ان يحلبها مرتين او
ثلاثة والكسر افصح
والجمع لقح مثل
قربة وقرب من
شرح مسلم للنووي

الطعام عام في كل ما يقتات من الحنطة والشعير
والتمر وغير ذلك وحيث استثنى منه
السمراء وهي الحنطة فقد اطلق الصاع
على غيرها من الاطعمة الا ان العلماء
خصوه بالتمر لامرين احدهما انه
هذا الحديث انما جاء
منه من الثناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فيتقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ابن لهيعة قال ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر ٥ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله ان ابا السائب حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فليتقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر قال ابو جعفر فقد روينا من الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها الخيار للمشتري وقد روي عنه انه جعل الخيار في ذلك ثلثة ايام حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال انا ابن المبارك عن عبيد الله عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة فاذا ابتاعها فان صاحبها بالخيار ثلثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن ان سهيل بن ابي صالح اخبره عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر حدثنا نصر بن مرزوق قال اسد قال حماد بن سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء فذهب قوم الى ان الشاة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلثة ايام كان له ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى ذلك ابن ابي ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر وقد كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول في بعض ما اليه عن انه

عن ابي هريرة مصراة م

التحفيل مثل التصرية وهو ان لا يحلب الشاة اياما ليجتمع اللبن في ضرعها فتباع على انها حلوبة ٥ صحيح





ليس بالمشهور عنه وخالف ذلك كله آخرون ففالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع على البايع بنقصان العيب وممن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وذهبوا الى ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب منسوخ فروي عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرني به ابن ابي عمران عنه نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك باسانيده في اول هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك الا خيار لاحد بعد هذا الا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله الا بيع الخيار ٥ قال ابو جعفر وهذا التاويل عندنا فاسد لان الخيار المجعول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا وقبضه وتفرقا ثم راى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بايعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاثار المذكورة عنه في ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة اذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا بعلمه في احلابه من ولا من اين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلثة ايام ليختلبها في ذلك فيقف على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشتري وان كان ظاهرها خلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلم تعد الغلة التي ذكرت وجبت بها فساد التاويل الذي وصفت وقال عيسى ابن ابان كان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم في المصراة عاما في الاثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يوخذ بها الاموال فمن ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز انه من اتى طايعا فله اجره والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ومن ذلك ما روي عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات ويغرم مثليها وقد ذكرنا ذلك باسانيده في باب وطي الرجل جاريه امرانه فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها ههنا قال

قوله شطر ماله اي نصف ماله وقوله عزمة منصوب بفعل محذوف تقديره الزم الله عليه عزمة والعزمة الحق والواجب وعزمات الله تعالى حقوقه واجباته من الشرح ٥

الألوكة
www.alukah.net

فلما كان الحكم في أول الاسلام كان كذلك حتى نسخ الله عز وجل الربوا فردت الاشياء الماخوذة
الى أمثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن النصرية وروى عنه في ذلك فذكرما حدثنا وسع المؤذن قال
اسد قال المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق وعن عبد الله قال اشهد على
الصادق المصدوق وابي القاسم انه قال ان بيع المخلات خلابة ولا تحل خلابة مسلم فكان من
فعل ذلك وباع ما اجعل بيعه اياه محاقا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد اخلا
فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان جعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع
من تمر ولعله يساوي اضعافا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي ورد ت الاشيا
الى ما ذكرنا فلما كان كذلك ووجب رد المصراة بعينها وقد رايتنا اللبن علمنا ان
ذلك اللبن الذي اخذ المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها
فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك
للمشتري فلما لم يكن رد اللبن كله على البايع اذ كان بعضه مما لم يملك بيعه ولم يكن ان
يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان ملك بعضه من قبل البايع بيعه اياه الشاة التي قد ردها
عليه بالعيب وكان ملاكه له بخراج ومن الثمن الذي كان وقع به البيع فلم يجز ان يرد الشاة
بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري
من رد ها ورجع على بايعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة قال
ابو جعفر والذي قاله عيسى من هذا محتمل ما قال غير اني رايت في ذلك وجها هو
اشبه عندي بنسخ هذا الحديث من هذا الوجه الذي ذهب اليه عيسى رحمه الله
وذلك ان لبن المصراة التي اخلبه المشتري منها في الثلاثة الايام التي اخلبها فيها قد
كان بعضها في ملك البايع قبل الشري وبعضه حدث في ملك المشتري بعد الشري لانه قد
اخلبها بعد ثمنه فكان ما كان في يد البايع من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع في الشاه
وجب نقض البيع فيه وما حدث في يد المشتري من ذلك فانما ملكه بسبب البيع ايضا
وحكمه حكم الشاه لانه من يدنها هذا على مذهبنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل

المشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع التمر الذي اوجب
عليه رده مع الشاه وذلك اللبن حسد قد تلف او تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا
دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين
بالدين حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ابو عاصم قال ابو بكر في حديثه قال اموسى
ابن عبيد وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى ابن عبيد الزبيدي عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين فصح ذلك
ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين بالدين ويقال للذي
ذهب الى العمل بما روي في المصراة مما قد ذكرناه في اول هذا الباب قد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعلت بذلك العلماء حدثنا ابن مرزوق
قال ابو عاصم عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا صالح ابن عبد الرحمن قال العنبي قال
ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان حدثنا محمد بن خزيمة قال ابو الوليد قال الزنجي خلد
سمعه يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله
ثم راى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد
استغله فقال له العلة بالضمان حدثنا وسع الجيزي قال مطرف بن عبد الله قال
الزنجي ابن خلد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون قال
مسلم بن خلد فذكر باسناده مثله فلقي العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا
لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك
لو كان مكان اللبن ولد ولده ردها على البايع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج
الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي يوجبه
على مشتري المصراة اذا ردها على البايع بالقضية ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي
احلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها

بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان
كان عوضا منها فقد نقضت بذلك اصل الذي جعلت به الولد واللبن للمشتري بعد
الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري
بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي
سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبايع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جايز في
قولك ولا في قول غيرك فعلى اي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا
من اصولك وقد كنت بالقول بنقيض هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل
اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

## باب بيع الثمار قبل ان تشتهي

**حدثنا** نصر بن مرزوق قال نا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس ابن يزيد
قال احدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر والمزابنة
حتى يبدو صلاحه **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا ابو داود قال نا عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة **ح وحدثنا** يزيد قال نا ابو صالح قال احدثني الليث قال احدثني عقيل قال لا جميعا
عن ابن شهاب **ح وحدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** محمد بن حميد
قال نا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد فكان سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها **حدثنا** ربيع المؤذن
قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة قال قلت متى ذلك يا ابا عبد
الرحمن قال طلوع الثريا **حدثنا** علي بن معبد قال نا ذوح ابن عباده قال نا زكريا بن اسحق
قال نا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو داود عن سليم بن حيان قال نا

سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يشقح
فقيل لجابر ما يشقح قال يحمر او يصفر ويوكل منها **حدثنا** صلح بن عبد الرحمن ومسلم بن ابراهيم
قالا نا عبد الله بن مسلمة قال نا خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه
عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة
**حدثنا** محمد بن سليمان الباغندي قال نا ابو هيثم بن حميد الطويل قال نا صلح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ابو هيثم بن مرزوق قال نا عمر بن يونس ابن القاسم
قال احدثني ابي عن اسحق ابن عبد الله ابي طلحة عن انس ابن مالك قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال وفسرلي ابي في
قال المخاضرة لا ينبغي ان تشتري ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر **حدثنا** ابو هيثم
ابن محمد ابو بكر الصيرفي قال نا ابو الوليد قال نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن
الحب حتى يشتد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال نا علي بن معبد قال نا اسمعيل ابن جعفر
عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما
زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه **حدثنا**
ابن مرزوق قال نا عبد الله بن بكر قال نا حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يزهو قيل له ما تزهو قال تحمر وتصفر **حدثنا** محمد
قال نا عبد الله ابن صلح قال احدثني الليث قال احدثني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول
الله وما تزهو قال تحمرا وتصفرا ارايت ان منع الله الثمرة بما تستحل احدكم مال
اخيه **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال احدثني
سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الاثار فزعموا ان

www.alukah.net

الثمار الا الجوز يبيعها في دوس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اهل
الاثار كلها عندنا ثابتة صحيحة يحتج بها فنحن آخذون بها غير تاركين لها ولكنا نوليها
عندنا غير ما أولها عليه اهل المقالة الاولى وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى
واحتمل ان يكون اراد به بيع الثمار قبل أن تكون فيكون بايعها بايعا لما ليس عنده وقد نهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين حدثنا يونس قال اخبرنا سفين ابن
عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفين هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا
ربيع الجيزي وابن ابي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا كهمس ابن المنهال
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع السنين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم ابن ابرهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن
عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو
الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن ابي البختري قال ثنا ابن عباس عن بيع النخل
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى تأكل منه او حتى يؤكل منه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت
ابا البختري الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم فقلت انا ندع اشياء لا نجد لها
في كتاب الله عز وجل تحريما فقال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع النخل حتى يؤكل منه حدثنا ذوح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل
ابن فضالة عن خالد انه سمع عطاء ابن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمر ارضه وطباكان
او عنبا يسلف فيها قبل ان يطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلث سنين
فنهى بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في اناس معنا رسول الله



صلى الله عليه وسلم ان بيع الثمرة حتى تطيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال ثنا ابن عمر عن بيع السلف في الثمر قال نهى عن بيع الثمر
حتى يصلح فدل هذه الاثار التي ذكرناها على الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها
ما هي والعلة المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تكون وحتى تؤمن عليها العاهة فحميد جوز السلم فيها اولا ترى ان ابن عمر لما سأله
ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه له في ذلك ما ذكرنا في حديثه من النهي عن بيع
الثمار حتى يطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الاثار التي قد ذكرناها في هذا
الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بيت
ان منع الله الثمرة بما ياخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم تكن ان تكون
وانما الذي في هذه الاثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها وهذه الاثار تدل
على النهي عن ذلك فاما بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح
والدليل على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال
حدثنا ابو صالح قال الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي
باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
حدثنا يزيد قال ثنا الغفيلي قال ثنا ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا
بعد ان يبار ولم يشترط الثمر فلا شيء له حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابر
صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمر
لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط المشتري قال ابو جعفر فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الاثار ثمر النخل لبايعها الا أن يشترط مبتاعها فيكون له باشتراطه
اياها ويكون ذلك مبتاعا لها فقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا بيع ثمرة في دوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الاثر الاول هو خلاف هذا المعنى
قال م فان قال انما اجيز بيع الثمر في هذه الاثار لانه مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل
ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا تجوز افرادها
بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا تجوز ان تفرد بالبيع فجوابنا له في ذلك
ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم تشترط والثمر لا يدخل في بيع النخل الا ان يشترط
فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي لا تجوز الا ان يكون مبيعا وحده والذي لا يكون
داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره
الا وبيعه وحده جايز الا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان
مشتريها لو اشترطه في شراءه الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا او خنزيرا
فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شراء الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراءه
وحده ولو اشتراه وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه
يجوز بيعه وحده او لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكر
النخل من باع عبدا وله مال للبايع الا ان يشترطه المبتاع فجعل للبايع اذا لم يشترطه المبتاع
وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا افسد بيع العبد اذا
اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز
بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح
فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي
تجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكان محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول هذا الباب موضع الثمر على ان تترك في رؤس النخل حتى يبلغ يتناهى وحتى يحد وقد
وقع البيع عليه قبل الشامي فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما يتهيء على البايع
بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما يتناهى عظمه وانقطعت
زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه الى حصاده وجذاذه قال فانما وقع النهي



عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة قال وفي ذلك دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط
في ابتياعه بعد عدم الزيادة وحدثني سليمان بن شعيب بهذا عن ابيه عن محمد وبه نأخذ وابي حنيفه
وابي يوسف وهذا احسن عندنا والله اعلم والنظر ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع
على الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد فالفضل فيها هنا مستأجرة ليكون الثمار
فيها الى وقت جذادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو
كان م ايضا كذلك وقد قال قوم ان النهي الذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما
كانوا يخصمون اليه فيه ويتواردون عليه

حدثنا محمد بن عبد الله عن مالك
قال ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث
عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه
اصاب الثمر العفن والدمان اصابه مراق اصاب فلان اصابه قشام يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يوطب قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما رويناه في اول
هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه

## باب العرايا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال نا محمد بن ادريس عن سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا ابن مرزوق قال نا عارم
ح وحدثنا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة قال ابن عمر واخبرني زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد

الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين ه شرح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن هرمز قال، محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في العرايا حدثنا علي بن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا حدثنا يونس قال، ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا اسمعيل بن يحيى قال، محمد بن ادريس الشافعي قال، سفين عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني قال نعت ما في دوس نخل بمابه وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت بن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر الا أنه رخص في العرايا حدثنا سعيد الجرمي قال، سعيد بن ابي مريم ابن عفيف قال، يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شيء منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها حدثنا اسمعيل بن يحيى قال، محمد بن ادريس الشافعي قال، سفين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا أنه رخص في العرايا حدثنا ابن ابي داود قال، سليمان ابن حرب قال، حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا اسمعيل بن يحيى قال، محمد بن ادريس عن سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها من التمر كانا اهلها رطبا حدثنا محمد بن خزيمة قال، الفعنبي قال، سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها يأكلونها رطبا حدثنا ابن مسرور قال، الفعنبي وعثمن ابن عمر قالا، مالك ابن انس





عن داود بن الحصين عن مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة او سق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة حدثنا احمد بن داود قال، عبيد الله بن محمد التيمي قال، حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين حدثنا ابن ابي داود قال، الوهبي قال، ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير أنه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله في كل عشرة قال ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فعلمها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيها وتنازعوا في تاويلها فقال قوم العرايا ان يكون الرجل له النخلة والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل اخر فاذا كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوايطهم فجاء صاحب النخلة والنخلتين باهله فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير أن يعطي لصاحب النخلة او النخلتين حرصها له من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحايط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله وقد روي هذا القول عن مالك بن انس وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن عمران يذكر أنه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يجري الرجل الرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك البه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذاك ويعطيه مكانه خرصه تمرا ٥ وكان هذا التاويل اشبه واولاهما بها قال مالك لان العرية انما العطية الاترى ان الذي مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول ٥ لبئس بسنها ولا دجيسة ولكن عرايا في السنين الجوايح اي انهم كانوا يعرونها في السنين الجوايح فلو كانت العرية كما ذهب اليه ملك اذن لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ذلك فان قال قايل فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله

www.alukah.net

عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث ايضا هي بيع تمر بتمر وقيل له ليس في الحديث من ذلك شيء فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع التمر بالتمر وقد يقترن الشيء بالشيء وحكمهما يختلف فان قال فقد ذكر الوقيف في حديث ابي هريرة على خمسة اوسق وفي ذكره ذلك ما ينفي ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك حكمه قيل له ما فيه ما ينفي شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون العرية الا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فاما اذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم في عرية لم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك واخبر بالرخصة فيها كانت ولا سفي ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك فان قال فما دليل في حديث ابن عمر وجابر الا انه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع التمر بالتمر فثبت بذلك ان بيع تمر بتمر قيل له فليجوز ان يكون قصد بذلك الى العرايا فرخص له ان اخذ تمرا بدلا من تمر في رؤوس النخل لانه يكون بذلك في معنى البايع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة الا انه رخص في بيع العرية لخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم باكلونها رطبا ولا يكون ذلك الا وملكهما الذي عادت اليهم بالبدل الذي اخذ منهم فذلك يثبت قول ابي حنيفة فان قال قايل لو كان تاويل هذه الاثار ما ذهب اليه ابو حنيفة لما كان لذكر الرخصة فيها معنى قيل له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه ما هو فقال عيسى ابن ابان معنى الرخصة في ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدا الا من كان مالكها لا بيع الرجل ما لا يملك ببدل فيملك ذلك البدل اذا ملكه بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه قال المعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذي يأخذ بدلا منها فقد جعل طيبا له في هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذي قصد بالرخصة اليه وقال غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل تمرا فقد

فانما يملك ذلك البدل

الشيء هو

وعد

وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل في دينه ان يفي بوعده وان كان غيرها خوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يبيع ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا في حكم من حلف موعدا فهذا موضع الرخصة وهذا التاويل الذي ذكرناه عن ابي حنيفة اولى ما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الاثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهي عن بيع التمر بالتمر فمنها ما قد ذكرنا في اول هذا الباب ومنها ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا التمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا يزيد وابن ابي داود قالا انا عبد الله صح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله نحو الحرير

حدثنا محمد بن الحاج قال انا خلد بن عبد الرحمن قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى تمرة بماية فرق يحل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعني المزابنة حدثنا نصر ابن مرزوق قال انا اسد قال انا يحيى ابن زكريا قال انا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا حدثنا احمد بن داود قال انا محمد بن عون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار انه سئل عن رجل باع ثمن ارضه من رجل عامه فرق فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة حدثنا نصر بن مرزوق قال انا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة ان يشتري الرجل او يبيع حايطه بتمر كيلا او كرمه بزبيب كيلا او ان يبيع الزرع كيلا بشيء من الطعام حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال انا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة حدثنا المزني قال انا الشافعي عن سفين

الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فما الفرق بالسكون فاية وعشرون رطلا من النهاية

اراد من الحايط النخيل اذا كان عليه حايط

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ان بيع الرجل الزرع بمايه فرق بينه وبين المزابنة ان بيع الثمر في رؤوس النخل بمايه فرق **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطايفي قال انا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفين قال حدثني سعد بن ابراهيم قال احدثني عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر في النخل ٥ فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رؤوس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه ابو حنيفة كان النهي عاما مه ولم يبطل منه شيء وان حمل على ما ذهب اليه ملك بن انس خرج منه ما تاول هو العرية عليه فلا سبيل ان يخرج شيء من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تاويله او بدلالة اخرى متفق عليها وقد روي ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع في النهي عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا معنى العرية على ما قال ملك ضاد ما روى في النهي عن بيع الرطب بالتمر وان حملنا على ما قال ابو حنيفة اتفقت معانيها ولم تتضاد واولى بنا في صرف وجوه الآثار ومعانيها الى ما لا تتضاد فيه ولا معارضة سنة سنة فقد ثبت بما ذكرنا في العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله نساله التوفيق وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية **حدثنا** بذلك ابو بكر قال ثنا ابو عمر يعني الضرير قال الحجر بن حاذم قال سمعت قيس ابن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ذلك ان العرية انما هي شيء تملكه ارباب الاموال قوما في حيوتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم ٥ وحجة اخرى في ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة لا كما قال مخالفه ٥

**حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال

الشرك اسم الشركة صح

زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين تؤخذان بالخرص فيبيعهما تمرا فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة

## باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها قبل جايحة

**حدثنا** المزني قال ثنا الشافعي عن سفين عن حميد الاعرج عن سليمان ابن عتيق عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح **حدثنا** المزني قال ثنا الشافعي عن سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوايح التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضعها في الثمار بيننا عما الرجل يقبضها فتصيبها في يد جايحة فذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشتري قالوا وما اصابها فاذهب بشيء منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشتري ولم يبطل عنه من ثمنه شيء قالوا وهذا مثل الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة لم يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ٥

**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قالوا فاولى هذين الحديث المعنى الذي ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شيء قل او كثر بعد ان يقبضه المشتري ذهب من مال المشتري وما ذهب في يدي البايع قبل ان يقبضه المشتري بطل ثمنه عن المشتري وقالوا ما في هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها مقبول صحيح على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التاويل الذي تاول عليه اهل المقالة الاولى ونقول ان معنى الجوايح المذكورة فيها هي الجوايح التي يصاب الناس بها وجناحهم في الارض الخراجية التي خراجها للمسلمين فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لانهم لان في ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم في عمارة ارضهم فاما في الاشيا المبيعات فلا فهذا تاويل حديث جابر الذي في اول هذا الباب واما حديث جابر الثاني فمعناه غير هذا المعنى وذلك انه ذكر

فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ايدي باعتها
قبل قبض المشتري لها فلاجل الباعة اخذ ثمنها لانهم ياخذونها بغير حق فهذا اولى
هذا الحديث عندهم فاما ما قد قبضه المشترون وصار في ايديهم فلاكن كسائر البياعات
التي يقبضها المشترون لها فحدث لها الافات في ايديهم فلاكان غير الثمار يذهب من
اموال المشترين لها من اموال باعتها فكذلك الثمار هذا هو النظر وهو اولى ما عمل
عليه هذا الحديث لانه قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ح **وحدثنا** يونس قال انا عبد الله بن يوسف
ح **وحدثنا** ربيع المؤذن قال شعيب **وحدثنا** ابو اميه قال يحيى بن اسحق السيلحيني
قالوا انا الليث قال الا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال
اصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء
بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك
منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدي المشتري لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي
عليه للبايع فان قال قايل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة
في رؤوس النخل لا يصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك
فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذي يذهب من مال المشتري وما كان لا
يقبض الا بقطع مستانف فهو الذي يذهب من مال البايع قيل له هذا الكلام فاسد
من وجهين اما احدهما فانا اذا بعت في رؤوس النخل فقد ذهبت بكلها
او ذهب منها شيء في ايدي باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان
ذهاب قليلها وكثيرها في ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فقد ذهب منها ما دون الثلثين
فقد اجمع انه ذاهب من مال المشتري لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب
قليله وكثيره في يد البايع وكان قليله اذا ذهب في يد المشتري ذهب من ماله كان

ذهاب كثيره كذلك وكان المشتري تخلية البايع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه
فهذا وجه ووجه آخر انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام
حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار في ذلك داخلة بانفاقهم واجمعوا ان
المشتري لها لو باعها في يد بايعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البايع بينه
وبينها ولم يقطعها كان بيعه جايزا فصار قابضا لها بتخليه البايع بينه وبينها قبل قطعه
اياها فثبت بذلك ان قبض المشتري للثمار في رؤوس النخل هو بتخليه البايع بينه وبينها
وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فصارت في يده وفي ضمانه وبرئ منها البايع فاحدث
فيها من جايحة اتت عليها كلها او على بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري لا من مال البايع

وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب ما نهي عن بيعه حتى يقبض

**حدثنا** ابن مرزوق قال انا وهب وعفان قالا انا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** علي
ابن شيبة قال انا ابو نعيم قال انا سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال انا يونس ابن محمد قال انا عبد الله عمر عن نافع عن ابن
عمر عن عمر ابن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال انا
شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **حدثنا** نصر ابن مرزوق قال علي بن معبد
قال اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه نسخه اخرى **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال
اخبرني عبد الله بن عمر وعمر بن محمد وملك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **حدثنا** يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرني ملك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ملك
حتى يقبضه **وحدثنا** قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث وغيره عن المنذر

ابن عبد الحكم قال انا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه حدثنا احمد بن داود قال انا يعقوب بن حميد قال انا ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ٥ حدثنا ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال انا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بن حزام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه حدثنا ابن مرزوق قال انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان ابن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه قال حتى يقبضه حدثنا ابن ابي داود قال انا ابو الوليد قال انا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام قال كنت اشتري طعاما فارفع فيه قبل ان اقبضه فسألت النبي عليه السلام فقال لا تبعه حتى تقبضه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما محال لجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وقالوا لما قصد النبي عليه السلام بالنهي الى الطعام دل ذلك على ان حكم غير الطعام في ذلك بخلاف حكم الطعام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور في الاثار التي ذكرنا ذلك النهي فيها هو الطعام واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال انا احمد بن خالد الوهبي قال انا ابن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لنفسي رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت اليه فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى نحوزها

مثله ٥

بيع ٥

ابتيع ٥

الى ٥ بعينه

نحوزها

يحوزها التجار الى رحالهم فلما اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه ان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر علم من رسول الله صلى الله عليه النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعمل بن عمر على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقيل ذلك منه ابن عمر ولم يكن ما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرناه عنه في قاله هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت الامر في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم فجمع بذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شيء لا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غيره وقد قال ابن عباس وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام ما حدثنا يونس قال انا سفين عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس ارأيت كل شيء مثله فهذا ابن عباس لم يبعه قصد النبي صلى الله عليه بالنهي الى الطعام ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك ايضا حدثنا ابن مرزوق قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع البيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال لا كره فهذا جابر قد سوى بين الاشياء المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الطعام بعينه فدل ذلك على ما قد تقدم وصفنا لذلك فان قال قائل فكيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام ولم يعم الاشياء قيل له قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب عليه الجزاء المذكور في الاية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لا ينفي الخطأ فكذلك ذكره للطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض فكان الطعام اوسع امرا في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلم اليه ولا يكون ذلك في غير فلما كان الطعام اوسع امرا في البيوع واكثر جوازا
ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى ان لا يجوز بيعه
حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي اذا نهي عنه دل نهيه على غيره
واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم به الاشياء كلها ولو
قصد بالنهي الى غير الطعام أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا
لانه لم يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقايم حينيذ وليس يجوز ذلك في العروض
في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل ان يكون مخالفا
له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جايز في العروض فهذا هو المعنى الذي له
قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة وفي ذلك حجة
اخرى أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو لانه لا يطيب له ربح
ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه متى احب
والعروض المبيعة بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لبايعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فلما كان ذلك قد دخل فيه الطعام
وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمان لما كان عنه ذلك الربح فكذلك
الاشيا المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبايعه فحلال له بيعه وما كان منها
يحرم الربح فيه على بايعه حرام عليه بيعه وقد جاءت ايضا اثار اخر عن رسول الله صلى الله
بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **حدثنا** ابو خازم عبد
الحميد بن عبد العزيز قال نا محمد بن بشار بندار قال نا حبان بن هلال قال نا ابان بن يزيد
عن يحيى ابن ابي كثير أن يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة
اخبره عن حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت
شيئا فلا تبعه حتى تقبضه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال يعلى بن حكيم ابن حزام ان اباه سال النبي صلى الله عليه
فقال اني اشتريت بيوعا فما يحل لي منها فقال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه

قال

قال ابو جعفر فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير ان اباحنيفة
قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول
وسايز البياعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسايز الاشيا في ذلك سوا
على ما ذكرنا في الطعام

## باب البيع يشترط فيه شرط ليس فيه

**حدثنا** علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن جابر
ابن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فاد ركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما شانك يا جابر فقال اعيانا فحي برسول الله صلى الله
فقال أمعك شي فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او فال ضربه به فسار سيرة
لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بما وقيه قال قلت رسول
هو ناضحك فبعته بما وقيه واستثنيت حملانه حتى أقدم على أهلي فلما قدمت اتيته بالبعير
فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك تري اني ماحبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه
من العينية اوقية وقال انطلق ببعيرك فهو لك قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البايع الى موضع معلوم ان البيع جايز
والشرط جايز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وخالفهم في ذلك اخرون ثم افترق
المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جايز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد
وسنبين ما ذهب اليه كل فرقة منهم ان شاء الله فكان من الحجة لهاتين
الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا أن فيه معنيين يدلان
الا حجة لهم فيه فاما احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه لجابر انما كانت على البعير
ولم يشترط في ذلك لجابر ركوبا فقال جابر فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه هذا
الحديث أن البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان
الاستثنا للركوب من بعد وكان ذلك الاستثنا مفصولا من البيع لانه انما كان بعده
فليس في ذلك حجة لنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثنا مشروطا في عقده هل
هو كذلك ام لا واما الحجة الاخرى فان جابرا قال فلما قدمت المدينة اتيت النبي صلى الله

عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال لعلك نوى أني انما حبستك لاذهب ببعيرك
يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فما لك فدل ذلك أن ذلك القول الاول لم يكن على البايع
فلو ثبت أن الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث
حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك
البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك فليس في هذا
دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه وذهب الذين
ابطلوا الشرط في ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة حدثنا يونس قال ابن وهب
قال اخبرني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عايشة اردت ان تشتري بريرة فتعتقها
فقال لها اهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق حدثنا يونس قال ابن وهب قال اخبرني مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عايشة فقالت
لها عايشة ان احب اهلك أن اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاءك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت
عمرة ان عايشة ذكرت ذلك لرسول الله فقال اشتريها فاعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق حدثنا ابن مرزوق قال ابشر بن عمر قال شعبة عن الحكم
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة انها اردت ان تشتري بريرة فتعتقها فاشترط
موالبها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق حدثنا ابو بشر الرقي قال ابو معوية عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان اهل بريرة اردوا ان يبيعوها
ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق حدثنا علي بن عبد الرحمن قال القعنبي قال سليمن يعني لا
عن يبيعه ابن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عايشة أن بريرة جاءتها تستعينها في
كتابتها فقالت عايشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة فذهبت

الى اهلها فقالت لهم ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها لا تضرك ما قالوا
فانما الولاء لمن اعتق ٥ قالوا فلما كان اهل بريرة اراد وا بيعها على أن تعتق فيكون ولاءها
لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق دل ان
هذي الشروط كلها التي تشترط في البيوع وانها تبطل وتثبت البيوع وكان من الحجة
عليهم أن هذه الاثار هكذي روينا انها اذا دت أن تشتريها فتعتقها فالى اهلها
الا ان يكون ولاءها لهم وقد رواها اخرون على خلاف ذلك حدثنا يونس قال اما ابن
وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس ابن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم
عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الي فقالت
يا عايشة اني قد كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني ولم تكن قضت
من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا أن اعطيهم ذلك جميعا ويكون
ولاءك لي فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب
عليك فلتفعل ويكون ولاءك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
يمنعك منها ذلك ابتاعي فانما الولاء لمن أعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
فانما الولاء لمن اعتق قال ابو جعفر ففي هذا الحديث غير ما في الاحاديث الاول
وذلك ان في الاحاديث الاول أن اهل بريرة اراد وا ان يبيعوها على ان تعتقها عايشة
ويكون ولاءها لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق ٥ فكان في هذا الحديث اباحة البيع على ان تعتق المشتري وعلى
ان يكون ولاء المعتق للبايع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق ٥
وفي حديث عروة عن عايشة قالت لها ان أحب اهلك ان اعطيهم ذلك وترد الي صبة
واحدة فعلت ويكون ولاءك لي فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب
عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق وكان الذي في هذا الحديث فيما كان من امر بريرة من اشتراط
الولاء ليس في بيع ولكن في أداء عايشة اليهم للكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة
ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عايشة ملك فذكرت ذلك عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك منها أي لا يرجعي لهذا المعنى عاكت نوبتي في عتاقها من الثواب
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق فكان ذكر الشروي هاهنا ابتداء من النبي صلى الله
عليه وسلم ليس ما كان قبل ذلك بين عايشة وبين أهل بريرة في شيء ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مايه شرط انكارا منه على عايشة في طلبها ولا من تولى غير ما كانت له حق
ملكه عليه ثم بنهما وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق الى ان المكاتب اذا أعتق بالكتابة
فمكاتبته هو الذي أعتقه فولاءه له فهذا حديث فيه ضد ما في غيره من الاحاديث الاول وليس
فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا فان قال قايل فان
هشام ابن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيئا فلنا له صدقت **حدثنا** اسمعيل بن يحيى
المزني قال الشافعي قال مالك بن انس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة انها قالت جائتني
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع أواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت لها عايشة
ان احب اهلك ان أعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاكي لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها
فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها فاخبرته عايشة فقال خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فذكر مثل ما في حديث الزهري **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك فذكر باسناده مثله فهذا حديث مثل ما في حديث
الزهري ان النبي كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم وابا عايشة الا ان يكون
الولاء لها هو اداء عايشة عن بريرة الكتابة فقد اتفق الزهري وهشام على وخالفا فيه ملك اصحاب
الاحاديث الاول وزاد هشام على الزهري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي

الشافعي

مالك

هذا



فانما الولاء لمن اعتق هكذا في حديث هشام وموضع هذا الكلام في حديث الزهري ابتاعي
واعتقي فانما الولاء لمن اعتق ففي هذا اختلف هشام والزهري فان كان الذي يعتبر في هذا
هو الضبط والحفظ فيوخذ بما ذوى اهله ويترك ما ذوى الاخرون فان ما ذوي الزهري
اولى لانه أضبط وانقن واحفظ من هشام وان كان الذي يعتبر في ذلك هو الناويل فان قوله
خذيها فذ يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم اخذت هذا العبد يريد
بذلك بكم ابتعت هذا العبد وكما يقول الرجل لخادمه هذا العيد بالف درهم يريد بذلك
البيع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطي فلم يبن ما تشترط فقد يجوز ان يكون
اراد واشترطي ما يشترط في ابتياعات الصحاح فليس في حديث هشام هذا ما كشف معناه
خلاف الذي رويا في حديث الزهري ولا بيان فيها كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط
هل يكون فاسدا او يكون جايزا واما ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط فما **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في
بيعة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ابو اميه قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** الحسن
ابن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع وعن سلف
وبيع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا الغداني قال ثنا همام عن عامر الاحول
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال
اخبرني عبد الله بن نافع عن مزاحم بن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قالوا فالبيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط اخر
فقد صار هذا شرطين في بيع فهذا هو الشرطان المنهي عنهما عندهم المذكوران في

الغداني بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي اخره نون وهو منسوب الى غدانة ابن يربوع بن حنظلة ابن مالك بن زيد مناة ابن تميم منهم منصور ابن عبد الرحمن الغداني

الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث وقد خولفوا في ذلك فقيل الشرطان في البيع هو أن يقع البيع على النقد درهم حالا أو مائة دينار إلى سنة فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء فالبيع فاسد لأنه وقع بثمن مجهول وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن محمد بن الحسن حدثنا قال نا أبو عامر العقدي قال نا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحرث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربنها ولا أحد فيها مثنوية حدثنا فهد قال نا أبو غسان قال نا زهير عن عبيد الله عن نافع قال حدثني عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء أمسكه لا شرط فيه حدثنا محمد بن النعمان قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فقد بطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه أن لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك ولهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة وتابعهم على ذلك عبد الله عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعايشة في أمر بريرة على ما قد رويناه عنه في هذا الباب فدل ذلك أن معناه كان عنده على خلاف ما تأوله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن ذكرنا ذهب الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا في هذه الآثار فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالف ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه أن شروطا صحاحا قد تعقد في الشيء المبيع مثل الخيار الى أجل معلوم للبائع او للمبتاع فيكون البيع على ذلك جايزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة ويكون البيع مضمنا بها ورأينا ذلك الأجل لو كان فاسدا افسد بفساد

النظر



مضمنا

البيع ولم يثبت البيع وينتفي هو اذا كان معقودا فيه فلما جعل البيع مضمنا بهذا الشرط المشروط في ثمنه من صحتها وفسادها فجعل جايزا لجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على البيع وكان عبدا على ان يخدم البايع شهرا فقد ملك البايع المشتري العبد على أن ملكه المشتري الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشتري حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه انما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبدا بخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا فالنظر على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك وما كانت الاثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المثمونة ايضا المضمنة بالشرايط الفاسدة والصحيحة فثبت بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا فقد انتفى قول من قال لجواز البيع وبطل الشرط وقول من قال لجواز البيع وبثبت الشرط ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر ان البيع بطل اذا اشترط فيه ما ليس منه فلما انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب بيع ارضي مكة واجارتها

حدثنا روح ابن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الرحيم ابن سليمان عن اسمعيل ابن ابرهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله عمرو أن النبي صلى الله عليه قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن

حدثنا وهب المؤذن قال نا اسد قال نا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد قال نا عثمان ابن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعثمان ما تباع ولا نكرى ولا ندعا الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الاثار فقالوا لا تجوز بيع أرض مكة ولا
اجارتها وممن قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد وسفين الثورى وقد روى ذلك
ايضا عن عطا ومجاهد حدثنا احمد بن داود قال ثنا قرة بن حبيب قال ثنا شعبة عن العوام
ابن حوشب عن عطا بن ابى رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة فحدثنا ابن
الاصبهانى قال انا شوذيك عن ابرهيم بن مسلم الجوزى عن مجاهد انه قال مكة مباح لا تحل
سوق رباعها ولا اجارة بيوتها وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا باس ببيع
ارضها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف
واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب
ان على بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله
اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب
هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان
عمر ابن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المومن الكافر حدثنا حمد بن نصر قال ثنا
ابن وهب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ما يدل ان ارض
مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها
من رباع ودور فهذا خلاف الحديث الاول ولما اختلفا احتجنا الى النظر فى ذلك لنستخرج
من القولين قولا صحيحا ولو كان طريق اخبار الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان
حديث على بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا
ذلك فراينا المسجد الحرام كل الناس فيه سوا لا يجوز لاحد ان يبنى فيه بناء ولا يحجر
منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التى لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها
سوا الا ترى ان عرفة لو اراد الرجل ان يبنى فى المكان الذى يقف فيه الناس بنا لم يكن ذلك
له وكذلك منا لو اراد ان يبنى فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جا الاثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحكم بن نافع قال ثنا الكوفى قال ثنا

اسرايل

اسرايل عن ابرهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عايشة قالت قلت يا رسول الله
الا نحدلك بنا شيا نستظل فيه فقال ما عايشة انها مناخ لمن سبق فلا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ذن لهم ان يجعلوا له فيها بيتا يستظل فيه لانها مناخ
من سبق لان الناس كلهم فيها سوا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح
وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرايل عن ابرهيم ابن
المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عايشة ام المومنين رضى الله عنها
عايشة مثله قال وسالت امى مكان عايشة بعد ما توفى النبى صلى الله عليه وسلم ان
تعطيها اياه فقالت لها عايشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتى ان يستحل منا المكان
يعنى منا قال ابو جعفر فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سوا ولا ملك لاحد عليها
وراينا مكة على غير ذلك قد اجروا البنا فيها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم دخلها من دخل الى سفين فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن حدثنا بذلك
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كانت مكة مما يغلق عليه الابواب ومما بنى فيها
المنازل كانت صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الاملاك وتقع فيها المواريث
فان احتج محتج فى ذلك بقول الله عز وجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله
والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سوا العاكف فيه والباد قيل له قد روى
فى تاويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن
مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سوا العاكف فيه والباد قال خلق الله
فيه سوا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفين عن ابى حصين قال اردت
ان اعتكف فقالت سعد بن جبير وانا بمكة ففال انت عاكف ثم قرا سوا العاكف فيه
والباد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن
عطا قال سوا العاكف فيه والباد ليس لاحد ان يحتجر من احد فسبب بذلك انه انما
قصد بذلك الى البيت او الى المسجد الحرام لا الى ساير مكة وهذا قول ابى يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن ابي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا يونس قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا مروان بن اسمعيل الخواز قال نا علي ابن المبارك قال نا يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله قارظ ان الثابت ابن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث حدثنا ربيع المؤذن ونصر ابن مرزوق قالا نا اسد قال نا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا زهير بن معاوية قال نا عبد الكريم الجزري عن قيس ابن حبتر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام حدثنا يونس وحيي بن نصر قالا حدثنا علي بن معبد قال نا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدثنا ملك ابن عبد الله النهدي قال نا عثمن ابن صالح ح وحدثنا ابن ابي داود قال نا عمرو بن خالد قالا نا ابن لهيعة عن عبد الله ابي جعفر أن صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا حدثنا فهد قال نا عمر ابن حفص قال نا ابي عن الاعمش قال حدثني ابو سفين عن جابر اثنتين سمع وسمعة وسمع سمك في ابي سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك حدثنا ابن ابي داود قال نا عبد العفار ابن داود قال نا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني معروف بن سويد ان علي بن رباح اللهم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل ثمن الكلب حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي

بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره راء

ضوري الكلب بالصيد ضراوة اي تعود وكلب ضار وكلبة ضارية صح

قال



قال نا حميد بن الاسود قال نا عبد الله ابن ابي نجيح عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ٥

حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا رباح عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السحت حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال نا المحمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب حدثنا ابو بكرة قال نا ابو الوليد وحدثنا علي بن شيبة قال نا روح قالا نا شعبة قال اخبرني ابو جحيفة اخبرني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو الزبير قال نا انس بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بأثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها وكان من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا أن الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا تحل لاحد امساك شيء منها فلم يكن بقاؤها حينئذ جائزا ولا ثمنها حلالا فمما روي في ذلك ما حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فارسل في اقطار المدينة أن تقتل حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دافعا صوته يامر بقتل الكلاب حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب حدثنا ابن مرزوق قال نا مروان بن اسمعيل قال نا علي بن المبارك قال نا يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابن ابنة ابي رافع عن ابي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع العنزة الى ابي رافع فامره ان يقتل كلاب

حد ٥ ص

العنزة بالتحريك الحربة قصيرة الرمح وفي النهاية سنانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

المدينة كلها حتى اقتنى به الفئل الى كلب لعجوز فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله
حدثنا ابو بكر قال نا ابو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن حرملة وصالح بن عبد الرحمن
قالا نا القعنبي قالا نا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع قال
امرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها حتى اتيت
موضع كذى وسماه فاذا فيه كلبة بدوزبيت فذهبت اقتلها فاذا انا بنشاز من جوف
البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اريد ان اقتل هذا الكلب قالت انى امرأة بدار مضيعة
وان هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذيني بالجاي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم واذكر
ذلك له فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله حدثنا علي بن
شيبة قال نا مؤدة بن خليفة عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود
بهيم حدثنا محمد قال نا علي بن مسهر قال نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن عائشة ان جبريل واعد النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ياتيه فيها فذهبت الساعة ولم
ياته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك ان تدخل
البيت قال انى في البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل حدثنا حسين بن نصر قال نا يحيى
ابن صالح الوحاظي قال نا معوية بن سلام قال نا يحيى ابن ابي كثير ان الساب بن يزيد اخبره
ان سفين ابن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من امسك الكلب
فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط قال ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل
ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حرام فثمنه حرام فان كان نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فقد نسخ فاباح الانتفاع بالكلاب
وروي في ذلك ما حدثنا علي بن عبد قال نا مكي بن ابرهيم قال نا حنظلة بن ابي سفين
قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بصيدا وكلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان

حدثنا

حدثنا يونس قال نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من اقتنى
كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ملكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا
ابن مرزوق قال نا عارم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط حدثنا ابو بشر الرقي قال نا الفريابي عن سفين عن
عبيد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح ابن الفرج
قال نا يحيى بن بكير قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بقتل الكلب الا كلب صيد او كلب ماشية حدثنا حسين بن نصر
قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فحدثني سالم بن عبد الله عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاقا صوته يامر بقتل الكلاب فكانت الكلاب
تقتل الا كلب صيد او ماشية قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض
فانه ينقص من اجره قيراطان في كل يوم حدثنا حسين ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتنى كلبا غير كلب زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان حدثنا
حسين قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية
حدثنا ابن ابي داود قال نا امية بن بسطام قال نا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن
بخير بن ابي بخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال
من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط حدثنا ابن ابي داود
قال نا عبد الحميد بن صالح قال نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب وقال لا يتخذ الكلاب الا صيادا او خايف

بخير بن ابي بخير كلبي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص روى عنه اسماعيل بن امية روى له ابو داود حديثا واحدا قاله الكلبي في اسماء من روى عنه غير ابن امية ٥

www.alukah.net

أو صاحب غنم حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية حدثنا الحرث قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابرا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال أمر بقتلهن ثم اذن لطوايت حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخر نسيه سعيد حدثنا محمد بن النعمن قال ثنا العقيلي قال ثنا سليمن بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال اخبرني السائب بن يزيد ان سفين بن ابي زهير الشنوي اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرع ولا ضرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السايب لسفين انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن يزيد بن خصيفه فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن خصيفه فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول السايب لسفين أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهي واباحه الله عز وجل في كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الاهلي قد نهي عن اكله وابيح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلال فكان يجب في النظر ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روي في حرمه اثمانها كان في وقت حرمه الانتفاع بها وما روي في اباحه الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا عبد الله محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفين عن موسى بن عبيد عن الفضل بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابي رافع قال جا

ثم رخص



جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن عليه فاذن له فابطأ فاخذ دراه فخرج فقال قد اذنا لك يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع الابدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة من جاره المدينة لها كلب تحرسها فقال فرحمتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ففعلته فاتاه ناس من المدينة فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا احل لنا من هذه الامة التي امرتنا بقتلها قال فنزلت يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سليمن الجعفي قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا موسى عبيد قال حدثني ايان ابن صالح عن الفضل بن حكيم عن سلمى ام بني ابي رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ماذا احل لنا هذه الامة التي امرت بقتلها فنزلت يسلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين ففي هذا الحديث ايضا مثل ما قبله مما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر في هذا الحديث غير ما يضاد به منها وفيه زيادة على ما قبله من الاحاديث في الاباحة التي ذكرنا لان فيه نزول هذه الاية بعد تحريم الكلاب وان هذه الاية اعادت الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالا اذا صارت كذلك كانت في حكم سائر الاشيا التي هي حلال في حال امساكها واباحه اثمانها وضمان متلفها ما ائتلفوا منها كغيرها وقد روى في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى في كلب صيد قتله رجل بادبعين درهما وقضى في كلب ماشيه بكبش حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اي كلب هو فلم يحل ذلك من احد وجهين اما ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ثم نسخ عنه نسخ كل الصيد منها فاستثناه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن ابي ليلى عن جابر عن عطا قال لا باس بثمن الكلب السلوقي فهذا

نعال اجله

عن ابي رافع

حماد

ايضا

سلوقي قرية باليمن تنسب اليها الكلاب السلوقية وقيل السلوقية مدينة الروم تنسب اليها الكلاب السلوقية

www.alukah.net

عطا يقول هذا فقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب من السحت
فدل ذلك على ان المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر **حدثنا** ابو داود قال حدثنا عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم
فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روى عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام
في حديث جابر **حدثنا** الحر قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال لمحمل في الكلب الضاري اذا فعل اربعون
درهما **حدثنا** فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم
قال لا بأس بثمن كلب الصيد

## باب استقراض الحيوان

**حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا
فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء **حدثنا** حسين بن نصر قال حدثنا شبابة بن
سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي هريرة قال
كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فاغلظ له فاقبل عليه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الدين
مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** حسين قال
سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا سفين الثوري عن سلمة عن ابي هريرة فذكر باسناده نحوه
غير انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا ○ قال ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة
استقراض الحيوان واجازوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا محتمل ان يكون هذا قبل تحريم الربوا ثم
حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة ورددت الاشياء المستقرضة الى
امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز سلم الحيوان



بالحيوان نسيئة والدليل على ذلك أن ابن ابي داود **حدثنا** قال حدثنا ابو عمر الحوضي و**حدثنا**
نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مسلم بن جبير عن ابي سفين عن عمرو بن حريش عن عبد الله عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامر ان يأخذ في قلائص الصدقة فجعل يأخذ
البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك ○ وروى في ذلك ما **حدثنا** محمد بن
علي بن الحسين بن حرز البغدادي قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا سفين الثوري عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة **حدثنا** فهد قال حدثنا شهاب بن عباد قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو فذكر
باسناده نحوه **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي قال حدثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري
قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كره بيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكره نسيئة **حدثنا** محمد بن اسمعيل
ابن سالم الصايغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفي قالوا حدثنا مسلم ابن
ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن
المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة
قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله محمد
ابن خشيش قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما روينا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك
ايضا استقراض الحيوان فقال اهل المقالة الاولى هذا لا يكره منا لانه قد ذاب
الخطة لاتباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جايز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع
بعضه ببعض نسيئه وقرضه جايز فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقالة الاولى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيحتمل ان يكون
ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبيل ما قال اهل المقالة الاولى في
الحنطة في البيع الفرض فان كان انما نهى عن ذلك عن طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب
اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة
لم في ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى فاعتبرنا ذلك فرأينا
الاشيا المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا باس بفرضها ورأينا الموزونات
حكمها في ذلك كحكم المكيلات سوا حلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات
والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا باس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة
وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد
فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا باس ببيع بعضه
ببعض نسيئة ومن قال بهذا القول ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد ومنهم من يقول
لا باس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسوا عنده كانت من نوع واحد
او من نوعين فهذه احكام الاشيا المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان
على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا باس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة
وان كان المبيع والمباع به شيا ما كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة
وان اختلفت اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا باشاه نسيئة فلو
كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لانفاق
النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانهما من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان
بالثوب القطن الموصوف نسيئة فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت ان النهى
في ذلك كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه واذا كان انما بطل بيع بعضه
ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه فهذا
هو النظر في هذا الباب ومما يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في استقراض الامة
انه لا يجوز وهي حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر ايضا كذلك ٥ فان قال

قابل

قابل فانا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبدا او امة في الدية
بما يه من الابل وفي ارؤش الاعضا بما قد حكم به مما قد جعله في الابل فكان ذلك حيوانا
كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك قيل له قد حكم النبى صلى الله عليه
وسلم في الدية في الجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة
على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب فقد ثبت النهى في وجوب الحيوان في الذمة بالاموال
وابيح وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال فهذان اصلان مختلفان نصحهما ونرد اليهما
سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذى وصفنا وما كان بدلا من
غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التى ذكرنا من ذلك النزويج على امة وسط
والخلع على امة وسط او على عبد وسط والدليل على صحة ما وصفنا ان النبى صلى الله عليه وسلم
قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامة
وان الواجب فيه دنانير او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان
انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا وممن قال ذلك ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وقال اخرون نصف عشر قيمه ام الجنين واجمعوا في جنين البهايم ان فيه ما نقص ام الجنين
وكانت الديات الواجبات من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجب في انفس الاحرار
ولا تجب في انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الدم هو ما ليس ببدل من مال
ومنع من ذلك في الابدال في الاموال فثبت بذلك ان القرض الذى هو بدل من مال لا يجب
فيه حيوان في الذمم وهذا قول ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن نفر من
المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن قيس
ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خليدة ابى عمرو بن عوف في فلايص
كل فلوص خمسين فلما حل الاجل جا يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك
وامره ان لا يخذ راس ماله حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابى
عروبة عن ابى معشر عن ابرهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شى الى اجل مسمى لا باس
به ما خلا الحيوان حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبه عن عمار الدهنى

زيد بن خليدة قال ابن حجر في الاصابة من الثانية بعين زيد بن خليدة النخعى والد محمد بن زيد بن رفيع روى عن ابن مسعود روى عنه ٨

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن سعيد بن جبير قال كان حنيفة يكره السلم في الحيوان **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابن لنضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قال فان من انا نشتري عن ذلك قال فاطيعوا امرأكم قال وامرأنا يومئذ عبد الرحمن ابن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

الوصيف الخادم غلاما كان او جارية يقال وصف الغلام اذا بلغ الخدمة فهو وصيف بين الوصافة والجمع وصفاء صح

## كتاب البيوع

### باب الامام يريد غزو العدو هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم أم لا

**حدثنا** ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا يوسف الغريابي قال ثنا سفين ابن سعيد عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ولهم ما لهم فان هم أبوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح ح **وحدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بكير قال كل واحد منهما حدثني الليث ابن سعد قال حدثني جسر بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجه علي بن ابي طالب الى خيبر واعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله

وأخبرهم إنهم فعلوا ذلك أن عليهم ما على المهاجرين ص

قوله لهم اعدل كذا وكذا علي رسلك اي ابتد فيه كما يقال على هينتك ص صح



لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن اخي انس ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي طالب الى قوم يقاتلهم ثم بعث في اثره يدعوه وقال له لان يهدي الله من خلفه وأنه من بين يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الا يقاتلهم حتى يدعوهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بكير قال ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى ابن ابرهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا حجاج بن ارطاة قال ثنا عبد الله بن ابي نجيح فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابرهيم قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زايدة قال ثنا حجاج عن ابن ابي نجيح فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن ليث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل الثغر اذا اغاروا قبل العدو دعوهم قبل ذلك الى مثل ما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قائلهم الامام واحل من اهل الثغر سواء من غير هذا الدعاء فقد أسأوا في ذلك ٥ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقتالهم والغارة عليهم وان لم يدعوا قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى ابن يونس عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغرنا على ابنى صباح ثم حرقنا **وحدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد ابن عبد الرحمن ح **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبيد الله محمد النيبي ح **وحدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد ح **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند صلوة الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج هو ابن ارطاة عن عمرو بن مرة عن اذان عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف ابن يعقول قال

أثنى هي بضم الهمزة والقصر اسم موضع بين عسقلان والرملة ويقال له يبنى بالياء من النهاية ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

ارتفاع محمد على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا محمد والخميس الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب واليمنة والميسرة والساقة

عبد الله راد ويس عن ابن اسحق قال وحدثني جهد الطويل عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار فنزلنا خيبر فلما اصبح ولم نسمع اذانا ركب وركبنا معه فركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عامل خيبر فلما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس فادبروا هربا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **حدثنا** فهد قال حدثنا يوسف بن سلول قال نا عبد الله راد ويس قال نا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن جبير الجهني عن جندب ابن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم وامره ان يشن الغارة على بني الملوح بالكديد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمأنوا بنا شننا عليهم الغارة فقتلنا واستغنمنا الغنم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال نا اسد قال نا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال قال جاء ابو العالية الى والى صاحب فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثي قال ابو العالية حدثك هذين حديثك قال نا عقبة بن مالك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسرية فاغاروا على القوم فشد رجل واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا طويلا اردنا منه ما فيه من ذكر الغارة **حدثنا** ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا عكرمة بن عمار قال اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا عليهم الغارة فمضى هذا الامر امر رسول صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانذار فيحتمل ان يكون احد الامرين ما ذكرنا ناسخا للاخر فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** سعيد بن تغلب الجحدري ح **وحدثنا** ابو بكر قال نا بكر بن بكار ح **وحدثنا** ابن مرزوق قال نا اسحق الضرير قال نا عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم

على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذريتهم ثم اصاب يومئذ جويرية بنت الحرث وحدثني بهذا الحديث عبد الله عمر معهم في ذلك الجيش **حدثنا** ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا حماد بن زيد عن عون مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن المبارك عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي قال كل ذلك قد كنا ندعوا وكنا لا ندعوا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال نا ابو عمر الضرير قال نا حماد ابن سلمة عن سليمن التيمي اخبرهم عن ابي عثمن النهدي قال كنا نغزو فندعوا ولا ندعوا **حدثنا** ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر قال نا مبارك قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا **حدثنا** ابن مرزوق قال نا بشر قال نا محمد بن طلحة عن الاحمر قال قلت لابرهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي ان يدعوا فقال قد علم الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون **حدثنا** محمد بن خزيمة قال نا يوسف ابن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن سفين الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم عن الدعاء فقال قد علموا ما الدعاء فبين ما ذكرنا من هذا ان الدعاء انما كان في اول الاسلام لان الناس حينئذ لم يكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون ما يقاتلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم ما يقاتلون عليه ثم امر بالغارة على اخرين فلم يكن ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه لو دعوا وما الجابوا اليه لم يقاتلوا فالمعنى الذي كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاذا الامام فالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم يبلغهم الدعوة فلا سعي فالهم حتى يتبين لهم المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون ٥ وقد تكلم الناس في المرتد عن الاسلام أيستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام المرتد فهو احسن فان تاب واﻻ قتله ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال اخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه حكم الحربي على ما ذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم وفي تقصيرها عنهم وقالوا انما يجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لاعن بصيرة منه به فاما من خرج عنه الى غيره على بصيرة منه فانه يقتل ولا يستتاب وهذا

قول قد قال به ابو يوسف في كتاب الايلاء فقال أقتله ولا أستتيبه الا انه ان بدا لي بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله عز وجل وقد حدثنا سليمن ابن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف بذلك ايضا وقد روى في استتابه المرتد وتركها عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال حدثني انس ابن مالك قال لما فتحنا تستر يعني ابو موسى الاعور فلما قدمت عليه قال ما فعل حجنة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت معه في حديث اخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المومنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لا تكونن اخذلهم بتلا احب الي من كذى وكذى قلت يا امير المومنين ما كان سيلهم لو اخذ منهم تلعا الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتم تلعا عرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبه قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتبت فيهم الى عثمن ابن عفان فكتب عثمن ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا يونس قال ابن وهب قال وحدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر أرسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم معرية خبر قال نعم يا امير المومنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه قال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه قال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلثة ايام لعله ان يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم آمر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني

يونس قال انا ابن وهب ان ليثا حدثه عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله عن عبد الله الفازي

اخيلاف ص

السلم الفلج يفتح ويكسر يذكر ويونث ص صحيح

حد من معربة خبره هل جاءكم معربة خبر يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم من الصحاح وفي المغرب هل من معربة خبر على الاضافة وهو الذي جاء من بعيد ص



عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابي موسى ثم ذكر نحوه وهذا اسعد وابو موسى لم يستتبه واحب عمر ان لو استتيب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو اله التوبة ولم يوجب بعلمه شيا لانهم فعلوا ما لهم ان يرده ففعلوه وان خالف ذلك احاديثهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قالا ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال حدثني ابو وايل قال حدثني بن معبر السعدي قال خرجت اسقد فرسا لي بالنخل فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجيء بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر ابن وثال وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال لهما امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله بن مسعود قد قتل بن النواحة ولم يقبل توبته اذ علم انه هكذا حكمه يظهر التوبة اذا ظفر به ثم يعود الى ما كان عليه اذا خلي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا صلح ابن عمر قال ثنا مطرف عن ابي الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى اهل النهروان فقد عاد لنا حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زايدة بن قدامة عن عمر بن قيس الماصر عن زيد بن وهب قال اقبل علي حتى نزل بدير قارا فارسل عبد الله بن وهب الى اهل الكوفة فاتوا ثم اتاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدؤوه فقاتلهم حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شريك ابن عبد الله عن جابر عن الشعبي ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصر فاتي به علي فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول في عيسى قال هو ربي او هو رب

اسقد فرسي اي اضمره ص

قال في النهاية حديث ابن السعدي خرجت اسقد فرسا لي اضمره يقال اسقد فرسه وسقده هكذا اخرجه الزمخشري عن ابن السعدي واخرجه الهروي عن ابن وايل ويروى بالفاء والراء من التسفير ومعناه انه حرج يدمنه على السير ويروضه ليقوى على السفر ص

عليم ص

الماصر

الألوكة
www.alukah.net

على فقالوا فاقتلوه فقتله الناس فقال علي بعد ذلك ان كنت لمستنبيه ثلثا ثم قرا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن ابي معاوية الدهني عن ابي الطفيل ان قوما ارتدوا وكانوا نصارى فبعث اليهم علي بن ابي طالب معقل بن قيس التميمي فقال لهم اذا حكمت راسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتى على طائفة منهم فقال من انتم فقالوا كنا قوما نصارى فحسبنا ان الاسلام وبين دينا فاخبرونا الاسلام ثم رايناه الا دين افضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى فحكم راسه فقتل المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فاخبرني ابو شيبة ان علي بن ابي طالب اتى بذرارتهم فقال من يشتريهم مني فقام مسعدة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم بمايتي الف فاتاه بخمسين الفا فقال اني لا اقبل المال الا محلا فدفن المال في داره واعتقهم والحق بمعاوية فتقدم على عسكرهم

## باب ما يكون الرجل به مسلما

**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارايت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربني فابان يدي ثم قال لا اله الا الله افقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت فداباني يدي قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فقال قال اذهبوا فاقتلوه فلما قفى الرجل دعاه رسول الله فقال اما تشهد ان لا اله الا الله قال الرجل نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فانما امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله ثم تحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها

**حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس

حتى يقولوا



حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا بعلي بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت المقبري يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما عليهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الحجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله عز وجل فكان احدهم اذا وحد الله عز وجل علم بذلك تركه لما قد نال عليه وخرج منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله وتكفر به بجحدها رسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم الله عز وجل فكان حكم هؤلاء الا يقاتلوا اذا وقف هذه الشبهة حتى يقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله فاما من سواهم من اليهود فانا قد راينا هم يشهدون الا اله الا الله ويجحدون بالنبي صلى الله عليه فليسوا باقرارهم توحيد الله عز وجل مسلمين اذ كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم بدخولهم في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا النحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله الا العرب خاصة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود ما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي حين

يعني حب بيته ان اظهر ما يتحققن ذمته ويعصمه وان بطن خلافه كما فعله الذين فقدون فذاك الى المطلع على السرائر فان حكم النبي صلى الله عليه وسلم والاية بعلن كان على ظاهره ٥

وجهه الى خيبر فال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على شياته ووقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل فقال قاتلهم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان اباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهد وامع ذلك أن محمدا رسول الله لانهم قد كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بعضالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم مما قولوا عليه وليس في اقرار اليهود ايضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر بتركهم فتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا اتادوا بكلمة كما ذكرنا فيما تقدمه من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على اباهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عنده بذلك الاقرار مسلمين

**حدثنا** ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود وابو اميه واحمد بن داود وعبد العزيز بن معوية قالوا انا ابو الوليد ح **وحدثنا** ابو بكرة قال انا ابو داود ح وحدثنا ابن بشر الرقي قال انا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن ابي داود قال انا عمرو بن مرزوق قالوا انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له اخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فسأله عن هذه الاية ولقد اتينا موسى تسع اليات بينات فقال لا تشركوا بالله شيا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاكلوا الربوا ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود الا تعدوا في السبت قال ففبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ربه ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود ففي هذا الحديث ان اليهود كانوا اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله



فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول في الاسلام وترك سائر الملل وقد روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك

**حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويصلوا صلاتنا ويستقبلوا قبلتنا وياكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فدل ما ذكرنا في هذا المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله عز وجل خاصة هو المعنى الذي كف عن القتال حتى تعلم ازاد به قائله الاسلام او غيره حتى يصح من الاثار ولا تضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومحمد كل ذلك شروط الاسلام وتخلى عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

**حدثنا** حسين بن نصر قال انا نعيم بن حماد قال انا مروان بن معوية قال انا ابو مالك سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويكفروا بما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

**حدثنا** ابن مرزوق قال انا عبد الله بن بكر قال انا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما اية الاسلام قال أن تقول اسلمت وجهي لله وخليت وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم معوية بن حيدة لما سأله عن اية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وخليت وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان الفعل هو ترك كل الاديان الى الله عز وجل ثبت بذلك أن من لم يتخل مما سوى الاسلام لم يعد بذلك دخولا في

٥ الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

## باب بلوغ الصبي بما سوى الاحتلام فيكون بذلك في معنى

شبكة الألوكة www.alukah.net

البالغين في شهمان الرجال وفي حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا ٥

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه المواسي وان تقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات حدثنا يونس قال ثنا سفين عن ابن الخمج عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة اخبره أن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا المواسي جرت على شعر يريد عانته فكن من القتل حدثنا قال ثنا سفين عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فشكوا في فلم يجدوني انبت الشعر فجعلوني من السبي انظروا كم حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية القرظي فذكر نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني بن جريج عن ابن الخمج عن مجاهد عن عطية نحوه وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني عطية فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حماد ابن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن عطاء بن خزيمة عن كثير بن السايب قال حدثني أبناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما او تنبت عانته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الاثر فقالوا لا حكم لاحد بحكم البلوغ الا بالاحتلام او بانبات العانة وذكروا في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمرو بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ألا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه أن عثمان أتي بغلام قد سرق

اي من نبتت عانته لان المواسي انما تجري على من انبت والمواسي جمع موسى وهو ما يحلق به ٥ ولس ٥

لم ٥

فقال

انظروا الخضر فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حرملة بن عمران التجيبي أن قاسم بن قزوع المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فحوا الاسكندرية في المرة الاخرة فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظروا لبعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي ٥ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ويكون بمعنى السن وهو ان يتم للصبي خمس عشرة سنة لا يحتلم ولا ينبت فهو بذلك ايضا في حكم البالغين ٥ واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا أفرق بين الذراري والمقاتل فامر أن يفرض لمن كان في اقل من خمسة عشر في الذرية ومن كان في خمسة عشر في المقاتلة حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا ابي عن يعقوب بن ابرهيم ابي يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى اخر الحديث قالوا فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه ابن عمر لخمس عشرة رده لما دونها ثبت بذلك ان حكم بن خمس عشرة حكم البالغين في احكامه كلها الا من طهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين قالوا وقد شد هذا المعنى احد عمر بن عبد العزيز وتأول ذلك الحديث عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وجميع اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابي حنيفة فانه كان لا يجعل

اخضر يخضر اخضرارا ضد ابيض يبيض ابياضا والخضر الخضرة والسواد ٥

نائرة اي فتنة حادثة وعداوة وناد الحرب ونائرتها شدتها ٥ هيجها ٥

ابن الغلام اذا انبتت عانته ٥ صحيح

وان حكم من كان سنه دون ذلك حكم البالغين في احكامه كلها ٥

من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم تثبت في معنى المحتلمين حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وقد روى عنه ايضا خلاف ذلك **حدثني** احمد بن ابي عمران قال نا محمد بن سماعه قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفه اذا اتت عليه ثماني عشرة سنة فقد صار ذلك في احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا في هاتين الروايتين في الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنه انها تكون بذلك كالتي حاضت وكان ابو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء في شروط الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما في ذلك في حكم البالغين وكان محمد بن الحسن يذهب في الغلام الى قول ابي يوسف وفي الجارية الى قول ابي حنيفه وكان من الحجة لابي حنيفه على ابي يوسف ومحمد في حديث بن عمر انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة لبنه لانه بالغ ولكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه في الحالين جميعا وقد فعل رسول الله في سمرة ابن جندب ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** احمد بن مسعود الخياط قال نا محمد بن عيسى الطباع قال نا مسلم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه وكانت امرأة جميلة فجعلت تقول لا انزوج الا من يكفل لابني هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم للغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استصغره فقال يا رسول الله قد فرضت لصبيان انا اصرعه يعني ولم تفرض لي فقال صارعه فصرعه ففرض له النبي صلى الله عليه فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه سمرة بن جندب لما صرع الانصاري لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل في ابن عمر اجازه حين اجازه لقوته لا لبلوغه وردده حين ردده لضعفه لا لعدم بلوغه فاشبه ما ذكرنا ان يكون في ذلك حجة لابي يوسف لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفه لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحملون القتال ويحضرون الحروب وان كانوا غير بالغين وقد روى عن البراء بن عازب فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف



ما روى عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن خزيمه قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وانا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه ثم اجاز نا يوم احد ○ ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة فخالف ذلك ما في حديث بن عمر ولما انتفى ان يكون من طريق النظر لنستخرج من القولين اللذين ذهب ابو حنيفه الى احدهما وابو يوسف الى الاخر قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فرأينا الله عز وجل قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض بثلثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر بثلثة اشهر فجعل بدلا من كل حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض في اول الشهر وفي اخره فتجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها الشهران والاكثر فجعل الخلف من الحيضة على اغلب امور النساء الى الاكثر من تحيض في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة وقال اخرون بل هو اكثر من ذلك من السن جعل ذلك الخلف على اكثر ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنه لان اكثر احتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون في الخاص فلا يعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن يعتبر امر العام كما يعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا من الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف بالنظر لا بالاثر وانتفى ما ذهب اليه ابو حنيفه ومحمد وقد روي عن سعيد بن جبير في هذا نحو من قول ابي حنيفه الذي رواه ابو يوسف عنه **حدثنا** زوج بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا ابن لهيعه عن عطا ابن دينار عن سعيد بن جبير ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ثماني عشرة سنه ومثلها في سورة بني اسرائيل

## باب ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

○ **حدثنا** ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا قتادة عن عكرمة قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتب نجدة الى ابن عباس يسئله عن قتل الولدان فكتب اليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت قتيبا يحدث عن يزيد ابن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسئله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين فكتب اليه ابن عباس وأنا حاضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم أحدا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان حدثنا ابن نمير قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن نمير قال ثنا ابو غسان قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النساء والصبيان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر حدثنا يونس قال ثنا سفين بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل النساء والولدان حدثنا ابن ابي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم الا يقتلوا وليدا

قال ابو بشر في حديثه قال علقمة حدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمن بن مقرن عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح وحدثنا زوج بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال حدثني جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمن بن بريدة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا على جيش كان مما يوصيه به الا يقتلوا وليدا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقال هما من غلب حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ابي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نافذة فأفرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده رباح ابن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله غير انه قال لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا وسع الجيزي قال ثنا سعيد بن مسعود قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفين عن عبد الله بن ذكوان وهو ابو الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما أفرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلدا ألا يقتل امرأة ولا عسيفا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفين فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال وانه لا يحل أن يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك أن اهل الحرب اذا استرسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون تميز الاباصا به صبيانهم حرام عليهم رميهم في قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

مولاء وكذلك ان حصنوا الحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن
عليهم اذا كان الخوف في ذلك تلف نسائهم او ولدانهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار التي
رويناها في صدر هذا الباب ووافقهم اخرون على صحة هذه الاثار وعلى تواترها وقالوا
انما وقع النهي في ذلك على القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل
الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا باس بذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس
قال ثنا سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب من
نسائهم وذراريهم فقال هم منهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله او ظاة خيلنا اولادا
من اولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من اباءهم حدثنا ابو امية قال ثنا
شريح بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الحرث بن عبد الله عياش بن ابي ربيعة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قلنا يا رسول الله الدار من دور
المشركين نصيبها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه انهم منهم فلم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون
فيها الولدان والنساء الذين لحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الاثار
لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الاثار الاول وان ما حظر في الاثار الاول
هو القصد الى قتل النساء والولدان اباح هو القصد الى المشركين وان كان في ذلك تلف
غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تتضاد وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار
على اخرين في اثار عدد قد ذكرنا ها في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك
ما الحيط علمنا انه قد كان يعلم انه لا بد من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك
لهم لان قصدهم كان لغير تلفهم فهذا يوافق معنى الذي ذكرنا مما في حديث الصعب
والنظر يدل على ذلك ايضا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض



ذراع رجل فانتزع فسقط ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواتر عنه الاثار في ذلك
فمنها ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان
ابن عبد الله بن صفوان عن عمية سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه
فجذبها من فيه فسقط ثنيتاه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال
ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عض الفحل ما ياتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج
عن عطاء ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي
اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيتيه قال عطاء حسبت ان صفوان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فمك فتقضمها كقضم الفحل
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية
فذكر نحوه الا انه قال كقضم البكر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج قال ثنا ابان
قال ثنا قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه
فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت ان يضع
يده اخيك كما يقضم الفحل فابطلها حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال
انا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله فلما كان للمعضوض ان ينزع يده وان كان في ذلك
تلف ثنايا غيره وكان حراما عليه القصد الى نزع ثنايا غيره بغير اخراج يد من فيه
ولم يكن القصد في ذلك لاجل التلف كالقصد الى التلف في الاثم ولا في وجوب العقل
كان كذلك كل من له اخذ شيء وفي اخذه اياه تلف غيره مما حرم عليه القصد الى تلفه كان
له القصد الى اخذ ماله اخذه منه ذلك وان كان فيه تلف ما حرم عليه القصد الى
تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا
القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما اباح لنا وان كان فيه تلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما فحرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله **باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا**
**حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي
بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر
على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله عز وجل اصحابه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس بقتل الشيخ الكبير في دار
الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان دريدا قد كان حسنا في حال من لا
يقاتل ورووا في ذلك ما **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
قال ثنا ابن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فاذا دريد
ابن الصمة ربيع بن رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امراة فاذا هو شيخ كبير
قال ما اداهي قال فاذا لك ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا قال بئس ما سلحتك امك خذ
سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب واذفع عن العظام وارفع عن الدماغ فاني
كذلك كنت اقتل الرجال فاذا قتلوا فاما قتل دريد وهو شيخ كبير فانه لا يدفع عن نفسه
فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في
دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشباب لا حكم النساء وخالفهم في ذلك اخرون
فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية واحتجوا في
ذلك بما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن عائذ عن ابان بن تغلب
عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بعث سرية قال لا تقتلوا شيخا كبيرا قال ابو جعفر ففي هذا الحديث المنع من
قتل الشيوخ وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث مرثد بن سيفي في المراة
المقتوله ما كانت هذه تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما
روي حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان تصحح ولا يدفع بعضها
ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ماب في

الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من امر الحرب من قتال ولا راي وحديث دريد
على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد فلا باس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون
لان تلك المعونة التي تكون منهم اشد من كثير القتال ولعل القتال لا يتمام لمن يقاتل
الا بها فاذا كان كذلك فقد ثبت والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
حديث رباح اخي حنظلة في المراة المقتوله ما كانت هذه تقاتل اي فلا تقتل لانها لا تقاتل
فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها امتنع من قتلها وفي قتل دريد بن الصمة للعلة
التي ذكرنا دليل على انه لا باس بقتل المراة اذا كانت ايضا في تدبيرها لامور الحرب
كالشيخ الكبير في تدبيره لامور الحرب فهذا الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح
معاني هذه الاثار وقد نهى رسول الله صلى الله عليه عن قتل اصحاب الصوامع **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابراهيم ابن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا
اصحاب الصوامع ٥ فلما جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك قتل اصحاب
الصوامع الذين قد حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم
دل ذلك على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من شيخ فان او امراة او صبي كذلك
ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب وهو قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله **باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له**
**سلبه ام لا** **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا الما
قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
جعل السلب للقاتل **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن
شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر
النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه
**حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خلد بن الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل **حدثنا** وقيع الموذن قال نا اسد قال نا الوليد
ابن مسلم قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف
ابن مالك الاشجعي قال وحدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عوف بن
مالك قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل السلب
قال نعم **حدثنا** يونس قال نا سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي
محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل اباقتادة سلب قتيل فقتله **حدثنا**
يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي
محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورايه فضربته بالسيف على حبل
عاتقه ضربة حتى قطعت الدرع فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم مات ذلك الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك
الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت
عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي
فارضه منه يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت
به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام **حدثنا** محمد بن حرملة قال
حدثنا يوسف بن عدي قال نا المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج
عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه
وودعه فباعه بخمسة اواق **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا نا ابو داود

عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ
اسلابهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا عمرو بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني
اياس بن سلمة قال حدثني سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
فبينا انا اتضحى رجلا ثم حيث جملة اقوده عليه رحلة وفيها حة فاستفلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع
**حدثنا** محمد قال نا ابو نعيم قال نا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم فقتلته واخذت سلبه وقتلني اياه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان
يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس على القتال
في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل
قتيلا فسلبه غنيمة وحكمه حكم الغنايم وكان من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة
الاولى من الاثار التي رويناها ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون ذلك لقول كان تقدم منه قبل
ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الاثار التي جعل
النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا ومما يدل على
ان السلب لا يجب للقاتل ما **حدثنا** ابن ابي داود قال نا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال
يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني
لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما فغمزني احدهما
فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لين رايته لا يفارق سوادي سوادي حتى يموت

www.alukah.net

الأعمل منا فعجبت لذلك وغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت ألا ترياني هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته قال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين وقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفرا افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه قد قال لهما في هذا الحديث اكلاكما قتله ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر ففي هذا دليل على أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر ألا ترى أن الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا أن سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام فلما كان للنبي صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل أن يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه وقد حدثنا ابرهيم ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحرث عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله عز وجل العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وقهرناهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق به منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم

عفوا

الغرة الغفلة ٥ صح

قال م

سليمان بن م




باب الموجف المفتوحة ٥ اي عن شواذ

عن عمر ل افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لاحب القاتل بقتله صاحبه إلا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال العدو وهم وقد حدثنا فهد قال نا الحاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة عن بدل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله المغنم قال لله سهمه ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس باحق به من أخيه حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٥ افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها له واربعة اخماسه لاصحابه وبين في ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم في جنبه فنزعه لم يكن احق به فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل في القتال وكل ما تولاه غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء ٥ فان قال قائل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكرتموه في عبادة انما كان ذلك في يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه قيل له ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه لان ذلك القول الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا في ذلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو امن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه في غير تلك الحرب ولما ثبت أن الحكم كان قبل حنين أن الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك بقينا وما قد دل ايضا على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم أن يونس حدثنا قال نا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك أن البراء ابن مالك اخا انس بن مالك

حديث و

يقال لبني القين من بني اسد بلقين كما يقال لبني عدي بن تميم وهو من شواذ التخفيف

واذا نسبت اليهم قلت قيني وقد تقدم بقيني ٥ صح

فقوم سلبه

بارد مرزبان الزارة فطعنه فكسر الرمح بوبس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ادرانا الا خامسيه فقومنا ثلثين الفا فدفعنا الى عمر ستة الاف ٥ فهذا عمر رحمه الله يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولعلهم ان خمسوا وان الاسلاب لا تجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر ها كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا ممن قد جعل الامام له سلبه اولم يجعله له في ذلك الحرب وفيما بعده ولكنه كان عنده على كل من قتل قتيلا في ذلك الحرب خاصة وقد كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا لحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا لخلاف ما اراد عمر في سلب المرزبان وقد كان انس بن مالك حاضرا ذلك ايضا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنين ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك عنده على ما راى عمر لا على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعلوا قول رسول الله يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك في يوم بدر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الحيي ابن حمزة قال حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سال مكحولا اتخمس السلب فقال حدثني انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقي فقبض الامير خمسه ٥ فهذا مكحول قد ذهب ايضا في الاسلاب الى ما ذكرنا وقد حدثنا بونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابن شهاب عن القسم بن محمد قال سمعت رجلا يسال ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد يسالنه فقال له ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التي قال الله عز وجل في كتابه ما هي فقال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه

صلى الله عليه وسلم

سلب

حدثنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ملك عن الزهري عن القاسم بن محمد ان رجلا سال ابن عباس عن الانفال فقال الفرس والسلب من الانفال حدثنا بونس وربيع المودن قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فهذا ابن عباس جعل في السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا ه في اول الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله فقد ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه يوم بدر لم يكن عند ابن عباس منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير انما كان لقول كان تقدم منه او لمعنى غير ذلك فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الاثار واما وجه النظر في ذلك فانا قد راينا الامام لو بعث سرية وهو في دار الحرب وتخلف هو وسائر اهل عسكره عن المضي معها فغنمت تلك السرية عنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من سائر العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن وقتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقي مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم فالنظر على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر في دار الحرب لا يستحق احد منه شيا دون سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا لغير ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد

حدثنا محمد بن عبد الرحيم المروزي قال ثنا وحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثني ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مددا وافقهم في غزوة مؤتة وان رومية

الى رجلا مددا نسبة ٥

كان يشد على المسلمين ويغري بهم فتلطف له ذلك المدري فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الزومي ليقتله وعلاه بالسيف فقتله فاقبل يعرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر للخلد بن الوليد فاخذ منه خلد طايفة ونقله بقيته فقلت يا خلد ما هذا اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكني استكثرته فقلت أيمر الله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع الى المدري بقية سلبه فولى خلد ليفعل فقلت كيف رايت يا خلد اولم اوفك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خلد لا تعطه واقبل علي فقال هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوه امرهم وعليهم كدره افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خلدا بدفع بقية السلب عليه الى المدري فلما كلم عوف ما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خلدا ان لا يدفعه اليه فدل ذلك أن السلب لم يكن واجبا للمدري بمثله الذي كان ذلك القاتل عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لكلام كان من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه امر خلدا بدفعه اليه ولم يدفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه ولم منعه منه كقول عمر بن الخطاب لابي طلحة في حديث البراء بن ملك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسيه قال فخمسه فاخبر عمر انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب ولم ان يخمسوها وان تركهم خمسها انما كان برتكهم ذلك لا لان الاسلاب وقد وجبت للقاتلين كما وجب لهم سهمانهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عوف بن مالك من امره خلدا بما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان لا يامر به ثم نهاه عما له ان ينهاه عنه فبما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتل من هذه الجهة

**حدثنا** عبد الله ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا داود بن



ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه من فعل كذى وكذى فله كذى وكذى فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقالت الشيوخ لا تستاثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسلونك عن الانفال فقرا حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المومنين لكارهون يقول اطيعوني في هذا الامر كما رايتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسوا ففي هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففي هذا دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استاثروا نفله دون من سواهم ممن تخلف عنهم فان قال قايل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم قيل له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يعلوا ما هو صلاح لكبار المسلمين وليس من صلاح المسلم تركهم الزايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منه لذلك

## باب سهم ذوي القربى

**حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه اثر الرحا في يدها ويلغها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيها عايشة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سالتما تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحا ثلثا وثلثين وتحمدا ثلثا وثلثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم

**حدثنا** وسيع الموذن المطهر وله الحمد قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب عن ابيه عن علي انه قال لفاطمة ذات

يوم فدجا آله اباك بسعة وذقيق فأتيته فاستخديه فأتته فذكرت ذلك له فقال
والله لا اعطيكما وأدع اهل الصفة تطوى بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ارهما
وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل عليه السلم كبرا في دبر كل
صلاة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما في حديث
شعبة حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا زيد بن الحباب قال
حدثني عياش بن عقبة قال حدثني الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها
ذهبت هي وامها حتى دخلت على فاطمة فخرجن جميعا فأتين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبقكن يتامى اهل بدر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ذوي
قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم في الخمس معلوم ولا حظ لهم منه
خلاف حظ غيرهم قالوا انما جعل الله عز وجل لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج
الفقير واليتيم والمسكين من ذلك بخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا
من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا
ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان القرابة برسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم اذ كانت افربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا في السبي الذي ذكرنا
فيحد منها خادما ولكنه وكلها الى ذكر الله عز وجل لما ياخذ من ذلك انما حكمها
فيه حكم المساكين فيما ياخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذكر
الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خيرا لها من ذلك وافضل وقد قسم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا بقرابة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا
هو الحكم عندهما وثبت انه لم ينكر عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رايهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع في ذلك من ابي بكر
وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل
به وترك خلافه ثم هذا على ما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا وذكروا في ذلك
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال
سألت اباجعفر فقلت ارأيت علي بن ابي طالب حين ولي العراق وما ولي من امر الناس
كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر فقلت وكيف
وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه
قال كرهه والله ان يبتدع عليه خلاف ابي بكر وعمر فهذا علي بن ابي طالب قد اجراه على
ما كانا بوبكر وعمر اجرياه عليه لانه راى ذلك عدلا ولو كان رايه خلاف ذلك
مع علمه وفضله ودينه اذا لردده الى ما راياه وحدثنا ما
محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن سفين عن قيس بن مسلم قال
سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه قال لما قوله فان لله خمسه فهو مفاتح كلام لله الدنيا والاخرة وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين فاختلف الناس بعده وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قائل منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل منهم
النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع رايهم ان جعلوا هاذين السهمين
في الخيل والعدة في سبيل الله فكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر قال افلا ترى ان ذلك
مما قد اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راجع الى الكراع والسلاح
الذي يكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولا صرف الى غيرهم ولا اخفى ذلك على الحسن ابن
محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك عبد الله بن العباس في جوابه نجدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثني عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب
أن نجدة بن عويمر حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم
ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس أنه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه
ايمنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا أن يسلمه لنا كلهم وزعم أنه لنا حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قتيبا يحدث عن يزيد بن هرمز
قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله
وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه فابى
ذلك علينا قومنا فحدثنا ابن عباس فحبوا ان قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلمهم
من أبى ذلك عليه فدل أن ما أراد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذا صحيح من ذهب الى ان ذوي القربى لا سهم لهم
من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه ولا من بعده وقد
خالفهم في ذلك اخرون ففالوا فقد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وهو
خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم وذكروا في
ذلك ما حدثنا محمد بن خزيم بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون
قال انا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم
رسول الله صلى الله عليه سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط
بني أمية شيا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبنو المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد
فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام قالوا فلما اعطى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت
بذلك ان الله عز وجل لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما اراد خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضعه

بضعه فيمن شاء منهم فاذا مات فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما جعل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك له ما كان
حيا لحنا لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك وممن ذهب الى هذا القول
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ٥ وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ردوا القربى الذي
جعل لهم من ذلك ما جعل لهم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حينيذ ان يعطي غيرهم
من بني أمية وبني نوفل لانهم لم يدخلوا في الاية وانما دخل فيها قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف
فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان ننظر كل قول
منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فنظرنا في ذلك
فاذا انا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الاية شيء لخرج القرابة وانما جعل لهم منها ما جعل
لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمساكين واليتيم فيما جعل لحاجتهما وفقرهما فاذا ارتفع
الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فاعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم جميعا وقد كان فيهم
الغني والفقير ثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة
اذا لما أدخل اغنياءهم مع فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك وقصد الى الفقراء منهم دون
الاغنياء فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما أدخل اغنياءهم وفقراءهم ثبت بذلك انه قصد
بذلك الى اعيان القرابة بعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم واما ما ذكروا من حديث فاطمة
حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من السبي الذي كان قدم
عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على
ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها عند ما سألته لا حق لك فيه ولو كان
ذلك لبين ذلك لها كما منه للفضل بن العباس وربيعة بن الحارث حين سألا ان يستعملهما
على الصدقة ليصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل

بضعه

بيته وقد يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينيذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها
حقها من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاها انما كان لانه لم يقسم ودلها
على تسبيح الله وتحميده وتقليله الذي يرجوا لها به الفوز من الله عز وجل والزلفى عنده
وقد يجوز ان يكون اخذها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الاثار ما يدفع شيا من ذلك
وقد يجوز ان يكون منعها منه لانها ليست قرابة ولكنها اقرب من القرابه لان الولد لا
يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه الا ترى الى قول الله
عز وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم
اقرب من الاقربين فلما كان الولد يخرج من قرابه ولده فكذلك الولد يخرج من قرابه والده
وقد قال محمد بن الحسن لخوات ما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان
ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابه وليسوا بقرابه واعتل
في ذلك بهذه الاية التي ذكرنا فهذا وجه اخر فاذ نفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا
بحديث فاطمه هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى واما ما احتجوا به من فعل ابي بكر
وعمر وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يتسع
فيه اجتهاد الرأي فرأياهما ذلك واجتهدا فكان ما ادى اليه اجتهادهما هو ما رايا
من ذلك محكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان ماجوران واما قولهم
ولم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف نجوز
ان ينكر ذلك عليهما احد وهما انما عدل رايا رانا فحكما به وفعلا في ذلك الذي كلفا
ولكن قد راى في ذلك غيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما رايا
فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك اذ كان الراي في ذلك واسع والاجتهاد للناس جميعا
فادى ابا بكر وعمر رايهما في ذلك الى ما رايا وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده
في ذلك الى ما راه وكل ماجور في اجتهاده في ذلك مثاب مؤد للفرض الذي عليه
ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالفه اليه هو راي والذي قاله مخالفه
هو راي ايضا ولا توقيف مع احد منهما لقوله من كتاب ولا سنه ولا اجماع

رهما كما في الرسالة
والمراد عبد المطلب والعباس
الوفاء

والدليل

والدليل على ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قد كانا مخولفا فيما رايا من ذلك قول
ابن عباس رضي الله عنه قد كنا نرى انا نحن هم قرابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابى ذلك علينا قومنا فاخبرانهم رايا وفي ذلك رايا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم
الى ان يروح منه فيهم ويكتسوا منه عاريتهم قال فابينا عليه الا ان يبلغه لنا كله فدل
ذلك انهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد ابي بكر وانهم لم يكونوا نزعوا
عما كانوا راوا ومن ذلك لراي ابي بكر ولا لراي عمر فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان
عند ابي بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكم الاشيا التي
تختلف فيها التي يتسع فيها اجتهاد الراي واما قولهم ثم افضى الامر الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فلم يغير شيا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر فالوا فدلك
دليل على انه قد كان راى في ذلك ايضا مثل الذي راياه فليس ذلك كما ذكروا لانه لم
يكن بقي في يد علي ما كان وقع في يدي بكر وعمر من ذلك لانهما لما وقع في ايديهما
انفذاه في وجوهه التي راياها في ذلك الذي كان عليهما ثم افضى الامر الى علي فلم نعلم
انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم عنيمة يجب فيها خمس لله عز وجل لانه
انما كان شغله في خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول علي في
ذلك لو سبى وغنم ففعل في خمس ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا في الاخماس فاما
اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد في تركه تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولكان
ينفي في يده شي مما كان غنمه من كان قبله فحرمه ذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان في ذلك ايضا حجة يدل على مذهبه في ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد
ما نفذ فيه الحكم من الامام الذي كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان يرى
هو خلافه لان ذلك الحكم كما تختلف فيه العلما ولو كان علي رضي الله عنه راى في ذلك
ما كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما راياه كان في قرابة رسول الله صلى الله عليه من قد
خالفه لقول ابن عباس كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا وهذه جوابات الحجج التي
احتج بها الذين نفوا سهم ذوي القرابة ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

ولا في حيوته وأنهم كانوا في ذلك كسائر الغزاة فبطل هذا المذهب وثبت احد المذهبين الآخرين فاردنا أن ننظر في قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفي وخمس الخمس وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهما كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد أجمعوا ان سهم الصفي ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك أيضا أن حكمه في خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده واذا ثبت أن حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت أن حكم قرابته خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك فاذا الله عز وجل قد قال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم الرسول جاريا له ما كان حيا الى أن مات فانقطع بموته وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعده وفاه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك ثم اختلفوا في سهم ذوي القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لهم في حيوته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه في قوله ولذي القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بني هاشم وبني المطلب خاصة وحرم بني امية وبني نوفل وقد كانوا محصنين معدودين وفيمن أعطى الغني والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم لجعله في اي قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذي كان يصطفيه لنفسه فلما كان ذلك لنفسه مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد بعده كان هذا ايضا مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

## باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن زياد

ابن جارية

ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث ٥ فذهب قوم الى الامام ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل أن يكون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذي كان نفله في البدأة فلا حجة لما قلنا فقال لهم الآخرون ان الحديث انما جاء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث فما كان الربع الذي كان نفله في البدأة انما هو الربع قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى قيل لهم بل له معنى صحيح وذلك أن المذكور ممن نفله في البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله في الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس فقال اهل المقالة الاولى فقد روي حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا فذكروا ما حدثنا ابو امية قال ثنا علي بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه كان نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نفل في العود الربع بعد الخمس ونفل اذا نفل الثلث بعد الخمس فالوا فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفله في الرجعة هو الثلث بعد الخمس قبل لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادي الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل لهم وهذا الحديث ايضا فقد احتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي
ارسله اكثر الناس عن مكحول أنه كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث
وقد يجوز ايضا ان يكون عباده عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا الثلث فيكون ذلك
على قفول من قفل الى قفل فاذا كان ذلك كذلك وكان الثلث المنفل والثلث قبل الخمس
فذلك جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم
فاما اذا كان القتال قد انقطع فلا يجوز النفل لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك واحتج
اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر وعبيد الله
ابن عبد المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
لما قفلنا من المشركين امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني ابو بكر امراة من فزارة
أتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه
فوهبتها له فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين
فكان من الحجة للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن ابا بكر كان نفل سلمة
قبل انقطاع الحرب أو بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك واحتجوا لقولهم ايضا بما
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا
غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان اثني عشر بعيرا ونفل انسانا منهم بعيرا بعيرا
سوى ذلك قالوا فهذا ابن عمر يخبرنا انهم قد نفلوا بعد سهامهم بعيرا بعيرا فلم
ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة
وهو الى الحجة عليكم اقرب منه الى الحجة لكم لان فيه فبلغت سهمانهم اثني عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ففي ذلك دليل ان ما نفلوا منه ما نفلوا من ذلك كان من
غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس
فلم يكن في شيء مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا
اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا

فشننا اي فرقنا عليهم من جميع جهاتهم والغارة اسم من الاغارة

ابن هو

كل

بدء

في ذلك

في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد عن
عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي
عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم حنين وبرة من جنب
بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم
فادوا الخياط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال
ليرد قوي المومنين على ضعيفهم افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم
للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال ليرد قوي المومنين
على ضعيفهم اي لا يفضل احد من اقوياء المومنين مما افاء الله عز وجل عليهم لقوتهم
على ضعيفهم لضعفه ويستوون في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه
نفل من الانفال ما كان يكرهه فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل من الخمس فثبت
بذلك أن ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عباده عنه في هذا الحديث
هو من الخمس وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة
هذا المذهب حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانه
عن عاصم بن كليب عن ابيه الجويرية عن معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس ومعنى قوله الا بعد الخمس عندنا والله اعلم
اي حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك
النفل الذي نفله الامام من بعد أن ثبت ان نفله ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس
التي هي حق المقاتلة وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن
عدي قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين أن انس بن مالك كان مع عبيد الله
ابن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطي انسا من السبي
قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس قال ففعل عبيد الله الامر جميع
الغنائم فابى انس أن يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا حدثنا ابن مروان

قال ابو عاصم عن الحسن بن الحسن عن محمد بن سيرين عن انس لم يجعل النفل الا من الخمس وقد روي مثل ذلك ايضا عن جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن شاذ انهم كانوا مع معوية ابن حديج في غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب النبي صلى الله عليه فلم يزدوا ذلك غير جبلة بن عمرو **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سألت سليمان بن شاذ عن النفل في الغزو فقال لم ار احدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة بن عمرو ان ياخذ منها شيئا فان قال قائل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة بن عمرو قد قبلوا قيل له صدقت ولكن لم نكن ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما رويناه عن انس وجبلة ان الخبر ان قولنا هذا قد يعتمد فيه من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد روي عن سعد بن ابي وقاص في هذا فذكر ما ذكره يونس قال انا سفين عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابي وقاص قيل له فقد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والنفل لم يرتفع فان كان كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد ارتفاع القتال فقد يجوز ان يكون جعل ذلك من الخمس فان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم يكن في هذا الحديث لاحد القولين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرف اليه مخالفه ووجب بعد ذلك ان نكشف وجه هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قال في حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان ذلك جايز ولو قال من قتل قتيلا فله كذي ولكذي دريهما كان ذلك جايزا ايضا

ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك لان هذا الوجا زاجازان يكون الغنيمة كلها للقاتلين فيبطل حق الله عز وجل فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيه حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جايز فلما كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصاب المنفل بسيفه او فيما جعل له بعمله ولم يجز ان ينفل مما اصاب غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد اجازاة الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب غيره فتعتمد بذلك قول من اجاز النفل بعد اجازان الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام اياه قد وجب حق الله عز وجل في خمسه وحق المقاتلة في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان حقهم قد بطل بعد وجوبه وانما جوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل من ملك العدو فاما ما قد زال عن ملك العدو وصار في ملك المسلمين فلا نفل في ذلك لانه من مال المسلمين ثبت بذلك الا نفل بعد اجازاة الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب وبينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر بهم او لا

**حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري ان عنبسة اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها وان خيولهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال ابان انت بهذا يا وبر تحدر علينا قال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يقسم لكل من حضر الوقعة ولمن كان غايبا عنها في شيء من اشتغاله من ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير أنه لحق بهم في دار الحرب قبل خروجه منها فقسم له واجتمعوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى ابن ابرهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كامل بن وابل قال ثنا حبتي هانيء بن قبيس عن حبيب بن ابي مليكة قال كنت قاعدا الى الحجب بن عمر فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه قال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب بسهم فلو ترى ان رسول الله صلى الله عليه قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل شغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى ثغر من ثغور دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او بعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراد ها فردّه الامام عنها وشغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان عن غنائم بدر ولو لا ذلك كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكن من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها وشغله بغيرها من امور المسلمين ٥ واما حديث ابي هريرة فانما ذلك عندنا والله اعلم على النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابان لا يجد قبل ان يتهيأ آخروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم عن حضورها بعد اذ انه اياه فيكون كمن حضرها فهذا ان الحديث ان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام لاقتال العدو

فردّه الامام بامر آخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غبر الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قال عدو فتوجه له فغنم فلا حق له ذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واصح اهل المقالة الاولى لهم ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند واهل الكوفة غزوا هاوند وامدوهم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال اذن عاد سهمك سهما فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا فهذا عمر ايضا قد ذهب الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا قيل لهم قد يجوز ان يكون نفاه وقد فحصت وصارت دار اسلام واجريت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا انما الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة فان كان جواب عمر الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خيبرهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن بكا فاقول عمر يقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الآخر الا بدليل عليه اما من كتاب واما من سنة واما من نظر صحيح فنظرنا في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم اذا غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم وسواء في ذلك كان خروج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم ما بذل الذين اشركوا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما لقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة في هذا الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

## باب الارض تفتتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان يكون لناس بعدنا ما فتح الله عز وجل على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول فذكر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له اجتباسها كما ليس له احتباس شاير الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا المبارك عن ابي حنيفة وسفين بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل بن رواحه ففاسمهم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عوانة الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله عز وجل خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها على ما احتج به عمر في الحديث الاول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وجابر في هذه الاثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان يترك فثبت بذلك ان هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام قسمها ان راى ذلك

صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان راى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك من خيبر يفعل من ذلك ما راى على التحري منه لصلاح المسلمين وقد فعل عمر بن الخطاب في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين فان قال قائل فقد يجوز ان يكون عمر لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من جهة ما قلتم ولكن لان المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او ان يكون جعل ذلك عليهم كما تجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماءهم فرأينا قد اهمل نساءهم ومشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يفدى عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد مما ذكرنا من ذلك شيا فدل ما بقي من ذلك ان ما اوجب ليس له الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع من افتتح تلك الارض فكان اخذهم ذلك منه دليلا على اجازتهم لما كان عمر فعل من ذلك ثم ذاب اه وضع على الارضين شيا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيا معلوما ووضع على جريب الحنطة شيا معلوما واهمل النخل فلم ياخذ منها شيا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون تملك به القوم الذين قد ثبتت حرمتهم ما دار ارضهم والارض ملك المسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه بغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم الارض التي اوجب هذا عليهم فيها قد تقدم على ان يكون ملكهم لذلك ملكا خراجيا هذا حكمه فيما يجب عليهم فيه وقبل الناس منه جميعا ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان قبولهم لذلك اجازة منهم لفعله

ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالوا فلهذا جعلنا اهل السواد بمنزلة لكن لا نرضيهم وجعلناهم احرازا بالعلة المتقدمة
وكل هذا فانما كان باجازة القوم الذين غنموا تلك الارض واولا ذلك لما جاز وكانوا
على ملكهم فالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم الاموال خمسها
لله عز وجل واربعة اخماسها للذين افتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان يطيب
انفس القوم بتركها كما طابت انفس الذين افتحوا السواد لعمر بما ذكرنا ٥ فكان
من الحجة للاخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما ذكر اهل المقالة الاولى
لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهله الذين جعل الله عز وجل لهم وقد علمنا انه
لا يجوز لامام المسلمين ان يجعل ذلك الخمس ولا شيأ منه لاهل الذمة وقد كان اهل
السواد الذين اقرهم عمر قد صاروا اهل ذمة وكان السواد باسره في ايديهم
فثبت بذلك ان ما فعله عمر من ذلك كان من جهة غير الجهة التي ذكروا وهو
على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس فكذلك ما فعل في رقابهم فمن علبهم بان اقرهم
في ارضيهم ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك
ارضيهم واسقى الرق عن رقابهم فثبت بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة
فينفي عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها ويضع عنهم
ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر بن الخطاب لحضرة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحتج عمر لذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال
للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد
بذلك الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجيء من
بعدهم فللامام ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى ووضعه مما سمى الله عز وجل في هذه الاموال
فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفين وهو قول ابي يوسف ومحمد قال احتج
في ذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر

كما تقسم

بلغ

وانا

وانا من المسلمين لابي عمر قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسئول لكنتم
على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على المسلمين فرده وكان ربع السواد لجيلة
فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا
ابو اسامة قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى لجيلة
ربع السواد فاخذناه ثلث سنين فوفد بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر
فقال عمر والله لولا اني قاسم مسئول لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فاني ان ارده
على المسلمين فعل قال فاجازني عمر بثمانين دينارا قالوا فهذا يدل ان عمر
قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم بعد بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين قيل
له ما يدل هذا الحديث على ما ذكرت ولكن يجوز ان يكون عمر فعل من ذلك
في طايفة من السواد فجعلها لجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منه عوضا
من مال المسلمين فكانت تلك الطايفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بعوض
عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي
بيناه لما قد تقدم في هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر ولم
تكن ارض خراج قال احتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون
قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال جاءت امراة من بجيلة الى
عمر فقالت ان قومي رضوا منك بحظ من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تعطيني
كفي ذهبا وجملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر قيل لهم ايضا هذا
عندنا والله اعلم على الجزء الذي كان سلمه عمر لبجيلة فلكوه ثم اذا اذا انتزاعه منهم
بطيب انفسهم ولم يخرج حق تلك المراة منه الا بما طابت نفسها فاعطاها عمر ما
طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا
عندنا وجه هذا الباب كله من طريق النظر على ما بيناه وهو قول ابي حنيفة وسفين
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى عن عمر بن الخطاب في ارض مصر ايضا ما حدثنا
عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن جعفر عن عمرو بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

السكوني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع ركان
معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم
بينهم عنايمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى يراجع في ذلك
رأي امير المومنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي لمن
فتحها الله علينا وأوجفنا عليها خيلنا وركابنا وحوينا ما فيها فانا قسمناها باحق من قسمة اموالها
وقال نفر منهم لا تقسمها حتى نراجع امير المومنين فيها فاتفق رايهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك
ويحجزوه في كتابهم اليه مقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الي ما
كان من اجماعكم على ان تقتسموا اعطايا المسلمين وفيوئهم من ارض العدو ومن اهل الكفر واني
ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه
في سبيل الله وارفع عن المسلمين من مونهم واجري على ضعفايهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم
فاوقفوها فيأ على من بقي من المسلمين حتى يتفرض احر عصابة يغزوا من المومنين والسلام عليكم
ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم
ما سوا ها من سايرالاموال المغنومة فان قال قايل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي ان يكون
فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفه
وسفين ومن تابعهما في ايقاف الارضين المفتتحة لنوايب المسلمين قيل له هذا حديث لم ينتشر
لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حدثنا الربيع بن سليمان المودن قال ما
اسد بن موسى قال ما يحيى بن زكريا بن ابي زايدة قال حدثني سفين عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار عن سهل بن ابي حثمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوايبه
وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما ففي هذا الحديث بيان ما كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وانه كان اوقف نصفها لنوايبه وحاجته وقسم بقيتها بين من
شهدها من المسلمين فالذي كان اوقفه منها هو الذي دفعه الى اليهود مزارعة على ما في
حديث ابن عمر وجابر اللذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين

لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك سفوة لما ذهب اليه ابو حنيفه وسفين في ايقاف
الارضين وترك قسمتها اذا راى الامام ذلك باب

## الرجل المحتاج الى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني بكير بن سعيد عن جعفر بن ربيعة عن الحرث
التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلم خيبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا انقضها ردها في المغانم
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه رده في المغانم
حدثنا يونس قال ما ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب عن سعيد بن سليم التجيبي عن حنش
عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله قال ابو جعفر فذهب
قوم منهم الاوزاعي انه لا ياخذ الرجل السلاح من الغنيمه فيقاتل به الا في معمعة القتال ما
كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيتعرضه الهلاك والاكثار الثمن في
طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون منهم
ابو حنيفه فيما حدثني سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لا باس ان ياخذ
ذلك الرجل السلاح من الغنيمه اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب
ثم يردة في المغنم قال ابو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي
والحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه ويفسر لا يفهمه ولا يضره الامن
اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من فعل ذلك وهو غني عنه فيقيم بذلك على دابته
وعلى ثوبه او ياخذ ذلك يريد الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس
مع المسلم فضل يحملونه الا دابة الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فان هذا لا يحل للمسلم تركه
ولا باس ان يركب هذا شاذا او كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه الحال
في السلاح وبحال السلاح ابين وأوضح الا ترى ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم اوذهبت
ولم تغنم المسلمين انه لا باس ان ياخذوا سيوفا من الغنيمه فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب
ارايت ان لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك يوما من ايام اغار عليهم العدو

بلغ

هو رسعه بن سليم وقال
ابن ابي سليم وقال ابن
سليمان التجيبي
ابو عبد الرحمن وقال
ابو مرزوق المصري
مولى عبد الرحمن بن حج
ذكره ابن حبان في الثقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقوموا هكذى في وجوه العدو وبغير سلاح كيف يصنعون ايستهزؤن هذا الذي فيه توهين للكيدة المسلمين وكيف يحل هذا في المتعة ويحرم بعد ذلك **وحدثنا** سليمن ابن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله اوفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجيء باتي احدنا الى الطعام من الغنيمة فياخذ منه حاجته فاذا كان الطعام لا باس ياخذه واكله واستهلاكه لحاجة المسلم اليه اذ ذلك كان كذلك ايضا لا باس بأخذ الثياب والدواب واستعمالها للحاجة اليه ذلك حتى لا يكون الذي ازيد من حديث بن ابي اوفى هذا غير ما ازيد من حديث ذويفع حتى لا يتضادان وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وبه ناخذ

## باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

والله اعلم **حدثنا** احمد بن داود قال نا بكر بن خلف قال نا عبد الاعلى الشامي عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته نسوة فقال له النبي صلى الله عليه خذ منهن اربعا فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة وقد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا ويمسكهن ويفارق سائرهن وسواء دخل كان تزوجهن اياهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث حديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر انما اصله ما **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **وحدثنا** ايضا احمد بن داود المكي قال نا يحيى بن عبد الله بن بكير قال نا مالك عن ابن شهاب ح **وحدثنا** احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عنه

حدثنا

**حدثنا** احمد قال نا يعقوب قال نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا هو اصل هذا الحديث كما رواه مالك عن الزهري وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهري وقد رواه ايضا عقيل عن الزهري بما يدل على الموضع الذي اخذه الزهري منه **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالا نا ابو صالح عبد الله بن صالح قال احدثني الليث قال احدثني عقيل عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان ابن محمد بن ابي سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه مما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان ابن محمد بن ابي سويد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن انما اتى معمر في هذا انه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان هذا احدهما والاخر عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يرجع نساءه وماله وقال لو متم على ذلك لرجمت قبركما رجم قبر ابي رغال في الجاهلية فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسند هذا الحديث من جهة الاسناد ثم لو ثبت على ما رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري لكانت فيه ايضا حجة على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف في ذلك لان تزوج غيلان ذلك انما كان في الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابي عروبة عن معمر في هذا الحديث **حدثنا** خلاد بن محمد قال نا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون قال نا سعيد ابن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث احمد بن داود وزاد انه كان تزوجهن في الجاهلية فكان يرى ان غيلان للنسوة اللاتي كن عنده حين اسلم في وقت كان تزويج ذلك العدد جايزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن الواحدة حينيذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم ان احدث الله عز وجل حكما اخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طارئا طرأ به حرم ما تقدم على

الحديث

قال الجوهري ابو رغال كان دليل الحبشة حين توجهوا الى مكة حتى اهلكهم الله تعالى فمات في الطريق وفي لسان العرب ابو رغال كنيته وقيل كان عشارا في الزمن الاول جايرا فقبره يرجم الى اليوم وقبره بين مكة والطايف وكان عبدا لشعيب عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكاح غيلان فامره النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أن يمسك من النسا العدد الذي اباحه
الله عز وجل ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوه فطلق احديهن فحكم ان
لها ان تختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ويمسك الاخر وكذلك كان ابو حنيفه وابو
يوسف يقولان في هذا فاما من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله عز وجل ما جاوز الاربع
في عقده واحدة فانما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت له بذلك نكاح الاربع
انه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقر عنده وان
كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه الحكم بنكاحات
المسلم فيما يعقدون في دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن
في عقده واحد فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن في عقد متفرقه جاز نكاح الاربع الاول
منهن وبطل النكاح لما يزهن قال قايل فقد ترك ابو حنيفه وابو يوسف قولهما في شي
قالاه في هذا المعني وذلك انهما قالا في الرجل من اهل الحرب سبي وله اربع نسوه وستين
معه ان نكاحهن كلهن قد فسد وبفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغي على ما حملا عليه
حديث غيلان ان يجعلا له ان يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين
لان نكاح الاربع قد كان كله ثابتا صحيحا وانما طرى الرق عليه فحرم عليه ما فوق
الاثنتين كما انه لما طرى تحكم الله في تحريم ما فوق الاربع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان
باختيار اربع من نسايه وفارق سايرهن قيل له ما خرج ابو حنيفه وابو يوسف بما ذكرت
عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفي عليك وذلك أن هذا كان تزوجهن الاربع في وقت ما تزوجهن
بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فاذا تزوج وهو حربي في دار الحرب ما فوق
الاثنتين ثم سبي وسبين معه فرد حكمه في ذلك لما حكم بحرم قد كان قبل نكاحه فصار كانه
تزوجهن في عقده بعد ما صار رقيقا وهو في ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت
امراة فارضعتهما معا فانهما يبينان منه جميعا ولا يؤمر ان يختار احداهما فيمسكها ويفارق
الاخرى لان حرمة الرضاع طرات عليه بعد نكاحه اياهما فكذلك الرق الطاري على النكاح
الذي وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذي ذكرنا وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غيلان بن سلمه لان غيلان لم يكن حرمه الله عز وجل لما فوق الاربع
بعد ما تزوجهن فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرات الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله ورفعت
حرمة ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب
في الطلاق الذي ذكرنا فان احتجوا في ذلك ايضا بما

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال
نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحرث بن قيس
قال اسلمت وعندي ثمان نسوه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اختار منهن اربعا

حدثنا صالح قال نا سعيد قال نا هشيم قال انا مغيرة عن بعض ولد الحرث بن قيس عن الحرث
ابن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قيل له فقد عمل ما ذكرناه في حديث غيلان وقد
يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اختر منهن اربعا اي اختر
منهن اربعا فمزوجهن ولا دلاله في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين وان احتجوا
في ذلك ايضا بما حدثنا الربيع الجيزي قال نا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا نا ابن
لهيعة عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلق احديهما

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى
ابن معين قال نا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال اسلمت وعندي اختان فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال طلق ايتهما شيت قيل لهم هذا يوجب الاختيار
كما ذكرتم وهو اوضح من حديث الحرث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان في الجاهليه قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربع
فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمه فقد ثبت بما بينا في هذا
الباب ما ذهب اليه ابو حنيفه وابو يوسف وفساد ما ذهب اليه محمد بن الحسن وقد
ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفه وابو يوسف بعض المتقدمين

حدثنا احمد بن داود
قال نا بكر بن خلف قال نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتاده قال ياخذ الاولى والثانية
والثالثه والرابعه

## باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ثم خرج زوجها بعد ذلك مسلما حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي قال نا ابن اسحق عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ردّ النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على
ابي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين حدثنا ابن ابي داود قال نا الوهبي
قال نا ابن اسحق عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على عكرمة
ابن ابي جهل ام حكيم بنت الحرث بن هشام بعد اشهر او قريب من سنة قال ابو جعفر فذهب
قوم الى ان المراة اذا اسلمت في دار الحرب وجاءنا مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهي
في العدة فهي امرأته على حالها وان لم يدركها حتى خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عندهم من دار الحرب
بقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها وبينها منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا
فهد قال نا الحماني قال نا حفص يعني ابن غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ زينب على ابي العاص بنكاح جديد حدثنا فهد
قال نا الحماني قال نا حفص عن داود عن الشعبي مثله قالوا ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا
خلاف ما في حديث ابن عباس وقد وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه
بمعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب اولى ما قد خالفه بمعانٍ سنبينها في هذا
الباب ان شاء الله تعالى وكان من الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى القول الاول ان ابن عباس انما في
حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّها على ابي العاص على النكاح الاول فليس في ذلك دليل
على انه ردّها اليه لانها في العدة ولا نعلم كيف كان الحكم يومئذٍ في المشركة تسلم وزوجها مشرك
أيبينها ذلك منه او تكون زوجة على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة
الاولى لو كان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّها على ابي العاص لانه ادركها وهي في
العدة فاما اذا لم يتبين لنا العلة التي لها ردّها عليه وقد يجوز ان تكون هي العدة وقد يجوز
ان تكون لأن الاسلام لم يكن حينئذٍ بينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم ولقد حدثني
ابو بكر بن عبدة قال حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال فلما لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم
في زينب فقال بعضهم ردّها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول





وقال بعضهم ردّها بنكاح جديد أنزل كل واحد منهم سمع النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه وانما جاء اختلافهم أن الله عز وجل انما حرم
ان ترجع المومنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك حلالا جايزا فعلم ذلك
عبد الله بن عمرو ثم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ردّ زينب على ابي العاص بعد
ما كان علم حرمتها عليه بحرم الله عز وجل المومنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح
جديد فقال ردّها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس
بتحريم الله المومنات على الكفار حين علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص
فقال ردّها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ النكاح الذي
كان بينهما قال محمد فمن ههنا جاء الخلاف لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم
في ذكر ما ردّ زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او نكاح جديد قال
ابو جعفر وقد احسن محمد رحمه الله في هذا وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى
الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو والدليل على ذلك ان ابن عباس قد كان يقول
في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر ما حدثنا زوج من الفرج قال نا
يحيى ابن عبد الله بن بكير قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية
والنصرانية يكون تحت النصراني واليهودي فيسلم هو قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا
يعلا حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلا اخبر ان تكون
النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني أنها تبين منه ولا تنتظر
بها اسلامه الى انقضاء العدة وتكون الحرية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في
دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر بها لحاق زوجها بها مسلما فما بينه وبين خروجها من
العدة وهذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان يبينها من زوجها النصراني الذمي
فلاسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك أحرى ان
يبينها فثبت بهذا من قول ابن عباس انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المرأة اذا خرجت

شبكة الألوكة www.alukah.net

من العدة فاذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون تركها قد كان ثبت عنده من حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلاف الابعد
ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار ٥ واما النظر في ذلك فانا رأينا
المراة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يبتدأ نكاحها عليها لانها مسلمة
وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه ابتداء النكاح كيف حكمه
فرأينا الله عز وجل حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امراة صغيرة لا رضاع بينه
وبينها فارضعتها امه حرمت عليه بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع الطارئ على النكاح
في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشباهه لذلك يطول الكتاب بذكرها وكانت ثمة اشياء
يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح وطرأت على النكاح من ذلك ان الله عز وجل
حرم نكاح المراة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد تمنع
من النكاح كما تمنع اذا كانت بسبب نكاح صحيح وكانت المراة لو وطئت بشبهة ولها زوج
فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم تجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة
للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر في المراة اذا اسلمت
وزوجها كافر هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك
في الرضاع الذي ذكرنا او لا تبين منه باسلامها فلا يكون حكم اسلامها الحادث كهو اذا
كان قبل النكاح كالعدة قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها
وحكم المستدبر فنظرنا في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا تجب بها فرقة في حال
وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقة في حال كونه ولا ينظر
بها شيء بعده وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان الفرقة تجب به فقال قوم يجب
في وقت اسلام المراة وهو قول ابن عباس وقال اخرون لا تجب الفرقة حتى يعترض على
الزوج الاسلام فيابا ه فيفرق بينه وبين المراة او يجتاره فتكون امراته على حالها وهو قول
وقال اخرون هي امراته ما لم تخرج منها من ارض الحجر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وسنبين باسنادنا هذه الروايات في اخرها ان شاء الله فلما ثبت ان اسلام الزوجة الطارئ

موجب

موجب للفرقة بين المراة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك لحكم الرضاع اشبه منه بحكم
العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المراة من عندها كان
كذلك الاسلام فهذا وجه النظر في هذا الباب ان المراة تبين من زوجها باسلامها في دار
الاسلام كانت او في دار الحرب وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يخالفون هذا
ويقولون في الحربية اذا اسلمت في دار الحرب وزوجها كافر انها امرأته ما لم تحض لها حيض
او تخرج الى دار الاسلام فاي ذلك ما كان بانت به من زوجها وقالوا كان النظر في هذا
ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها في دار الاسلام
فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فيتفق نكاحهما او يابى فيفرق
بينهما قالوا فكان النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قد رأينا ما روي
عن عمر فذكروا ما حدثنا ابو بشر الرقي قال نا ابو معوية الضرير عن ابي اسحق الشيباني
عن السفاح عرادة او دبن كردوس قال كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امراة نصرانية
فاسلمت فرفعت الى عمر فقال عمر اسلم والا فرقت بينكما فقال لو لم ادع هذا الا استحياء
من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امراته لفعلت قال فتفرق عمر بينهما حدثنا ابو بكرة
قال نا هلال بن يحيى قال نا ابو يوسف قال نا ابو اسحق الشيباني عن السفاح الشيباني عن
كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه فقد روي ما روي عن عمر في هذا الذي اسلمت
امراته في دار الاسلام وجعلوا الذي اسلمت امراته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه
والا وقعت الفرقة منه وبين امراته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه
لو كان في دار الاسلام وهو العدة الا ان خرج المراة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع
بذلك الاجل ويجب به البينونة ويحتج في هذا على ما روينا عن ابن عباس من وجوب البينونة
بالاسلام ساعة يكون من المراة واما ما روي عن علي في ذلك فما حدثنا نصر بن مرزوق
قال نا الخصيب بن ناصح قال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو
احق بنكاحها ما كانت في دار الحرب وقد روي عن الزهري وقتادة في رد رسول الله صلى الله
عليه زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه حدثنا عبيد الله بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المودب قال نا علي بن معبد قال نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن الربيع اخذ اسيرا يوم بدر فاتى به النبي صلى الله عليه فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل ان تنزل الفرايض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زدها على زوجها **حدثنا** عبيد الله قال نا علي قال نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص ابنته قال قتادة وكان هذا قبل ان تنزل براءة

## باب الفداء

**حدثنا** ابن مرزوق قال نا بشر بن عمر الزهراني قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امراة من فزارة اتينا بها من الغارة وقدمنا بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففاداني بها اناسا من المسلمين **حدثنا** ابو بكر قال نا عمر بن يونس قال نا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اساري بمكة **حدثنا** يونس قال نا سفين عن ابي ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين **حدثنا** احمد بن داود قال نا مسدد قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل **حدثنا** صلح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا مجالد ابو الوداك عن جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا ان نفادي بهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها وتعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن وان كرهتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس ان يفدي ما في ايدي المشركين من الاسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكره اخرون ان يفادى بمن وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة ملك المسلمين اياه ذكروه ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة وقالوا انما كان هذا الفداء المذكور

في هذه الاثار في وقت كان لا باس ان يفادى فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيردوا الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما مما بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام احبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الا ستبرا بي مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جايع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين الذين كانت ثقيف اسرتهما **حدثنا** فهد قال نا ابو نعيم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام تاخذوني وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت بجريرة حلفايك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جايع فاطعمني وظمان فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه هذه حاجتك ثم ان الرجل فدي برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله فهذا الحديث منتشر قد اخبر فيه عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المسلمين بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفادي من اسر من المسلمين الذين قد اسلموا وان قول الله عز وجل لا يرجعون الى الكفار قد نسخ ان يرد الى الكفار احد من اهل الاسلام فلما ثبت ذلك وثبت

ذلك وثبت الايرد الى الكفار من جاءنا منهم وثبت ان الذمة تحرم ما يحرم الاسلام من دمائهم واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب كما نمنع المسلمين من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبنا من اهل الحرب فملكناه صار ملكنا اياه ذمة ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية الينا كما نأخذ سائر ذمتنا وعلينا حفظه مما نحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما فاد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربي اذا استرناه فصار ذمة لنا ووقع ملكنا عليه ان يحرم علينا الفداء به ورده الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغارت المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يريحون ابلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة فامنت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها ثم توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان ما غنمه اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها الا ان اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلم قالوا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما اخذه اهل الحرب من اموال المسلم فاحرزوه في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلم فاذا اوجف عليه

بذمة ٥

لنا ٥

الشرح المال التام صحيح

فنا الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية ٥ صحيح

المشركون

المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم اخذه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يحزه به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير ما لك وان ملكه لا يقع عليه حتى يحرز به الى دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فليعد فاما قول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان يملكها ابن آدم شيئا فلما ملكها ابن آدم جعل نجاتها عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ان يذر ذلك كان منها قبل ان تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم باخذهم اياها منه ام لا والدليل على ان اهل الحرب يملكون بما اوجفوا من اموال المسلمين ايضا ام لا والذي فيه الدليل على ذلك

حدثنا احمد بن داود قال نا عبيد الله بن محمد التيمي قال نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو وبعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اعطيت عنه الذي اشتريته به فهو لك والا فهو له

حدثنا ابو بكرة قال نا حسين بن حفص الاصبهاني قال نا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو وقد روي هذا عن جماعة من السلف بين فيما عنهم في ذلك

روى ٥

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء ابن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان تقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له

حدثنا يزيد بن سنان قال نا زهير بن معاذ الثمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن الخطاب واباعبيدة قالا ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا يوسف قال نا ابن المبارك عن الاشجعي عن سفيان بن بشار عن زيد بن ثابت مثله

حدثنا محمد قال نا يوسف قال نا ابن المبارك عن زائدة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون شيئا للمسلمين فاصابه المسلمون
فقد رد عليه صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قد رد عليه بعد القسمة فهو أحق به بالثمن
الذي أخذ به **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد عن ايوب وحبيب
وهشام عن محمد ان غلاما اشتاع جارية من العدو فوطئها فولدت منه فخاصم صاحبها
بخاصمه الى شريح فقال فقال المسلم احق من رد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه
فقال اغتنمها قضى الامير عمر بن الخطاب **حدثنا** احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد
قتادة عن الحجاج عن ابراهيم وعامر قال وقال عمر بن الخطاب انهم قالوا فيما اصاب المشركون
من المسلم ثم اصاب المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه قبل ان يقسم فهو أحق به **حدثنا**
احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع أن المشركين اصابوا فرسا لعبد الله
ابن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله عمر قبل أن تقسم المغانم ولم يذكر نافع
ها هنا قبل ان تقسم المغانم الا أن الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده ذكر ذلك
**حدثنا** احمد قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب
قال من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن
المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما أحرز المشركون فهو فيء للمسلم لا يرد منه
شيء فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد أثبتوا ملك المشركين لما
احرزوا من اموال المسلمين وانما اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري انما
احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا سبيل لصاحبه
عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابن هبيرة وعامر ومن تقدمهم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت وشذ
ما قالوا من ذلك ما قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك
أولى مما ذهبا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك انا
رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم
وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكوا

اموالهم

اموالهم فيكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين
كحكم رقابهم ولكنا منعنا من ذلك لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم به
المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك فنظرنا الى ما اختلف فيه من حكم ما فقد
عليه المسلمون من ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان يأخذه
بالقيمة كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي
صلى الله عليه قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب ان لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن
وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه
من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة
فوقع شيء منها في يد رجل وكان أشبه ذلك من بعد أن يكون المأثور من ذلك
وان يكون أخذ ما كان أبعد من يد الذي وقع في سهمه بقيمته كما يأخذ من يد مشتريه
الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب ميراث المرتد لمن هو

**حدثنا** يونس قال ثنا سفين عن
الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرني ابن وهب
قال اخبرني عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر فذهب قوم الى أن المرتد اذا قتل
على ردته او مات عليها كان ماله لمستحقي مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين وكان من الحجة لهم على اهل المقالة
الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه
اي كافر هو وقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هذا الكافر لا ملة له
ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر سواء كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم
نجز ان نصرف الى احد المعنيين دون الاخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الآثار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يدل على ما ازاد به من ذلك فاذا تبيع المودن فد **حدثنا** قال ا اسد بن موسى قال ا
هشيم عن الزهري قال ا علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتوارث اهل الملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم **حدثنا** عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا على انه اراد الكافر ذا الملة فلما رايا الردة
لتنتقل ذا ينا هم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست ملة ثبت
ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فان قال قائل فانت لا تورثهم من المسلم فكذلك لا تورث
المسلمين منه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لانا قد رايانا من يمنع الميراث بفعل كان منه
ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث من ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتله وذاينا له لو جرح
جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد
صار المقتول يرث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته
اذا كان لم يفعل شيا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما أتى ولم يمنع غيره من
الميراث منه اذ لم يكن منه ما عوقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته
من المسلم وقد روى ذلك عن جماعة من السلف مين ايضا **حدثنا** فهد قال ا محمد بن
سعيد الاصفهاني قال ا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل
ميراث المستورد لورثته من المسلمين **حدثنا** فهد قال ا محمد بن سعيد قال ا شريك
عن سماك عن عبيد بن الابرص أن عليا قال للمستورد علي دين من انت قال علي دين عيسى
قال علي وانا علي دين عيسى فمن ذبحك فزعم القوم انه قال ربه فقال اقتلوه ولم يعرض لماله
**حدثنا** فهد قال ا محمد يعني بن سعيد قال ا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القسم
ابن عبد الرحمن عن عبد الله رجل من عنزة انه قال اذا مات المرتد ورثته ولده **حدثنا**
علي بن زيد الفرائضي قال ا عبدة بن سليمان قال ا ابن المبارك قال ا شعبة عن فهد قال ا
محمد بن سعيد قال ا اشريك عن موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث
المرتد فقال هو لاهله **حدثنا** فهد قال ا ابو نعيم قال ا سفين عن موسى بن ابي كثير قال
سالت سعيد بن المسيب عن المرتدين قال ـ ورثتهم ولا يرثونا **حدثنا** علي بن زيد قال ا

ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله بمنع الميراث ممن قتل

عبدة قال ا ابن المبارك قال ا شعبة وسفين عن موسى بن ابي كثير عن سعيد بن المسيب مثله
**حدثنا** ابن مرزوق قال ا وهب قال ا شعبه عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح
عن سعيد بن المسيب مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ا معاذ بن معاذ عن اشعث عن
الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله **حدثنا** علي
ابن زيد قال ا عبدة قال ا ابن المبارك قال ا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال
ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام فصولا الذين ذكرنا فد جعلوا ميراث المرتد
اوسه من المسلمين وشذ ذلك من قولهم ما فد وصفنه في هذا الباب مما نوجه النظر
وفي ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا فد ذاينا هم فد اجمعوا ان المرتد قبل
ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل فد اجمع أن الخطر المتقدم قد ارتفع عن دمه
وصار دمه مباحا وماله محظورا في حال الردة بالخطر المتقدم وفد ذاينا الحربين
حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي حل به اموالهم هو القتل وان كان
الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ثبت انه لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله
وفد ذاينا اموال الحربين تحل بالغنايم فتملك بها وذاينا ما هو من اموالهم في دارنا ملكناه
عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم برد ثبت كان في النظر
ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنايم لم يخلوا من احد وجهين
اما ان يرثه ورثته الذين يرثون لو مات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته
من المسلمين فهو ما قلنا وان صار لجميع المسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا فلما كان المرتد
في حال ما يرثه المسلمون ولم يخرج برد ثبت من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين
كانوا يرثون لو مات على الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله وانما زال ملك المرتد بالحوق بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب
على طريق الاستخفاف مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربي يدخل الينا بغير
امان ثم يعود للدار الحرب ان املاكه هاهنا تزول لهذا المعنى فان قيل المشاهن الينا اذا
عاد الى دار الحرب وخلف ماله هاهنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا المعنى قيل له لم يخرج

مستخفا لانه في امانتنا الى ان يدخل في دار الحرب

## باب احياء الارض الميتة

**حدثنا** فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر قال نا سعيد قال نا قتادة عن سليمان التيمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال نا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق **حدثنا** ابن ابي داود قال نا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو له قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيا ارضا ميتة فهي له اذن له الامام في ذلك او لم يأذن وجعلوها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فقد جعل حكم احيائه ذلك الى من احب بلا امر وقالوا قد دلت على هذه ايضا شواهد النظر الا ترى ان الماء الذي في البحار والانهار من اخذ منه ملكه باخذه اياه وان لم يأمر الامام باخذه وبجعله له وكذلك الصيد من صاده فهو له ولا احتاج في ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام في ذلك وسائر الناس سواء قالوا فكذلك الارض الميتة التي لا ملك لاحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك وكالماء الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئا فهو له باخذه اياه ولا احتاج في ذلك الى من الامام ولا الى تمليكه كما لا احتاج الى ذلك منه في الماء والصيد الذين ذكرنا وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة فقالوا لا تكون الارض للذي يحييها الا بامر الامام له في ذلك وجعلها له وقالوا ليس فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا في هذا الباب ما ندافع به ما قلنا لان ذلك الاحياء الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض للذي احياها في هذا الحديث ليس بتفسير لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام

قال في النهاية وفي حديث احياء الموات وليس لعرق ظالم حق هو ان يجيء الرجل الى ارض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو احد عروق الشجرة

فيه م



فيكون قوله من احيا ارضا ميتة فهي له اي من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى هذا الحديث ويجوز ان يكون على ما تاولوه ابو يوسف ومحمد الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى فنظرنا اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غير الاحاديث هل فيها ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد **حدثنا** قال انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله **حدثنا** يزيد وابن ابي داود قالا نا سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله **حدثنا** ابن ابي داود قال نا علي بن عياش قال نا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله والحما ما حمي من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد وقد بينا ما احتمل الخبر الاول فكان اولى الاشياء بنا ان نحمل وجهه على ما لا تخالف هذا الاثر الثاني واما ما يدخل لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين الانهار والصيد انا ذاينا الصيد والانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا وذاينا له ولو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكه اياها بذلك وكذلك لو احتاج الامام الى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في الانهار ولا في صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك الى الامام في الارضين دل ان حكمها اليه وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا تملك بعينها فلا يملكها احد باخذه اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان

من ه

قال في النهاية النقيع هو موضع بحماه عمر لنعم الصدقة وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنفع فيه الماء اي يجتمع ه

فيكون

الصيد والمآليس الى ملكه فحب باخذهما دون الامام فمت بذلك ماذهب
اليه ابو حنيفه لما وصفنا من الآثار والدلايل التي ذكرنا فان احتج محتج في ذلك
بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ملكا ويونس بن يزيد حدثاه عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميته
فهي له وذلك أن رجالا كانوا يتجدون من الارض حدثنا ابو بكره قال انا ابرهيم
ابن ابي الوزير قال انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مثله قيل له لاحجة
لك في هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرنا من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميته فهي له ٥ وقد روى عن عمر في غير هذا الحديث ما يدل ان مراده
في هذا الحديث هو ما ذكرنا حدثنا ابو بشر الرقي قال انا ابو معويه عن الاجلح
الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصره فقال له ابو عبد الله يا عمر
فقال ان بارض البصره ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست ارض خراج فان ثبت
ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا وخلا فاقطعه اياه فعل فكان اول من افتتل الفلايا بارض
البصره قال فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حما فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر لم يجعل
له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان
يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان ذلك ان يحميها دوني ويعمرها فتملكها
فدل ذلك أن الاحياء عند عمر هو ما أذن الامام فيه للذي يتولاه ويملكه
اياه ٥ وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال انا وهب الثقفي عن ابن عون
عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض فدل ذلك على أن رقاب الارضين كلها الى ائمة
المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من رأوا على حسن النظر منهم
للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها وهذا قول ابي حنيفه رحمة الله عليه

## باب انزا الحمير على الخيل

حدثنا دعلج المؤذن قال انا شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن ابن زرير عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة

فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون حدثنا فهد قال انا ابو غسان قال انا شريك عن عثمان
عن سالم عن علي بن علقمه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا دعلج المؤذن
قال انا سدح وحدثنا احمد بن داود قال انا سليمن بن حرب قال انا حماد بن زيد
عن ابي جحيفه عن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما احتضن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشي دون الناس الا بثلث استياغ الوضوء والا ناكل الصدقه
والا نتزى الحمر على الخيل ٥ قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا انزا
الحمير على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك
اخرون فلم يروا بذلك باسا وكان من الحجة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروها لكان
ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم اياها لما انزيت
الحمر على الخيل الا ترى انه لما نهي عن اخصاء بني ادم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في
اتخاذهم ما يحضهم على اخصايهم ولان الناس اذا اتخذوا كسبهم لم يرغب اهل الفسوق في
اخصايهم ٥ وقد حدثنا ابن ابي داود قال انا القواريري قال انا عفيف بن سالم
قال انا العلا بن عبيد الذهلي قال اتى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال
ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شي في ترك كسبه ترك لاهل بعض المعاصي لمعصيتهم
فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي
في الآثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى اخر فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داود قال انا القواريري قال
انا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي اسحق قال قال رجل للبرآء ايا اعانة ولبئس قوم حشر قال
لا والله ما والى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان والى سوعان الناس تلقتهم هوازن
بالتبل ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفين
ابن الحرث اخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب حدثنا
فهد قال انا ابو الوليد قال انا شعبة قال انا ابو اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا

فركبها

الصواب ما اثبتناه من الموطأ

هو عبد الله بن زرير الغافقي المصري عن علي وعنه ابو الخير وثقه احمد وابن معين ٥

السوعان بفتح السين والواو، اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشر ويقتتلون عليه بسرعة ٥ ويجوز تسكين الواو من النهاية ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابى داود قال ا على بن الجعد قال ا زهير عن ابى اسحق عن البرآ مثله **حدثنا** محمد قال ا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه عباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضآ اهداها له فروة بن نفاثة الجذامى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ا ابرهيم بن بشار قال ا سفيان قال سمعت الزهرى يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ا عفان قال ا عبد الواحد ابن زياد قال ا الحرث بن حصيرة قال ا القسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله مسعود لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته **حدثنا** محمد قال ا ابو بكر بن ابى شيبة قال ا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان ابن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته **حدثنا** محمد قال ا عبد الله بن صالح قال حدثنى معوية بن صالح عن ابن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم وهو راكب بغلة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ا ادم بن ابى اياس قال ا حماد بن سلمة قال ا ثابت البنانى وحميد الطويل عن انس ان ملك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهبا فمر على حايط لبنى النجار فاذا فيه يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر **حدثنا** احمد بن داود قال ا ابرهيم بن محمد الشافعى قال ا معن بن عيسى قال حدثنى فليح عن عبد الله بن على بن ابى رافع عن ابيه انه راى بغلة النبى صلى الله عليه وسلم شهبا موجوءة فكانت عند على بن الحسين **حدثنا** ابو بكره قال ا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثنى اياس بن سلمة قال حدثنى ابى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته الشهبا **حدثنا** الحسن بن نصر قال ا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابى هلال

الازدى ابو النضر وثقه النسائى وابن معين

فحاصت اى نفرت وفرت به



عن اسلم ابى عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول صلى الله عليه وسلم بغلة فاتبعته ثم ذكر الحديث • وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ركوب البغال • وقد روى فى ذلك ما **حدثنا** محمد قال ا ابو نعيم قال ا عايذ يعنى بن حبيب عن الحاج عن سعيد بن ابى عروبة عن حنش بن المعتمر قال رايت عليا اتى ببغلته يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجمانة **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ا حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال سمعت لحى بن الجزار عن على بن ابى طالب انه خرج يوم النحر على بغلة بيضآ يريد الصلاة فجاء رجل فاخذ بلجام بغلته فسئله عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها فان قال قايل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون قيل له قال اهل العلم فى ذلك معناه ان الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس ذلك فى البغال فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما يتزكى حمل فرس على فرس حتى يكون عنها ما فيه الاجر وتحمل حمارا على فرس فيكون عنها بغلا لا اجر فيه الذين لا يعلمون اى لانهم يتركون بذلك اتاج ما فى ارتباطه الاجر ويبتجون ما لا اجر فى ارتباطه • فمما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الثواب فى ارتباط الخيل ما **حدثنا** يونس قال ا ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هى لثلثة لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة فى سبيل الله فانه لو طول لها فى مرج خصيب او روضة كتب الله له عدد كل ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين كتب الله له عدد اثارها حسنات ولو مرت بنهر فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا او تعففا ثم لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها كانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل الله على فى الحمر شيا الا هذه الاية الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

نهز عجاجها اى لها صوت

المكتبة الألوكة www.alukah.net

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحرث عن بكير عن أبي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا حدثنا محمد بن عمرو قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا فهد قال نا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال نا عبد الله ح وحدثنا القعنبي قال نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني طلحة بن ابي سعيد ان سعيدا المقبري حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعد الله كان شبعه وريه وروثه حسنات في ميزانه يوم القيمة حدثنا فهد قال نا ابن ابي مريم قال نا ابن لهيعة قال اخبرني عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن حرملة المهري عن ابي الصهباء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير والنيل الى يوم القيامة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ٥

حدثنا ابو بشر الرقي قال نا الفريابي عن سفين عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة حدثنا محمد بن خرميه قال نا عبيد الله يعني محمد النميري قال نا يزيد بن زريع عن يونس فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال سمعت معويه بن صالح يحدث قال حدثني زياد بن نعيم انه سمع ابا كبشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة حدثنا فهد قال نا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا ابن ادريس وابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل فقيل يا رسول الله ما ذاك قال الاجر والغنيمة الى يوم القيمة ٥ زاد فيه ابن ادريس والابل عز لاهلها والغنم بركة

حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا قطر عن ابي اسحق قال وقف علينا عروة البارقي





ونحن في مجلسنا فحدثنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل ابدا الى يوم القيمة حدثنا ابن مرزوق قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا شعبه عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا الوحاظي قال نا زهير عن جابر عن عامر عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه مثله وزاد الاجر والغنيمة حدثنا محمد بن حميد قال نا عبد الله بن يوسف قال نا عبد الله بن سالم قال نا ابرهيم بن سليمان الافطس قال نا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير قال حدثني سلمة بن نفيل السكوني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها فان قابل قائل ما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم بالنهي عن اتخاذ الحمر على الخيل قيل له لما حدثنا ابن ابي داود قال ابو عمر الحوضي قال نا مرجا بن رجا قال نا ابو جعفر قال حدثني عبيد الله عن ابن عباس قال ما اخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلث الا ناكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة في بني هاشم فاحب ان تكثر فيهم ٥ فبين عبد الله بن الحسن تغبيره هذا المعنى الذي اختص له رسول الله صلى الله عليه بني هاشم الا ننزو حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كان لعلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في ايديهم صاروا في ذلك كغيرهم وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ايام بالنهي عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئا فالبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان يتخذ ما في ارتباطه وكسبه الثواب وانتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الدين لا يعلمون ٥ فقد ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبني هاشم ولغيرهم وان كان نتج الخيل افضل من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ابن الحسن رحمهم الله اجمعين ٥ اخر كتاب السير ٥

بشبكة الألوكة www.alukah.net

## باب كتاب الصيد والذبائح

### العيوب التي لا تجزي الهدايا والضحايا اذا كانت بها

حدثنا ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ان بكير بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب انه سأله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال البراء فلقد رأيتني وانا لا ادي الشاة وقد تركت فأشير اليها فاذا أطرقت اخذتها فضحيت بها ففقلت له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في القرن نقص قال ما كرهت فدعه ولا تحرمنه على احد حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان ملكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول بيدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد وحيان بن هلال ح وحدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد ابن هرون قال انا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله حدثنا يونس قال نا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه والعجفاء التي لا تنقي ولم يقل الكثيرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزي شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع في هدي ولا اضحية قالوا وما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الاذن والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان تضحى بها واحتجوا

في ذلك ايضا بما حدثنا ابو هبيم بن محمد الصير في قال نا ابو الوليد قال نا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي بعيد الخدري قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذيب عليه فقطع اليته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبما عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان تهدي واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث حدثنا محمد بن الحسن بن مطر البغدادي قال نا شجاع بن الوليد قال نا زياد بن خيثمة قال نا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى عقيلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء حدثنا روح بن الفرج قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معاوية قال نا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت جريا بن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا حدثنا سليمان قال نا علي بن معبد قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان الهدائي عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بعقيلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا حسن بن صالح ح وحدثنا فهد قال نا محمد بن عبيد قال انا شريك فالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال اتي رجل عليا فسأله عن مقشوة القرن فقال لا يضرك قال عمرو قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المنهي عنه من ذلك انما هو ان يشق الاذن ويترك معلقا ولا يقطع منها شيء وقالوا المقابلة هي التي يقطع من مؤخر اذن الشاة شيء ثم يترك معلقا والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر اذنها شيء ثم يترك معلقا وقال اخرون المقابلة هي التي يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر اذنها شيء ثم يترك معلقا وقال اخرون المقابلة هي التي يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر اذنها شيء ثم يترك معلقا وقال اخرون المقابلة هي التي يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر اذنها شيء ثم يترك معلقا

قال الجوهري أطرقت الابل وتطارقت اذا ذهب بعضها في اثر بعض

قال في المغرب الضواب ظلعها بالظاء المفتوحة وسكون اللام وهو شبيه بالعرج من باب منع وقال في النهاية الظلع بالسكون العرج

قال في النهاية المقابلة هي التي يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا والمدابرة هي التي يقطع من مؤخر اذنها شيء ثم يترك معلقا وقال في الصحاح الخرقاء من الغنم التي في اذنها خروق وهو في النهاية والشرقاء المشقوقة الاذن

www.alukah.net

ما كان من ذلك مستقوفا من قبل الاذن فهي مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة
وبين سعيد بن المسيب عضبا الاذن المنهي عن تحاشيها في الاضحية فقال هي المقطوعة
نصف اذنها فثبت بذلك ما نهى سعيد من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث
البراء الذي ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما لحديث علي هذا
فيكون حديث علي هذا زايدا عليه او يكون متاخرا عنه فيكون ناسخا فلما لم يعلم ناسخ حديث
علي بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء واوجبنا العمل بهما جميعا فان
قال قايل فانت لا تكره عضبا القرن وفي حديث جري بن كليب عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم النهي عنها قيل له انما تركنا ذلك لان عليا لم يرتبذلك باسا فهذا رويناه
عنه في حديث حجية بن عدي فعلمنا بذلك ان عليا لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده واما
حديث ابي سعيد الخدري الذي رويناه من حديث ابرهيم بن محمد الصبري في حديث فاسد
في اسناده ومتنه وقد بين شعبة حدثنا عبد الغني بن رفاعة ابو غفيل قال حدثنا
عبد الرحمن بن زياد قال شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد قال ولم يتبعه منه انه اشترى
كبشا ليضحي به فاكل الذيب ذنبه او بعض ذنبه فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ضح به ٥ فقد فسد اسناد هذا الحديث بما ذكرنا وفسد متنه لانه قال قطع
ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فمحوز ان يكون ذلك اقل من ربعه وذلك
لا يمنع ان يضحي به في قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابرهيم بن محمد انه قطع
اليه لاحتمل ان يكون ذلك على بعضها لانه قد يقال قطع اليه اذا قطع بعضها كما يقال
قطع اصبعه اذا قطع بعضها فتصحيح هذه الاثار يمنع ان يضحى الا بربع التي في حديث البراء
او بالمقابلة او بالمدابرة وهي المشقوقة اكثر اذنها من قبلها او دبرها واذا كان ذلك لا يجزي
في الاضاحي فالمقطوعة الاذن احرى ان لا تجزي وكذلك في النظر عندنا كل عضو قطع من
شاة مثل ضرعها او اليتها فذلك يمنع ان يضحى بها وكل ما كان من هذا منع ان يضحى به اذا
قطع بكماله فقطع بعضه قال اصحابنا مختلفون في ذلك فاما ابو حنيفة فروى عنه ان المقطوع

من ذلك

من ذلك اذا كان ذنب ذلك العضو فصاعدا لم يضح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع
ضحى به وقال ابو يوسف ومحمد اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحى
بما قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا باس ان يضحى به الا ان ابا يوسف ذكر
انه ذكر هذا القول لابي حنيفة فقال له قولي مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابي حنيفة
عن قوله الذي قد كان قاله الى ما حدثه ابو يوسف وقد وافق ذلك من قولهم ما روينا
عن سعيد بن المسيب في هذا الباب في تفسير العضب التي قد نهى عن الاضحية بها وانها
المقطوع نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون
هديا

## باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن علي بن داود قال حدثنا حجاج قال محمد عن ابن جريج
عن ابي الزبير اخبره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال
فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يذبح اخرى
ولا ينحر حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا
فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلاة او قبلها لم
يجزه ذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا قول الله عز وجل بين يدي الله
ورسوله على ذلك وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا من نحر بعد صلاة الامام اجزاه
ذلك ومن نحر قبل الصلاة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روي عن ابن الزبير ان هذه الاية
نزلت في غير هذا المعنى فذكروا ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا
ابن ابرهيم بن ابي اسد ابل قال حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابي مليكة اخبره ان
عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بني تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر يا رسول الله امر القعقاع بن معبد بن زرارة وقال عمر امر الاقرع بن حابس
فقال ابو بكر ما اردت بذلك الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت
اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ٥ وكان
من الحجة لهم في ذلك ان حديث جابر قد روي على غير هذا اللفظ حدثنا عبد الله بن محمد

الفتح بالكسر ما تذبح من الاضاحي وغيرها من الحيوانات وبالفتح الفعل نفسه لانهم سووا من الهيئة ٥

قال ابو عبد الله قال معمر عن الحسن وقولوا للناس حسنا وقال يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله يقول لا تذبحوا قبل ان ينحر الامام فنهاهم الله عز وجل ان يصلوا قبل ان يصلي الامام ثم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا ٥

ابن حشيش قال نا الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عتودا فجذعا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجزى عن احد بعدك وفى ان يذبح قبل ان يصلى ٥ ففى هذا الحديث ان
النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلاة لا قبل ذبحه هو
فلا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل أن يصلى الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم
بعد ما يصلى والا لم يكن لذكره الصلاة معنى وقد روى فى ذلك ايضا عن غير جابر
ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ما بينا فى هذا حدثنا ابن هبيرة بن مسروق قال نا
ابو داود الطيالسى ووهب بن جرير قالا نا شعبة عن زبيد اليامى قال سمعت الشعبى
يحدث عن البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى
البقيع فبدا فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما
هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شىء فقال خالى يا رسول الله انى ذبحت وعندى
جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزئ اولا توفى عن احد بعدك حدثنا
محمد بن على بن داود قال نا عفان بن مسلم قال نا شعبة قال اخبرنى زبيد ومنصور وداود ابن
عون ومجالد عن الشعبى وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبى هاهنا يحدث عن
البراء عند سارية فى المسجد ولوكنت قريبا منها لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله
حدثنا ابو بكرة قال نا ابو المطرف بن ابى الوزير قال نا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبى
عن البراء عن النبى صلى الله عليه مثله الا انه قال اذبحها ولا تذكى جذعة بعد قال
ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا هو ان نصلى ثم
نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلاة
ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما تحل به الذبح هو الصلاة لا خطر الامام الذى
يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلاة خلاف حكم النحر قبلها وقد روى مثل هذا
ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير البراء حدثنا ابو بكرة قال نا مؤمل بن اسمعيل

قال نا سفين عن الاسود بن قيس عن جندب قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يوم
النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فاذا صلينا فمن
ذبح ومن لم يكن ذبح فلا يذبح حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن
جندب بن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يعنى يوم النحر من كان ذبح قبل ان
نصلى فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح حدثنا يونس قال نا سفين عن الاسود
ابن قيس سمع جندبا يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا
قبل الصلاة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا زوج بن
الفرج قال نا يوسف بن عدى قال نا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى الناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان
ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله حدثنا ابو امية
قال نا عبيد الله عمر قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس
وهشام عن محمد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح
قبل الصلاة ان يعيد ذبحا قال ابو جعفر فدل ما ذكرنا ان اول وقت
الذبح يوم النحر هو من بعد الصلاة لامن ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب من طريق
الاثار واما ما يدل عليه النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الامام لو لم
ينحر اصلا لم يكن ذلك مسقطا عن الناس النحر ولا مانعا من النحر فى ذلك العام وقد
روى عن حذيفة بن اسيد ابى سريحة ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان حدثنا
صالح بن عبد الرحمن وزوج بن الفرج قالا نا يوسف بن عدى قال نا ابو الاحوص عن
سعيد بن مسروق عن الشعبى عن ابى سريحة قال لقد رأيت ابا بكر وعمر وما يضحيان
افترى ما ضحى فى ذلك السن احد اذا كان امامهم لم يضح أولا ترى ان امامة الناس غل
يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر أما لغيره ممن اراد ان يضحى فان
قال قائل اليس لاحد ان يضحى فى عامه ذلك خرج بهكذا من قول الامة وان قال
للناس ان يضحوا اذا زالت الشمس لذهاب وقت الصلاة فقد دل ذلك على ان ما تحل به

الألوكة
www.alukah.net

في ح

النحر ما كان وقت صلوة العيد فانما هي الصلوة لا نحر الامام واذا صلى الامام حل النحر لمن أراد ان ينحر أولا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلي لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس وكان الامام وغيره في الذبح قبل الصلاة سواء في ان لا يجزيهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر الناس ايضا سواء في الذبح بعد الصلاة يجزيه فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة نحرهم هذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب البدنة عن كم تجزي في الضحايا

حدثنا فهد قال نا ابو يوسف بن بهلول قال نا عبد الله بن ادريس قال نا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بويد زيان البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزي في الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تجزي البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نحر البدن يوم الحديبية ما يخالف هذا وذكروا في ذلك ما

حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدي قال نا ملك بن انس عن ابي الزبير عن جابر حدثه انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله ابن صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر والبقرة فقال هي مثلها وحضر جابر عام الحديبية قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة

حدثنا فهد قال نا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة وامرنا ان نشترك نحن سبعة في البدنة

حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه سبعين بدنة البدنة عن سبعة

حدثنا احمد بن داود قال نا هدبة

رجع الى عبد الله واحد الوقال





ابن خلد قال سمعت أبان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجزور عن سبعة فهذا جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان معه حينئذ وقد روي عن علي مثل قوله ما يوافق هذا في البدنة انها عن سبعة

حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا اسرائيل عن عبد الله بن ابي عقيل عن عامر عن علي وعبد الله قالا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥ وقد روي في ذلك ايضا عن انس بتحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن ابي داود قال نا سليمان بن حرب قال نا ابو هلال قال نا قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون السبعة في البدنة من الابل والسبعة في البدنة من البقر فهذا مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدنة يوافق ما روي عن جابر لا ما روي عن المسور ومروان فهو اولى منه ولما اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعنا الى ما روي عنه في هذا الباب ما سوى ما ذكر يوم الحديبية فاذا حسين بن نصر قد

حدثنا قال نا يوسف بن عدي قال نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي اقة وقد عزبت عني فقال استشر سبعا من الغنم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما عدلها بسبع من الغنم مما تجزي كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر في ذلك لا ما روي المسور فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان البقرة لا تجزي في الاضحية عن اكثر من سبعة وهي من البدن بائنا فهم فالنظر على ذلك ان يكون الناقة مثلها ولا تجزي عن اكثر من سبعة فان قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة كالبقرة بدنة فان الناقة على البقرة في القيمة والرفعة قيل له انها وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة الا ترى انا قد رأينا البقرة الوسط تجزي عن سبعة وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزي عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن الثمن والارفع مما يتميز به بعض البقر عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما تجزي في الهدى والاضاحي بل كان حكم ذلك كله حكما واحدا تجزي عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت البقرة والابل

عني عذبت اي بعدت عني اراد انه لم يظفر بها ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدنة كلها ثبت ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزي عن اكثر مما يجزي عنه البعض الباقي
وان زاد بعضها على بعض في الثمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزي عن اكثر من سبعة كانت
الناقة كذلك ايضا في النظر لا تجزي عن اكثر من سبعة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

## باب الشاة عن كم تجزي ان يضحى بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي ح وحدثنا وسيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة
قالا ثنا ابو صخر عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي
به ليضحي به ثم قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفين الثوري عن عبد الله محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة او عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين
سمينين اقرنين موجوءين يذبح احدهما عن امته ممن شهد منهم بالتوحيد وشهد له
بالبلاغ والاخر عن محمد وآل محمد حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن
عبد الله محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ضحى اشترى كبشين عظيمين املحين حتى اذا خطب الناس وصلى اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه
فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم
اتي بالآخر فذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد فتجمعها جميعا ويأكل هو واهله منهما
قال ومكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي فكفاه الله المؤنة والغرم برسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله
قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوءين
فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي

بالبلاغ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه بكبشين في يوم عيد فقال حين
وجهها وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم الى اخر الآية ثم قال اللهم منك
ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمر مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله وعن رجل
من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الناس
يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا هو بكبشين فذبحهما هو بنفسه وقال بسم الله
والله اكبر اللهم عني وعن لم يضح من امتي حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابراهيم النرسكاني
قال ثنا الدراوردي عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة لا باس ان يضحى بها عن اجماعه وان كثروا
واختلف اهل هذه المقالة على فرقتين فقالت فرقة لا تجزي الا ان يكون الذي يضحى بها عنهم
من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك يجزي كان المضحى بها عنهم من اهل بيت واحد او من
اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم اهل
ابيات شتى فان كان ذلك ثابتا لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزي عن اجزاء مدخ
النبي صلى الله عليه وسلم فمن بهذا قول الذين قالوا يضحى بها عن اهل البيت وعن غيرهم ثم
كان الحلم بين اهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالفهم ولا جميعا ونقول ان الشاة
لا تجزي عن اكثر من واحد وذهب الى ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما اختص
به الفرقان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص فما دل على ذلك ان الكبش لما كان
يجزي عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة اجرى ان يكونا
كذلك وان تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد ثم قد روينا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا
من خبر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عندنا صحيحا على التوقيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه لهم على أن البقره والبدنه لا تجزى واحده منهما عن اكثر مما ذبحت عنه ثم ميز
وتواترت عنهم الروايات بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمه قال نا الحاج قال نا حماد قال نا
سلمه بن كهيل عن حجيه بن عدى وعبد الله بن سنام وملك بن الحويرث فيما يحسب سلمه ان رجلا
اشترى بقره اضحيه فنتجها فسأل عليا هل ابدل مكانها اخرى فقال لا ولكن اذبحها
وولدها يوم النحر عن سبعه **حدثنا** محمد قال نا الحاج قال نا حماد عن زهير بن حبيب
عن مغيره بن حذف عن علي مثله **حدثنا** ابو بكره قال نا مؤمل قال نا سفين عن منصور عن
ربعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه يقولون البقره عن سبعه **حدثنا** علي بن شيبه
قال نا قبيصه بن عقبه قال نا سفين عن ابي حصين ح **وحدثنا** ابن مرزوق قال نا وهب
قال نا شعبه عن ابي حصين عن خلد بن سلمه عن ابي مسعود قال البقره عن سبعه **حدثنا**
وسع المودن قال نا خلد بن عبد الرحمن قال نا ابن ابي ذيب عن يزيد بن عبد الله قسيط
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو جعفر فلما جعلت البقره عن سبعه وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل
لنا ان نعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاه احرى ان لا تجزى عن اكثر مما تجزى
عنه البقره من ذلك فلما ثبت أن الشاه لا تجزى عن اكثر من سبعه انتفى بذلك قول من قال
انها تجزى عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وفق لهم ولا عدد ولا تجاوز الى غيره وثبت
ضده وهو قول من قال ان الشاه لا تجزى الا عن واحد فقال قايل انما جعلنا الشاه تجزى عن
اكثر مما تجزى عنه البقره والجزور لان الشاه افضل منهما فقيل له ولم قلت ذلك وما
دليلك عليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** يزيد بن سنان
قال نا ابو بكر الحنفي قال نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يضحي بالجزور اذا وجد وكان لا يذبح البقره والغنم وهو قادر
عليه ثم اذا لم يجد الجزور ذبح البقره والغنم وبالكبش اذا لم يجد جزورا فاخبر
عبد الله بن عمر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور
اذا وجده وذلك دليل انه كان يذبح ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو

نسخه
فلما ثبت بهذا على
ان البدنه والبقره
عن سبعه وانه لا يجوز
تجاوز ذلك دل ان الشاه
مثله فاما قول هذا
المخالف ان الشاه تجزئ
عن اكثر من سبعه كما زعم
ذكرنا من الآثار مبطلا
لما ذهب اليه واذا
بطل قوله صح ان
البقره والبدنه لا
تجزي عن اكثر من سبعه
وان الشاه لا تجزي
عن اكثر من واحد فان
قال قايل انما حارت الشاه
عن غير واحد لانها
افضل من غيرها فعلل له ولم زعمت
هذا وما دليلك عليه وقد روى

وهو قادر عليه ويضحي بالشاه اذا لم يقدر على الجزور فدل ذلك على ان الجزور
كان عنده افضل من الشاه وقد رأينا الهدايا في الحج جعل للبدنه فيها من الفضل
ما لم يجعل للشاه فجعلت البدنه مما يشترك فيها الجماعه فيهدونها عن قرانهم وشعتهم
ولم تجعل الشاه كذلك فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركه في الهدي
اذا كان جزورا ما **حدثنا** ربيع المودن قال نا اسد قال نا سفين عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مايه بدنه واشرك
عليا في ثلثها **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو حذيفه قال نا سفين عن ابي الزبير عن جابر
قال شاقا النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنه واشرك بينهم فيها فلما كانت الشركه في الجزور
مباحه في الهدي وغير مباحه في الشاه ثبت بذلك ان الشاه انما عدلت بجزء من
الجزور وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان
رجلا قال له ان علي ناقه وقد عزت علي فامره ان يجعل مكانها سبعا من الغنم فدل
ذلك على ما ذكرنا ايضا وقد روي عن ابن عباس ما يوافق هذا المعنى **حدثنا** ابن
مرزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن ابي جمره قال سئل ابن عباس عما استيسر من الهدي
قال جزور او بقره او شرك في دم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال نا اسد قال نا حماد
ابن زيد عن ابي جمره قال سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله فاخبر عبد الله بن عباس
بان الجزور من الجزور بعد الشاه فيما استيسر من الهدى ٥ وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على فضل الجزور على البقره وعلى فضل البقره على الشاه
**حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعه كان على كل
باب من ابواب المسجد ملايكه يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف
وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي
بقره ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجه ثم كالذي يهدي البيضه ٥
**حدثنا** محمد بن خزيمه وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد

ای المبکر الیها
من الغایة ٥

فادر علیه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي بقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الحلاب بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فلما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كالمهدي بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بكبش ثبت بذلك ان افضل ما يهدي الجزور ثم المقرة ثم الكبش فلما كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به ولما كانت بانفاقهم في الاضحية عما فوق السبعة كانت الشاة اجزى ان لا تجزي عن ذلك ولما انتفى ان تجزي الشاة عما فوق السبعة ثبت انها لا تجزي الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا على انها تجزئة عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوص الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب من وجب اضحيه في ايام العشر

او عزم على ان يضحي هل له ان ينقص شعره او اظفاره

**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبشون بن ثابت البزاز قال ثنا شعبة عن ملك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكم هلال ذي الحجة وارادان يضحي فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث فذكرته لابي جعفر فذهب قوله الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بقص الاظفار والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك واحتجوا بما ذكرنا في كتاب الحج عن عايشة انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى ينحر الناس ففي ذلك دليل على اباحة ما قد حظر الحديث الاول ومجيء حديث عايشة هذا احسن من مجيء حديث ام سلمة جائيا متواترا وحديث ام سلمة فلم يجئ كذلك بل قد طعن في اسناد حديث ملك فقيل انه موقوف على ام سلمة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر قال انا ملك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ولم ترفعه قالت من راي هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال انا ملك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة مثله ولم ترفعه فهذا هو اصل الحديث عن ام سلمة فهذا حكم هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فانا راينا الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك احكام مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوى ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم رايناه من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى الا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح **وحدثنا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسروق قال نا بشر بن عمر قال نا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطا
ابن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابا بكر بن سليمان كانوا لا يرون
باسا ان ياخذ الرجل من شعره وبقلم اظفاره في عشر ذي الحجه وقد احتج ايضا بعض اصحابنا
بما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن رافع عن
عبد الرحمن بن مهران عن محمد بن ربيعه قال رآني عمر بن الخطاب طويل الشارب وذلك في اول كلفه
وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت ولا حجة عندنا في هذا
لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون
من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى ان ندفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك
انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجه او قبل ذلك **باب**

## الذبح بالسن والظفر

**حدثنا** ابن مسروق قال نا وهب وروح قالا نا شعبة ح **وحدثنا** ابن مسروق
قال نا ابو حنيفة قال نا سفيان قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من
بني تغلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارسل كلبي فياخذ الصيد فلا يكون معي
شيء اذكيه الا المروة والعصا فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان ياجوا الذبح بالسن والظفر للمنزوعين وغير المنزوعين
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا
كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين واحتجوا في ذلك
بما **حدثنا** ابن مسروق قال نا روح وسعيد بن عامر قالا نا شعبة عن سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال يا رسول الله انا لاقو العدو وعندنا
وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
وساخبرك اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
قال حدثني سفيان الثوري عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه قال
يا رسول الله انا لنرجو او نخشى ان نلقى العدو وليس معنا مدى افندبح بالقصب فقال لنا



صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر
قال ابو جعفر ففي هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه السن والظفر مما اباح الكوة
به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين
فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير منزوعين احرى ان يكونا كذلك وان كان
ذلك على المنزوعين وليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم
بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جا
حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم باخراج حديث رافع
اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على ما اطلقه حديث عدي
ابن حاتم وقد روى عن ابن عباس في هذا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال نا الخصيب بن ناصح قال
نا ابو الاشهب عن ابي رجاء العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها
بظفره فاكلوها واكل معهم فلما قدمنا البلد سالت ابن عباس فقال اهلك اكلت
معهم قلت لا قال اصبت اثما قلما خطا **حدثنا** ابن مسروق قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا
سلم بن زرير عن ابي رجاء مسلة الفارسي ان ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به
حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لانه ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل
ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع منها وكذلك
ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون
عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والله اعلم

## باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام

**حدثنا** احمد بن داود قال نا يعقوب بن حميد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن انه سمع علي بن ابي طالب يقول يوم الاضحى ايها الناس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان ناكلوا نسككم بعد ثلثة فلا تاكلوها بعد ها
**حدثنا** ابن ابي داود قال نا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر قال صليت مع علي بن ابي طالب العيد وعثمان بن عفان محصور

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك **حدثنا** ابن ابى داود قال نا يحيى بن صالح الوحاظى قال نا اسحق بن يحيى الكلبى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلثا يعنى لحوم الاضاحى **حدثنا** ربيع المؤذن قال نا شعيب بن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فحرموا لحوم الاضاحى بعد ثلثة ايام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك اخرون فلم يروا باكلها وادخارها باسا واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس قال نا معن بن عيسى عن معوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن حبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو عامر قال نا شعبه عن جابر بن يزيد عن الشعبى عن مسروق عن عايشة قالت ان كنا لنأكله بعد عشر بن يعنى لحوم الاضاحى **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو عامر العقدى قال نا زهير بن محمد عن شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن أبيه وعمه قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلوا لحوم الاضاحى وادخروا قال ابو جعفر فاحتمل ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا للمعنى الاخر فنظرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال حدثنى على بن زيد قال حدثنى الناشبه بن مخارق بن سليم قال حدثنى ابى ان على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تؤخروها فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال نا اسد ح **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال نا حجاج قالا نا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعه بن الناشبه عن ابيه على عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ايوب بن هانى عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه





مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال نا عمرو بن خالد قال نا زهير بن معوية عن ثبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال نا ابو نعيم ح **وحدثنا** ابن ابى داود قال نا احمد بن يونس قال نا معرف ابن واصل قال نا محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو عاصم قال نا سفين الثورى عن علقمه بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد الليثى أن محمد بن يحيى ابن حبان اخبره ان واسع بن حبان اخبره ان الباشعيد الخدرى حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال نا ايوب بن سليمان بن بلال قال نا ابو بكر ابن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطا ابن ابى رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله انهم كانوا يا كلون الضحايا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان ياكلوا ويتزودوا **حدثنا** فهد قال نا على بن معبد قال نا عبيد الله بن عمرو عن يزيد ابن ابى زياد عن عطا عن جابر نحوه **حدثنا** ابن ابى داود قال نا عمرو بن خالد قال نا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن ثبيد ان الباشعيد الخدرى اخبره أنه اتى اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضحى فابى ان ياكله فابى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحج قال انى كنت نهيتكم الا تاكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه ما شئتم **حدثنا** ابن ابى داود قال نا الحمانى قال نا خلد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابه عن ابى المليح عن نبيشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا نهيناكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام كى يسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا فان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث وملك عن ابى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم اذن فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو قال ابو الزبير قال جابر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتزودنا منها الى المدينة **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال حدثنا دريس بن يحيى عن بكر
ابن مضر قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنا ونتزودنا منها الى المدينة **حدثنا** يونس قال اخبرني بن عياض عن سعد
ابن اسحق عن زينب بنت كعب عن امرأة يقال لها عبيدة الحذية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخر
لحم الاضاحي فوق ثلث امرنا ان ناكل منها ونتصدق منها ولا ناكلها بعد ثلث فاقمنا
على ذلك ما شاء الله ثم بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرنا باكلها والصدقة
منها وان يدخر من احب ذلك **حدثنا** ربيع الموذن قال حدثنا شعيب ابن الليث قال حدثنا الليث
عن يعقوب عن يزيد الانصاري عن امرأته انها سالت عائشة عن لحوم الاضاحي فقالت
قدم على بن ابى طالب من سفر فقدمنا اليه منه فقال لا اكل حتى أسأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله فقال كلوا من ذي الحجة الى ذي الحجة **حدثنا** بحر عن شعيب عن ابيه
عن الحرث بن يعقوب عن يزيد بن ابى يزيد مولى الانصاري ثم ذكر باسناده مثله
قال ابو جعفر ففي هذه الآثار ما يدل على نسخ ما ذوينا ه في اول هذا الباب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فان قال قائل فقد روينم عن
علي في هذا الفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اباح لحوم الاضاحي بعد ما قد كان نهى عنه
ثم رويتم عنه في الفصل الذي قبل ذلك الفصل انه خطب الناس وعمن محصور فقال
لا تاكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
بذلك فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد
ما قد اباحه حتى يتفق معاني ما ذويتموه عن علي من هذا ولا تتضاد قيل له ما في
هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام لشدة مكان الناس وبهائم ارتفعت
تلك الشدة فاباح لهم بذلك ثم عاد الى في وقت ما خطب على بالناس فامرهم
بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به في مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا
من هذا أن ابن مرزوق **حدثنا** قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا سفين قال حدثنا عبد الرحمن



ابن عابس عن ابيه قال دخلت على عايشة فقلت يا ام المومنين اخبرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فقالت انما فعل ذلك في عام جاع الناس
فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير قالت ولقد كانت ترفع الكراع خمس عشرة ليلة فقد دل
هذا الحديث أن ذلك النهي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور
في هذا الحديث فلما ارتفع ذلك العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان
حظره عليهم على ما ذكرناه في الآثار الاول التي في الفصل الذي قبل هذا فكذلك ما فعله
علي رضي الله عنه في زمن عثمن رضي الله عنه فامر به الناس بعده باباحة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد نهاهم هو عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق
كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي نهاهم
عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فامرهم في ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر به الناس في مثلها وقد روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان
نهى عن ذلك لاجل دافة دفت عليهم **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا عثمن بن عمر قال اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عايشة قالت دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلث وتصدقوا بما بقي قالت فلما
كان بعد قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضحايا هم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية قال وما ذاك قالت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث قال انما كانت
نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني مالك حدثه باسناده مثله فاخبرت عايشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
حرمها ولكنه اراد التوسعة على الدافة التي دفت عليهم فقد عاد معنى هذا الحديث
الى معنى حديث ابن عباس عن عايشة وقد روي هذا الحديث عن عباس عن عايشة على غير
ذلك اللفظ **حدثنا** فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عابس بن ربيعة
قال اتيت عايشة فقلت يا ام المومنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم
الاضاحي فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم الا قليل فنعل ذلك ليطعم من ضحى منهم

الكراع ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الانسان وجمعه اكرع واكارع ٥ معرب

الوذك دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه ٥ من الكفاية

الألوكة
www.alukah.net

من لم يضحي ولقد رأينا نحن الضحايا ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافة كانت كثيرة وكان الناس يضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من الصدقة من أجل ذلك فقد عاد معنى هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد روي عن عايشة ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على العزيمة ولكنه كان على الترغيب منه لهم في الصدقة **حدثنا** فهد قال نا ابو صالح قال حدثني الليث قال نا عبد الله عن ابي الاسود عن هشام ابن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة انها قالت في لحوم الاضاحي كنا نصلح منه فيقدم به الناس الى المدينة فقال لا تاكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اذا دان يطعموا منه فلم يخل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على أن لا بأس باد خار لحوم الاضاحي واكلها بعد الثلث وان كان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ واوجب التحليل فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحي واكلها في الملث وبعدها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

## باب اكل الضبع

قال ابو جعفر ذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا في ذلك بحديث ابن ابي عمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هي من الصيد وبحديث ابرهيم الصايغ عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وتوكل وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب مناسك الحج وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تؤكل وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف في لفظه فرواه كل واحد من حديث ابرهيم الصايغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابي عمار انه سال جابرا عن الضبع فقال اصيد هي قال نعم قال وسمعت ذلك من النبي عليه السلام فقال نعم فاخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يوكل فاحتمل ان يكون الزيادة





الكلام

على ذلك المذكور في حديث ابن جريج من قول جابر لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سماها صيدا واحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ووجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب من السباع والضبع ذو ناب لم نخرج من ذلك شيئا قد علمنا أنه دخل فيه بشيء لم نعلم يقينا انه أخرجه منه فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم كل ذي ناب من السباع ما **حدثنا** ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا نا اسد قال نا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب ابن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **حدثنا** سليمان بن شعيب قال نا يحيى بن حسان قال نا ابو عوانة عن ابي بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن عبد المومن المروزي قال نا علي بن الحسن بن شقيق قال نا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال نا عبد الرحمن بن المبارك قال نا خالد ابن الحرث قال نا سعيد بن ابي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحرث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع **حدثنا** يونس قال انا سفين عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال نا عيسى بن ابرهيم قال نا عبد العزيز بن مسلم قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقد قامت الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن كل ذي ناب من السباع وتواترت بذلك الاثار عنه فلا يجوز ان يخرج من ذلك الضبع اذ كانت ذا ناب من السباع الا بما تقوم علينا به الحجة باخراجها من ذلك وهو قول ابي حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

والى يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب صيد المدينه

حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن حفص بن عياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابرهيم النخعى قال حدثنى ابى قال خطبنا على على منبر من اجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقه فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفه ثم نشرها فاذا فيها المدينه حرام من عير الى ثور حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا عبد الله ابن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرا او يخبطه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان ارده اليهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن ابى عبد الله قال شهدت سعد بن ابى وقاص واتاه قوم فى عبد لهم اخذ سعد سلبه رآه يصيد فى حرم المدينه الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلموه ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حد حدود حرم المدينه قال من وجد احدا يصيد فى شئ من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم غرمت لكم ثمن سلبه فعلت حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمن بن حكيم قال اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها حدثنا على بن معبد قال ثنا احمد بن ابى بكر قال حدثنى ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهرى عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صلح بن ابرهم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقبلة فجئت به فى يدى فلقينى عبد الرحمن ابن عوف فقال ما هذا ففلت طيرا اصطدته بالقبلة فعرك اذنى عركا شديدا ثم ارسله ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ملك عن يونس بن يوسف عن عطا ابن يسار عن ابى ايوب الانصارى انه وجد غلمانا قد الجأوا ثعلبا الى زاويه فطردهم





قال ملك لا اعلم الا انه قال الى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينه يقول انه حرام آمن حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا ابرهيم ابن بشار قال ثنا سفين قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل بن سعد قال انا نا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينه فنرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها حدثنا على بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمى قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينه ودعوت لها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم

حدثنا على قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبه قال ثنا قبيصه بن عقبة قال ثنا سفين عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينه ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا يونس قال ثنا انس ابن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينه ان يعضد شجرها او يخبط حدثنا حسين بن نصر وعلى ابن معبد قالا ثنا ابن ابى مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عتبه بن مسلم مولى بنى تميم عن نافع عن جبير عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينه حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن ابن بلال عن عتبه ابن مسلم عن نافع عن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينه وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج فقال مالى اسمعك ذكرت مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينه وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينه وذلك عندنا فى لاديم الخولانى ان شئت اقرأنكه فقال مروان

ابن ح

قد سمعت حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهاد عن ابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابرهيم صلى الله عليه حرم مكة واني حرمت ما بين لابتيها يعني المدينة حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابرهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها حدثنا ابن مردويه قال نا العتبي قال نا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال نا سعيد بن منصور قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو اميه قال نا عبيد الله بن موسى قال نا الحسن بن صالح عن عاصم قال سالت انسا اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هي حرام من لدن كذا الى كذا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا الحجاج قال نا حماد عن عاصم الاحول عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن عاصم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذى الى كذى لا يعضد شجرها حدثنا ابو اميه قال نا عبيد الله قال نا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت انسا يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو اني رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام حدثنا ابن ابي داود قال نا ابرهيم بن حمزة الزبيري قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة واني احرم المدينة مثل ما حرم قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعضد شجرها او يخبط او يخبط شوكها قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئا فحرم

ای یاخوفتها

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبي صلى الله عليه صيد المدينه وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس لانه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه اراد بذلك بقاء زينة المدينه ليستطيبوها ويالفوها وقد راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم اطام المدينه وقال انها زينة المدينة حدثنا علي بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن معين قال نا وهب بن جرير عن الحمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان تهدم حدثنا ابن ابي داود قال نا يحيى بن محمد الفروي قال نا الحمري فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال نا ابن ابي مريم قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الاطام فانها زينة المدينة حدثنا روح ابن الفرج قال نا ابو مصعب قال نا الدراوردي فذكر باسناده مثله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم اطام المدينه لانها زينة لها قالوا فكذلك ما نهاهم عنه من قطع شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة للمدينه فاراد ان يترك لهم فيها زينتها ليالفوها ويطيب لهم بذلك سكناها لا لانها تكون في ذلك كمكة في حرمة صيدها وشجرها ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك ثم نظرنا هل يجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليلا اخر يدلنا على ما ذكرنا فاذا اسمعيل بن يحيى المزني قد حدثنا قال قرات على محمد بن ادريس الشافعي عن الثقفي عن حميد الطويل عن انس قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه فراى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال كان لابي طلحة ابن يدعا ابا عمير فكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد

الاطام جمع اطم بضم الهمز والطاء والاطم بناء مرتفع وارادوا بالاطام المذكورة ابنيتها المرتفعة كالحصون

سبكة الألوكة www.alukah.net

قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت انس ابن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس قال كان لي اخ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير ٥ قال ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينه ولو كان حكم صيد ها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة فقال قائل فقد نجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينه فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وقد قد حدثنا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس ابن ابي اسحق عن مجاهد قال قالت عايشه كان لاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا حس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يتحرم كراهة ان يوذيه فهذا بالمدينه في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يوفون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينه في ذلك خلاف حكم مكة

تحرم اذا اجترك قاة للكلام وهو بالراء بين المهملتين ٥ شرح

وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي فديك المدني قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى ابن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن عمه بن الاكوع انه كان يصيد وباتي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطا عليه ثم جاءه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال يا رسول الله اسفي عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين ربذة الى قناة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشبعتك اذا ذهبت ولقيتك اذا جيت فاني احب العقيق

عن ابيه عبد الرحمن

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمي عن موسى ابن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمه بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابرهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثني موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحرث بن خالد التيمي ثم ذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمه وهو بها على موضع الصيد





وذلك لا يحل بمكة الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكه رجلا على صيد يصيدها كان آثما فلما كانت المدينه في ذلك ليست كمكه ثبت ان حكم صيدها خلاف حكم صيد مكه وفي هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق وقد رويا عن سعد في الفصل الاول عن النبي صلى الله عليه في ذلك ما قد رويا فهو ما يخالفه ٥ فاما ما في حديث سعد من اباحة سلب الذي يصيد صيد المدينه فان ذلك عندنا والله اعلم كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال ثم ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا احتسبناها منه وشطر ماله ٥ وما روي عنه فيمن سرق شيئا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه وفي نظائر لذلك كثيره قد ذكرناها في موضعها من كتابنا هذا ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الزبوا فردت الاشيا الماخوذه الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل لها وجعلت العقوبات في اتهاك الحرم في الابدان لا في الاموال فهذا وجه ما روي في صيد المدينه ٥ واما حكم ذلك من طريق النظر فانا رايناه مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا ما لا اختلاف بين المسلمين فيه ثم رايناه من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما فكان دخول الحرم لا يحل للحلال وكانت حرمة صيده وشجره كحرمته في نفسه ثم راينا المدينه كل قد اجمع انه لا باس بدخولها للرجل حلالا فلما لم تكن محرمة في نفسها كان حكم صيدها وشجرها كحكمها في نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينه في نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينه وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكه وهذا ايضا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

## باب اكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطا عن الاعمش عن يزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنه قال نزلنا ارضا كثيره الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلي بها اذ جا رسول الله صلى الله عليه فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرايل مسخت دوابر في الارض واني اخشى ان تكون من فاكفوها ٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا فهد قال نا عمرو بن حفص قال نا أبي قال نا الاعمش قال نا زيد بن وهب الجهني قال نا عبد الرحمن بن حسنة ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب لانهم لم يامنوا ان تكون ممسوخة واجتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بها باسا وكان من الحجة لهم في ذلك ان حضينا قد روى هذا الحديث عن زيد ابن وهب على خلاف هذا المعنى الذي رواه الاعمش حدثنا فهد قال نا ابو بكر ابن ابي شيبه قال نا محمد بن فضيل عن حضين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابر في الارض واني لا ادري لعلها هي فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم ياكل ولم ينه حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا ابو عوانة عن حضين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة ففي هذا الحديث خلاف ما في الحديث الاول لان في هذا ان رسول الله صلى الله عليه لم ينههم عن اكلها وقد حشى في هذا الحديث ان يكون ممسوخا كما حشى في الحديث الاول غير انه يجوز ان يكون قد ترك النهي لانهم كانوا في مجاعة على ما في حديث الاعمش فاباح لهم ذلك للضرورة ثم رجعنا الى ما في ذلك ايضا سوى هذين الحديثين فاذا ابرهيم بن مرزوق قد حدثنا قال نا ابو الوليد وعفان قالا حدثنا عبد الملك بن عمير عن حضين رجل من بني فزارة قال اخبرني ثمر بن خديج ان نبي الله صلى الله عليه اتاه اعرابي وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول في الضب فقال انا امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت حدثنا فهد قال نا حيوة بن شريح قال نا بقية عن شعبة قال حدثني الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بضب فقال امة مسخت حدثنا ابو بكرة قال نا ابو داود قال نا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء ابن عازب عن ثابت بن وديعة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالله اعلم حدثنا ابن مرزوق قال نا حميد الصابغ قال نا

ابو عوانة قال حدثنا

شعبة



شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة الانصاري ان رجلا من بني فزارة اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضباب اجتروها فجعل رسول الله صلى الله عليه يقلبها وينظر اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا ادري ما فعلت ولا ادري لعل هذا منه حدثنا فهد قال نا الحسن بن شوكر قال نا المعافا بن عمران عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان ياكله يعني الضب وقال لا ادري لعله من القرون الاولى التي مسخت قال ابو جعفر ففي هذه الاثار ان رسول الله صلى الله عليه ترك اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال نا ابو الوليد قال نا ابو عقيل انيس بن عقبة قال نا ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه فقال اني في حايط مضبة وانه طعام اهلنا فشكت فقلنا له عاوده فعاوده فشك ثم قالوا عاوده فعاوده فقال ان الله عز وجل لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست اكلها ولا احرمها فهذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجزم الضباب مع خوفه ان يكون من الممسوخ ثم نظرنا هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينفي ان يكون الضباب ممسوخا فاذا ابو بكرة قد حدثنا قال نا مومل بن اسمعيل قال نا سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة ابن عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرده والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة حدثنا ابن ابي داود واحمد بن داود قالا نا محمد ابن كثير قال نا سفين الثوري ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان الفردة والخنازير كانوا قبل ذلك حدثنا روح بن الفرج قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الرحيم بن سليمن عن مغيرة عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تبارك وتعالى لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا حدثنا فهد قال نا الحسن بن الربيع قال نا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحتراش والحوش ان يهيج الضبة من جحرها بان تضربه بخشبة او غيرها من خارجه فيخرج ذنبه ويقبض عليه من باب الجحر بحيث انه افعى فحينئذ يهدد جحره ويوخذ من الذنابة ٥

ارض ضبة كثيرة الضباب وهذا الحديث جاء على اصله وقد ثبت في مقدار منكرة وهي قطع من الارض كثيرة الضباب الواحد مضبة من الضب ٥ قال ابن الاثير مضبة هكذا جاء في الرواية بضم الميم وكسر الضاد والمعروف بعكسها ٥

عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه مثله فبين رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث
ان المسوخ لا يكون له نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان فيما مسخ لم يبق فانتفى
بذلك ان يكون الضب مكروها من قبل انه مسخ او من قبل ما يخاف ان يكون مسخا ثم نظرنا
فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شيء من ذلك ما يدل لنا على اباحة اكله او على المنع
من ذلك فاذا احمد بن نصر وذكريا بن يحيى بن ايوب قد حدثنا قالا ثنا نعيم بن حماد قال
الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوما لبيت عنده نافوصة من بره سمرا مثبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعلمها
ثم جاء به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم كان سمنها قال في عكة ضب فقال له ارفعه فقال
قائل ففي حديث ابن عمر هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه لاكل لحم الضب
قيل له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التي ذكرها ابو سعيد عن رسول الله صلى الله
عليه في حديثه الذي قد رويناه لا على تحريمه اياه على الناس وقد روي عن ابن عمر ايضا
ما يدل على ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه اتي بضب فلم ياكله ولم يحرمه حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب قال اخبرني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نادى رسول الله صلى الله عليه رجل
فقال ما تقول في الضب فقال ليست باكله ولا محرمه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن
ابراهيم قال ثنا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضب فذكر مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شعيب بن عامر البجلي قال ثنا ملك بن مغول
قال سمعت نافعا عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن الضب فقال لا اكل
ولا انهى حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا وهب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفين عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا شعبة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله فهذا ابن عمر خبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحرم اكل الضب ٥ وقد روي عن ابن عمر عن النبي

قال الجوهري البثرة
جمع بثرة من القمح
الثريد الملبق
الشديد الملين
بالدسم يقال
ثريدة مثلبقة
صحيحة

مثله

صلى الله



صلى الله عليه انه حلال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن يونس
العنبري قال سمعت الشعبي يقول اذا بت فلا تاجن يروى عن النبي صلى الله عليه لقد جالست
ابن عمر فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه غير انه قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه ياكلون ضبا فناداتهم امراة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها ضب فقال النبي
صلى الله عليه كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه حلال ففي هذا الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانما تركه لانه لم يكن من طعامه وقد روي عن
عمر بن الخطاب ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه حدثنا وكيع المؤذن قال
اسد قال ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سالت جابرا عن الضب فقال اتي به رسول الله صلى
الله عليه فقال لا اطعمه فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه لم يحرمه وان الله لينفع به غير
واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لاكلته قال ابو جعفر وقد كره
قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحتج لهم محمد بن الحسن بما
حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قالوا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا
حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم
ياكله وقام عليهم سائل فاراد ت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه اتعطينه
ما لا تاكلين فقال محمد فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره
لنفسه ولغيره اكل الضب قال فهذا لك ناخذ قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت قد
يجوز ان يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عائشة ولولا
انها عائشة لما اطعمته اياه وكان ما تطعمه السائل فانما موله عز وجل فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم الا يكون ما يتقرب به الى الله عز وجل الا من خير الطعام كما قد نهى ان تصدق
بالبسر الردي والتمر الردي فما روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد
ابن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل
ابن حنيف عن ابيه قال امر في النبي صلى الله عليه بصدقة فجاء رجل بكبايس من هذا النخل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قال سفين يعني الشيص وكان لا يجيء احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقه قال الزهري لونان من تمر المدينه **حدثنا** ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال نا سليمن بن كثير قال حدثني الزهري عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق **حدثنا** ابو بكر قال نا مؤمل قال نا سفين عن السدي عن ابي ملك عن البرا قال كانوا يجيئون في الصدقه باردي تمرهم واردى طعامهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لو كان لكم فاعطاكم لم تاخذوا الا انتم ترون انه قد نقصكم من حقكم **حدثنا** ابن مردويه قال نا عبد الله بن حمران قال نا عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابن مرة عن عوف بن ملك قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا واقنو معلقه في المسجد فهاهنا قنو خشف فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقه لياكل الخشف يوم القيمه ثم اقبل على الناس فقال اما والله ليدعها العوق مذ لله اربعين عاما للعوافي يعني نخل المدينه **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الحميد قال حدثني صالح بن ابي غريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف ابن ملك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا المعنى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحه اكله ايضا ما **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس وملك عن ابن شهاب اخبرهم عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف عن ابن عباس ان خلد بن الوليد دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوه اللاتي في بيت ميمونه اخبروا رسول الله صلى الله عليه ما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فلم ينهني **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد ابن الاصم قال دعينا العرس بالمدينه فقرب الينا طعام فاكلناه ثم قرب الينا طعام فمن اكل وتاذى فلما اصبحت انبئت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا او محرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه لحم فجديد ثم قال هذا لم اكله قط فاكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامراة كانت معهم وقالت ميمونه لا اكل طعاما لم ياكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عطا عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضعنه فيها ضباب فقال كلوا فاني عائف **حدثنا** ابن موزوق قال نا وهب قال نا شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الاضب تقذرا فاكل على مايدة النبي صلى الله عليه ولو كان حراما لم يوكل على مايدة النبي صلى الله عليه فثبت بتصحيح هذه الاثار انه لا باس باكل الضب وانا به اقول والله اعلم

## باب اكل لحوم الحمر الاهلية

**حدثنا** فهد بن سليمن قال نا ابو نعيم قال نا مسعود بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينه احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو بن العوام والاخر غالب ابن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم اهلي غير حمر لي او حمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما قد رزقتك لكم جوابي القرنيه **حدثنا** فهد قال نا ابو نعيم قال نا شعبه عن عبيد بن حسين عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينه من اصحاب النبي صلى الله عليه من الظاهره عن الجزا او ابن الجزا انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلي الا حمرا لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك

فانما كرهت لكم جوالق القرية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة
قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل عن عبد الرحمن بن يشوا أن ناسا من اصحاب
النبي صلى الله عليه من مزينة حدثوا ان سيد مزينة الابجر او ابن الابجر سال النبي
صلى الله عليه ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر
باسناده مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم
يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابجر او ابن ابجر قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فاجازوا اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم
في ذلك اخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلية وقالوا فقد يجوز ان يكون الحمر التي اباح
النبي صلى الله عليه اكلها في هذا الحديث كانت وحشية وتكون قول النبي صلى الله عليه
فانما كرهت لكم جوالق القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف
ما روى منصور وشعبة حدثنا ابن ابي داود وعمرو بن عثمان وروح ابن الفرج قالوا
ثنا يونس بن عبد ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن حكيم الاودي ح وحدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن المعتمر عن عبيد
ابن الحسن عن غالب بن الابجر قال قيل للنبي صلى الله عليه انه قال اصابتنا سنة وان تمن عالنا
في الحمر فقال كلوا من سمين مالكم فانما كان اباح لهم من ذلك في كل عام سنة فان كان
ذلك على ما حملنا عليه حديث منصور وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان
ذلك على الحمر الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة
فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الاهلية في غير حال الضرورة وقد جاءت
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه متواترة في نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فمما روي عنه
في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن
شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع عليا بن ابي طالب
يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة
النساء يوم خيبر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الله

عن ابن ابي نجيح ح

ابن الحرث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه نهى يوم خيبر عن اكل
لحوم الحمر الانسية حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ادريس قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير
قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة السهمي عن عبد الله بن علي بن سليط عن ابيه ابي
سليط وكان بدريا قال لقد اتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر
ونحن بخيبر وان الغدور تعرض بها فكنا نأتها على وجهها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه نهى يوم خيبر عن اكل لحم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو هشيم بن بشار قال ثنا شعبة عن عمرو عن جابر قال طعمنا النبي صلى الله عليه لحوم الخيل
ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال انا ابن جريج ان ابا الزبير المكي
اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا ابو خالد الاحمر
عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن ابي اسحق عن البراء قال سمعته منه قال اصبنا حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي رسول
الله صلى الله عليه ان اكفئوا الغدور حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى
مثله ولم يذكر خيبر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن
ابي اوفى مثله حدثنا المزني قال ثنا الشافعي قال ثنا سفين قال ثنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد
انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه قد نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول

هو النعمن ص

ص ما لفظ ابن ابي اوفى ص

ابي الحوش

ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الآية حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عباد بن موسى الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش قال حدثت عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية الأمن أجل أنها ظهر حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا إليها حدثنا بديد بن سنان قال ثنا مكي وأبو عاصم قالا ثنا ابن جريج قال أخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابرا قد أخبر أن النبي صلى الله عليه أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر فدل تركه منعهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقيته من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الحمر لكانوا إلى المنع من أكل الخيل أحوج لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر وركوب الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة وقال آخرون إنما منعوا يومئذ من أكل لحوم الحمر لأنها حمر وكانت تأكل العذرة وروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في نهي النبي صلى الله عليه إياهم بأكل الفدر يوم خيبر فقال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة قالوا فإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكلها لهذه العلة فكان من الحجة عليهم في ذلك أنه لو لم يكن جاء في هذا الا الأمر بالأكفاء للفدر وذلك كان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا أبو زهير عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول الله هل شيء مما يحل لي مما يحرم علي فقال لا إن أكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع فكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا للسؤال الذي تعلبة إياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية لا لعلة تكون في بعضها



شبكة الألوكة www.alukah.net

دون بعض من اكل العذره وما اشبهها ولكن لها في انفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في
نصبه عنها كذي الناب من السبع فكما كان ذو الناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك
لحم الاهليه منهيا عنه لا لعلة وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها
لانها كانت نهبة وذووا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ا عمرو بن مرزوق قال
حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي الخطاب الحنفي عن سنان بن سلمه عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم فامر بها فاكفئت فكان من الحجه
عليهم في ذلك ان قوله لحمرا الناس يحتمل ان يكون لهم انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت
الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهليه لا لغير ذلك قالوا فانه قد روي
في ذلك ما يدل انها كانت نهبة فذكروا ما حدثنا احمد بن داود قال ا ابو الوليد
قال ا شعبه عن عدي بن ثابت عن البرا انهم اصابوا من ابل الحي حمرا فذبحوها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكفوا القدور قالوا فبين هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة فقيل
لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهبه وما
جعلكم بتاويل ذلك النهي انه كان للنهبه اولى من غيركم في تاويله أن النهي عنها كان
لها في انفسها لا للنهبه وقد ذكرنا في حديث انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه قال
لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة وفي
حديث ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه قال لهم اكفئوا القدور واكسروها
فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ايضا على ان النهي كان لنجاسته
لحمها لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا شاه فذبحها
وطبخ لحمها ان قدر الذي طبخ ذلك فيها لا يتجس وحكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير
مغصوب فدل ما ذكرنا من امر النبي اياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر
الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاستها لا لغصبهم اياها وقد رايتنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر في شاه غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا حدثنا فهد قال ا
النفيلي قال ا زهير بن معويه قال ا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال اجتبته من الانصار

النهبة والنهباء الشيء المنتهب والانتهاب ايضا معرب

الغنيمة عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وستاتي بعد الخمس للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون سلمة لكافة المسلمين وقد يخمس ه معرب

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه في جنازة فلقيه رسول امراة من قريش يدعوه
الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من ابائهم فنظر ابانا الى النبي صلى الله عليه وفي يده اكلة
فقال ان هذا لحم شاة يجر في انها اخذت بغير حلها فقامت المراة فقالت يا رسول الله لم ير
يعجبني ان تاكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاه وكان اخي اشترى شاه
بالامس فارسل الى اهله بالثمن فقال اطعموه الاساري فنزه رسول الله صلى الله عليه عن
اكلها ولم يامر بطرحها بل امرهم بالصدقه بها اذ امرهم ان يطعموها الاساري فهذا حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهليه
حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به في هذه الشاه لما غصبت ولكنا انما امرنا في
لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاه بما امر به الا ترى
ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك على قول احد من الناس
فكذلك لحم الحمر الاهليه المذبوحه بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل
النهبه التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولا مرهم فيه بمثل ما يؤمر به من
غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انفى ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الحمر
لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين باحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في
انفسها كما نهى عن كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي له في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف
شيء من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه
الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان
ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله حدثنا بذلك محمد بن الحجاج
قال ا اسد قال ا معويه بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام عن النبي صلى الله عليه بذلك
حدثنا ابن ابي داود قال ا مسهر قال ا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان
ابن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب
الكندي ان رسول الله صلى الله عليه قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال حللناه وما

أحدا منكم وما وجدنا من حلال احللنا ٥٠

حدثنا ابو

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان فيه من حرام حرمناه الاوانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار
الاهلي حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي النضر عن
ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
الليث بن سعد عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدكم ياتيه
الامر من امري قد امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما وجدنا هذا في كتاب
الله علمناه والا فلا حدثنا عيسى بن ابرهيم الغافقي قال نا سفين عن ابن المنكدر وابي النضر
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه او غيره عن النبي صلى الله عليه انه قال لا الفين احدكم
متكئا على اريكته ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما
وجدنا في كتاب الله اتبعناه فحذر رسول الله صلى الله عليه من خلاف امره ان يخالف
كتاب الله عز وجل فليحذر احد ان يخالف شيئا من امر رسول الله صلى الله عليه فيحق عليه ما حق
على مخالف كتاب الله وقد تواترت الاثار عن رسول الله صلى الله عليه في النهي عن لحوم
الحمر الاهلية ما قد ذكرنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس ينبغي لاحد خلاف
شيء من ذلك فان قال قائل فقد روينم عن ابن عباس اباحتها وما احتج به في ذلك من قول
الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية قيل له ما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اولى مما قال ابن عباس وما قاله رسول الله صلى الله عليه
فهو مستثنى من الاية على هذا ينبغي ان يحمل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
المجيء المتواتر في الشيء المقصود اليه بعينه مما قد انزل الله في تاويله اية مطلقة على ذلك
الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه من ذلك مستثنى من ذلك الاية غير
مخالف لها حتى لا يتضاد القران والسنة ولا السنة القران فهذا حكم لحوم الحمر الاهلية
من طريق تصحيح معاني الاثار ولو كان للنظر لكان الحمر الاهلية حلالا وكان ذلك
لحكم الحمر الوحشية لان كل صنف قد حرم اذا كان اهليا مما قد اجمع على تحريمه فقد
حرم اذا كان وحشيا الا ترى ان لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الاهلي فكان النظر على

عن موسى بن عبد الله بن قيس ح

ح علمناه

ح علمناه

فهو

ذلك



ذلك ايضا اذا كان الحمار الوحشي محمة حلالا ان يكون كذلك الحمار الاهلي ولكن ما جاء عن رسول
صلى الله عليه اولى ما اتبع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ٥

## باب اكل لحم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال نا نعيم ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال نا يزيد
ابن عبد ربه وخلد بن حلي قالوا نا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صلح بن يحيى بن المقدام
عن ابيه عن جده عن خلد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس باكل لحوم الخيل
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال نا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن عبد الكريم ووكيع
عن سفين عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال نا ابو معويه
عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه وفي هذا الباب اثار قد دخلت في باب النهي
عن لحوم الحمر الاهلية فاغفانا ذلك عن اعادتها فذهب قوم الى هذه الاثار فاجازوا
اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد واحتجوا في ذلك بتواتر الاثار
في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية
والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار عن رسول الله صلى الله عليه اذا صحت وتواترت
اولى ان يقال بها ما يوجبه من النظر ولا سيما اذ قد احرز جابر في حديثه ان رسول الله
صلى الله عليه اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف
حكم لحومها

## باب الكراهية

## حلق الشارب

حدثنا محمد بن الحجاج المصري قال نا خالد بن عبد الرحمن قال نا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابرهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن سرزوق قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر
عن عمار بن ياسر قال فاك رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشره فذكر قص الشارب
حدثنا فهد قال نا الحماني قال نا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الغني
ابن رفاعة آبي عقيل وبونس قالا نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم
ذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا المسعودي عن ابي عمر
الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بسواك وبشفره فقص شارب الرجل على عود السواك
حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا المسعودي قال نا محمد بن عبيد الله عن
المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بسواك ثم دعا بشفره فقص شارب الرجل على سواك حدثنا بكار قال نا ابرهيم ابن ابي
الوزير ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا ابرهيم بن بشار قالا نا سفين عن منصور عن ابي
حصين جامع بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك قال ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة
الى هذه الاثار واختاروا الاخذ من القص على احفائه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
بل نحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن
علي بن مخرز قال نا يحيى بن ابي كثير قال نا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز شاربه وكان ابرهيم عليه السلام
يحز شاربه حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ح
وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر كلهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشارب واعفوا اللحى ح
وحدثنا ابن ابي عقيل قال نا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال نا حيان بن هلال قال نا ابو جعفر
المدائني قال نا عبد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد ولا تشبهوا باليهود حدثنا يزيد قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب
واوفوا واوفوا اللحى حدثنا صلح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال نا هشيم
عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
احفوا الشوارب واعفوا اللحى ح فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفاء
الشوارب فثبت بذلك الاحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس
وابي هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون جزا معه الاحفاء ويحتمل ان يكون
على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر حديث ابي هريرة وعائشة
الذي ذكرنا في اول هذا الباب واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لانه يجوز
ان يكون النبي صلى الله عليه فعل ذلك ولم يكن بحضرته ومفراض يقدر على احفاء الشارب
به ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى اخر يحتمل ان يكون القطرة
هي التي لا بد منها وهي قص الشارب وما سوى ذلك فعل حسن فثبتت الاثار كلها التي
رويناها في هذا الباب ولا تضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من القص وهذا معنى هذا
الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص
في التقصير فكان الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه
الا انه يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما قد
ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل ابن عياش قال حدثني اسمعيل ابن ابي خالد
قال رأيت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفران بالزعفران
قال اسمعيل وحدثني عثمن ابن عبيد الله بن رافع المدني قال رأيت عبد الله بن عمر
وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع يفعلون ذلك حدثنا محمد بن النعمان قال ا ابو ثابت قال
ا عبد العزيز بن محمد عن عثمن بن عبد الله بن ابى رافع قال رايت اباسعيد الخدرى وابا
اسيد وزافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابا هريرة
يحفون شواربهم حدثنا ابن ابى داود قال ا احمد بن عبد الله بن يونس قال ا عاصم بن محمد
عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى يرى بياض الجلد حدثنا ابن ابى داود
قال ا حامد بن يحيى قال ا سفين عن ابرهيم بن محمد بن حاطب قال رايت ابن عمر يحفى شاربه
حدثنا فهد قال ا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ا شريك عن عثمن بن ابرهيم الحاطبى
قال رايت ابن عمر يحفى شاربه كانه ينتفه حدثنا ابن مرزوق قال ا وهب قال ا شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يحفى شاربه حدثنا يونس قال ا عبد الله بن يوسف
عن ابن لهيعة عن عقبة بن مسلم قال ما رايت احدا اشد احفاء كشاربه من ابن عمر كان يحفيه
حتى ان الجلد ليرى ٥ فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون
شواربهم وفيهم ابو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال
من الفطرة قص الشارب فدل ذلك ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وان
ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل وفيه من اصابة الخير ما ليس في القص والله اعلم

## باب استقبال القبلة بالغروج للغايط والبول

حدثنا يونس قال ا سفين عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى سمع ابا ايوب الانصارى
يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا تستقبلوا القبلة لغايط ولا لبول ولكن شرقوا
او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنحرف عنها
ونستغفر الله حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال ا يونس عن ابن شهاب فذكر
باسناده مثله غير أنه لم يذكر قول ابى ايوب فقدمنا الشام الى اخر الحديث ٥
حدثنا توح بن الفرج قال ا ابو مصعب قال ا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن حارثة ان ابا ايوب الانصارى ثم ذكر مثله وذكر كلام ابى ايوب ايضا

حدثنا

والكلب يقتنى للصيد او لحفظ الماشية ٥

بكسر الكاف وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق وبعدها الف ثم همزة وهو الصغير من اولاد الكلب

حدثنا يونس قال ا ابن وهب ان ملكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن زافع
ابن اسحق مولى لال الشفاء امرأة وكان يقال مولى ابى طلحة انه سمع ابا ايوب الانصارى يقول
وهو بمصر والله ما ادرى كيف اصنع بهذه الكراديس فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغايط او لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغوجه

الشفاء بنت عبد الله ابن عبد شمس العدوية من مهاجرات الاول عنها ابنها سليمان بن ابى حثمه وابناه ابو بكر وعثمان ٥ كاشف ابن حميد ٥

قال ٥ حدثنا يونس قال ا ابن وهب ان ملكا حدثه عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة لغايط او بول حدثنا
احمد بن الحسن الكوفى قال ا خليدة العصرى عن منصور عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال له رجل انى اظن ان صاحبكم يعلمكم
حتى انه ليعلمكم كيف تاتون الغايط فقال اجل وان تخرت انه لينهانا اذا اتى
احدنا الغايط ان نستقبل القبلة حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث
والليث وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى قال انا
اول من سمع رسول الله صلى الله عليه يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من
اخبر الناس بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد
ابن ابى حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبى صلى الله عليه ينهى
الناس ان يبولوا مستقبلى القبلة فخرجت الى الناس فاخبرتهم حدثنا ابو بشر عبد
الرحمن بن الجارود قال ا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة قال اخبرنى يزيد بن ابى حبيب
عن جبلة بن زافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدى فذكر نحوه حدثنا فهد
قال ا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيدى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول
من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه حدثنا فهد قال ا جندل بن والق قال ا
جعفر عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل
القبلة لقضاء حاجة حدثنا ابن ابى داود قال ا ابن ابى مريم قال ا ابو غسان قال
حدثنى ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبله
ولا يستدبرها **حدثنا** بكار قال نا صفوان بن عيسى قال نا محمد بن عجلان فذكر باسناده
مثله **حدثنا** ذوح قال نا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن الاعرج عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه قال اذا خرج احدكم لغايط
او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح **حدثنا** فهد قال نا الحماني
قال نا سليمن بن بلال قال نا عمرو بن يحيى عن معقل بن ابي معقل الاسدي وكان قد صحب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نستقبل القبلة لغايط او بول
**حدثنا** يزيد بن سنان قال نا ابن ابي مريم قال نا داود العطار قال حدثني عمرو بن يحيى
قال انا ابو زيد مولى بني ثعلبة عن معقل بن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه مثله **حدثنا**
يزيد قال نا ابو كامل قال نا عبد العزيز بن المختار قال نا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل
عن النبي صلى الله عليه مثله فذهب قوم الى كراهة استقبال القبله لغايط او بول
في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفه وابو
يوسف ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس باستقبال القبله للغايط والبول
في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ملكا
حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر انه كان
يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال
عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه على لبنتين مستقبل
بيت المقدس لحاجته **حدثنا** يونس قال انا انس عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله
**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال نا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت ابن عمر يقول ظهرت على اجار لي
في بيت حفصه في ساعة لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله **حدثنا** احمد
ابن داود قال نا ابو هيثم بن الحجاج قال نا وهيب عن اسمعيل بن امية ويحيى بن سعيد وعبيد الله
ابن عمر عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت حفصة

قوله على اجار هو السطح الذي ليس حوالية ما يرد الساقط عنه

فاذا انا بالنبي صلى الله عليه جالس على مقعدته مستقبل القبله مستدبر الشام **حدثنا**
ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم قال انا يحيى ابن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى
عن واسع ابن حبان عن ابن عمر انه قال تحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه على ظهر
بيت بقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرايته مستقبل القبله **حدثنا** ربيع المؤذن قال نا
اسد قال نا حماد بن سلمه عن خلد الحذاء عن خلد بن ابي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز
فذكروا استقبال القبله بالفرج فقال عزاك بن ملك قالت عايشه ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه ان ناسا يكرهون استقبال القبله بالفروج فقال رسول الله صلى الله
عليه قد فعلوها حولوا مقعدتي نحو القبلة **حدثنا** محمد بن الحجاج قال نا اسد بن موسى
قال نا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابي قتاده انه راى رسول الله صلى الله
عليه يبول مستقبل القبلة **حدثنا** علي بن معبد قال نا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد
قال نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا
للبول ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة **حدثنا** علي بن شيبه قال نا
يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمه عن خلد الحذاء عن خلد بن ابي الصلت قال كنا عند
عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلا فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك،
فحدث عزاك بن ملك عن عروة بن الزبير عن عايشه ان ذلك ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي الى القبله فكانت هذه الاثار رخصة
لاهل هذه المقاله على اهل المقاله الاولى وموجبة الحجة عليهم لان في هذه الاثار
تاخر الاباحة عن النهي على ما ذكرنا في حديث جابر فهي ناسخة للاثار التي ذكرناها
في اول هذا الباب وقد خالف قوم القولين جميعا ففالوا بل نقول ان هذه الاثار كلها
لا ينسخ شيء منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحرث اخبر في حديثه انه اول من سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون
ذلك النهي لم يقع على البول والغايط في جميع الاماكن ووقع على خاص منها وفي العطاردي

في الغايط عند قبلة الله

يوشك ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم جا ابو ايوب فكانت حكايته عن النبي صلى الله عليه هي النهي خاصة فذلك محتمل
ما احتمله حديث بن جبر على ما فسرناه وكراهة الاستقبال في الكرابيس المذكور
فيه فهو عن رايه ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون سمع من
النبي صلى الله عليه ما سمع فعلم أن النبي صلى الله عليه اراد به الصحاري ثم حكم هو
للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبي صلى الله عليه بيّن لنا انه اراد احد
المعنيين دون الاخر وحديث عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابي معقل
وحديث ابي هريرة فما منها عن النبي صلى الله عليه مثل ذلك ايضا ثم عدنا الى ما رويناه
في الاباحة فاذا ابن عمر يقول رايت النبي صلى الله عليه على ظهر بيت مستقبل القبلة
فاحتمل ان يكون ذلك على اباحته لاستدبار القبلة للغايط والبول في الصحاري والبيوت
واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك في البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه
في النهي على الصحاري خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زايدا على الاحاديث الاول
غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت وتلك الاحاديث الاول على الصحاري وهذا
قول مالك بن انس **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك ثم رجعنا
الى حديث ابي قتادة ففيه انه راى رسول الله صلى الله عليه يبول مستقبل القبلة
فقد يكون راه حين راه ابن عمر فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون
راه في صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا غير ناسخ
لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها واما حديث جابر ففيه النهي من رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن استقبال واستدبارها لغايط او بول ولم يبن مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا
على ما فسرنا وبينا من حديث ابي ايوب فلا حجة فيه ايضا توجب مضادة حديث ابن
عمر وابي قتادة قال جابر في حديثه ثم رايت رسول الله صلى الله عليه يبول مستقبل
القبلة فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان في المكان الذي لم يكن نهى رسول الله الاول
وقع عليه فلم نعلم شيئا من هذه الاثار نسخ شيئا منها حتى نعدنا الى حديث عراك ففيه
انه ذكر ان رسول الله صلى الله عليه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال

الكرابيس جمع كرباس وهو الكتيف ❁

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه حولوا مقعدتي مستقبل القبلة فقد يجوز ان يكون انكر قولهم
لانهم كرهوا ذلك في جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم انه
لم يقع نهيه عن ذلك وانما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان ويحتمل ان يكون
اراد بذلك فسخ النهي الاول في الاماكن كلها لان النهي كان وقع في الاثار الاول على ذلك
فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره فلما كان حكم هذه الاثار كذلك كان اولى بنا
ان نصححها كلها فيجعل ما فيه النهي منها على الصحاري وما فيه الاباحة على البيوت حتى
لا يتضاد منها شي وقد **حدثنا** ابن ابي عمران قال انا اسحق ابن اسمعيل قال انا حاتم بن اسمعيل
ح **وحدثنا** يونس قال انا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابي عيسى الخياط ح وحدثنا
اسمعيل قال انا عبيد الله بن موسى قال انا عيسى عن الشعبي انه سئل عن اختلاف هدبة الحديثين
فقال الشعبي صدقا والله اما حديث ابي هريرة فعلى الصحاري ان لله ملايكة يصلون
فلا تستقبلوهم وان جشوشكم هذه لا قبلة فيها فعلى هذي المعنى تحمل هذه الاثار حتى
لا يتضادوا والله اعلم

الحشوش جمع حش وهو الكنيف وموضع قضاء الحاجة ❁

## باب اكل الثوم والبصل والكراث

**حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني طلحة بن عمر وعن عطاء بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه من اكل من خضرا وانكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا في مساجدنا
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم **حدثنا** احمد بن داود قال انا يعقوب بن
حميد قال انا عبد الله بن نجا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال من اكل من هذه الشجرة فلا ياتي المساجد **حدثنا** محمد قال انا ابو بكر بن ابي شيبة قال
ابن عيينة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعني الثوم **حدثنا** محمد بن خزيمة
ومحمد قالا انا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن اكل الثوم بخيبر **حدثنا** محمد قال انا ابو غسان
قال انا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن رسول الله صلى الله عليه قال من اكل

من هذه البقلة فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا حدثنا ابن أبي داود قال نا أبو صالح الحنفي محمد بن عبد الوهاب قال نا معن بن عيسى عن ابن هبيرة بن سعد عن الزهري عن عباد ابن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يعني الثوم حدثنا أحمد بن داود قال نا أبو عمير قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز ابن صهيب قال سأل رجل أنسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في الثوم فقال بعضي سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا حدثنا محمد بن عمرو قال نا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا أو لا يقربن مسجدنا حدثني ابن رزوق قال نا أبو الوليد قال نا قيس بن الربيع عن بشير بن نهيك عن أبيه وكان من أصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من أكل من هذه الشجرة فلا يأتينا حدثنا علي بن معبد قال نا يونس ابن محمد قال نا حكم بن عطية عن أبي الزبير عن معقل ابن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه في مسير له وإنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث أصحابه فيه فأكلوا منه ثم غدوا إلى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه ريح الثوم فقال لا تقربوا هذه الشجرة قال ثم جاؤوا الثانية إلى المصلى فوجد ريحها فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المصلى حدثنا فهد قال نا أبو غسان قال نا قيس عن أبي إسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه البقلة فلا يقربنا أو يؤذينا في مساجدنا قال أبو جعفر فكره قوم أكل الثوم وذوات الريح أصلا واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه عن أكلها لا لأنها حرام ولكن ليلا يؤذي ريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك أثر آخر مما قد دل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال نا عبد الوهاب ابن عطاء قال نا سعيد عن قتادة عن ثابت بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر ابن الخطاب قال يا أيها الناس إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه يوجد منه ريحه فيوجد بيده فيخرج إلى البقيع فمن كان أكلها فليطبخهما فهذا عمر قد أخبر بما كانوا يصنعون من

أكلهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وقد أباح هو أكلهما بعد أن يمانا طبخا فدل ذلك على أن النهي عنه لم يكن للتحريم وقد حدثنا علي بن معبد قال نا يونس بن محمد قال نا خالد ابن ميسرة عن معوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فإن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخا فهذا رسول الله صلى الله عليه قد أباح أكلهما بعد ذهاب ريحهما فدل ذلك أن نهيه عن أكلهما إنما كان كراهة ريحهما لا أنهما حرام في أنفسهما وقد حدثنا علي بن شيبة قال نا يزيد بن هرون قال نا أبو هلال الراسبي وغيره عن حميد بن هلال عن أبي بردة ابن أبي موسى عن المغيرة بن شعبة قال أكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فلما سلم قال من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فأتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله أقمت عليك ألا أعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبا فقال إن لك عذرا فهذا قول رسول الله صلى الله عليه من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها دليل على أنما نهى عن أكلها ليلا يؤذي ريحها من يحضر المسجد لا لأن أكلها حرام حدثنا ابن رزوق قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه إذا أكل من طعام رفعت بقصعته إلى أبوبه قال فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فأتاه أبو أيوب فقال يا رسول الله أحرام هو قال لا ولكن كرهت لريحه قال فإني أكره ما كرهت حدثنا يونس قال نا سفين عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال نزلت على أم أيوب الأنصارية التي كان النبي صلى الله عليه نزل عليهم فحدثني أنهم تكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول فأتوه به فكرهه فقال لأصحابه كلوه فإني لست كأحد إني أخاف أن أوذي صاحبي وحدثنا يونس مرة أخرى قال نا سفين عن عبيد الله قال سمعت أم أيوب الأنصارية قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه فقربت إليه طعاما فيه بعض

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه البقول فلم يأكله وقال اني أكره أن أوذي صاحبي حدثنا ربيع المؤذن قال ا شعيب ابن الليث قال ا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي أن ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل الطعام فأنظر فاذا رأيت اثر اصابعك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي ارسلت به فنظرت فيه فلم أر فيه أثر اصابعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل أن فيه بصلا فكرهت ان اكله من اجل الملك الذي يأتيني وأما انتم فكلوه حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ا عبد الرحمن المغزلي قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ا عياش بن الوليد الرقام قال ا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ا ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن ابي تميم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الثوم حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان عقبة بن رافع حدثه عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه نحن الا انه قال بصل او كراث وزاد في آخره وليس بمحرم وقد اباح رسول الله صلى الله عليه في هذه الاثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قائل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منها قد طبخ فاما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه فيما ذكرنا عنه من هذه الاثار انما كرهته لريحه وقد أباح اصحابه اكله فلما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كره اكله فيهما جميعا من اجل ريحه فدل ذلك على اباحته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياه قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح أن جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا فيقعد في بيته وانه اتي بقدر فوجد لها ريحا فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكله قال كل فاني

اناجي



اناجي من لا تناجي حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال من اكل الكراث فلا يغشنا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان حدثنا عبد العزيز بن معوية العنابي قال ا عبد الله ابن رجاء حدثنا حنين بن نصر قال ا شبابة بن سوار قال ا اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبة عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود للملائكة وبني ادم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

## باب الرجل يمر بالحايط أله ان يأكل منه ام لا

حدثنا علي بن شيبة قال ا علي بن عاصم قال ا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال احتبه عن النبي صلى الله عليه قال اذا أتى احدكم على حايط فليناد صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى على غنم فليناد صاحبه ثلث مرار فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد قال فليشرب من غير ان يفسد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فجعلوا لمن مر بحايط ان ينادي صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك في الغنم وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يأكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل من ذلك والشرب له مباح ٥ وقد روي عن ابي سعيد في غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة في هذا الحديث هي على الضرورة فذكروا ما حدثنا فهد قال ا محمد بن ابرهيم قال ا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول اذا أمل القوم فصيحوا الابل فليناد والراعي ثلثا فان لم يجد والراعي ووجد والا بل فليتصيحوا ابن الراوية ان كان في الابل راويه ولا حق لهم في بقيتها فان الراعي فليمسكه رجلا ولا يقاتلوه وليشربوا فان كان معهم دراهم فهو عليهم حرام الا باذن اهلها ففي هذا الحديث دليل على ان ما ابيح من ذلك في الحديث الاول انما هو على الضرورة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى ايضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا ربيع الجيزي قال، اسحق بن بكر بن مضر قال، ابي عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلبن احدكم ماشية
اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيحمل طعامه فانما يخزن
لهم مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه حدثنا بكار قال،
موصل بن اسمعيل قال، الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال، محمد بن الصباح قال، شريك بن عبد الله عن عبد الله بن
عصم قال سمعت ابا سعيد الخدري ذعره قال لا يحل لاحد يحل صرارا ناقة الا باذن اهلها
فانه خائنهم عليها حدثنا ابن مرزوق قال، ابو عامر العقدي قال، سليمن بن بلال
عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه قال
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على
المسلمين من مال المسلم حدثنا ربيع الجيزي قال، اصبغ بن الفرج قال، حاتم بن اسمعيل
قال، عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن عمارة بن جارية عن عمرو بن شريد
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس
منه قال فلت يا رسول الله ان لقيت غنم عمي اخذ منها شيئا فقال ان لقيتها تحمل شفرة
وزنادا فخبث الجبين فلا تهجها ○ فهذه الاثار التي ذكرنا تمنع ما توهم من ذهب في
تاويل الحديث الاول ما ذكرناه ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون
ذلك الحديث كان في حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه بها
واوجبها للمسافرين على من حلوا به فانه حدثنا ابن مرزوق قال، بشر بن عمر
ووهب بن جرير قالا شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فانه دين في
ان شاء اقتضاه وان شاء تركه حدثنا بكار قال، ابو داود قال، شعبة فذكرت بابنا ده
مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال، الخضيب قال، وهيب عن منصور فذكر باسناده
مثله حدثنا فهد قال، عبد الله بن صالح قال، معاوية بن صالح ان اباطلة حدثه عن ابي هريرة

المشربة هي الغرفة صحاح

القرار بكسر القاف وفتح الراء ومن عادة العرب ان تصف ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الوقت صرارا ○

هو عبد الله بن وهب ○

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان ياخذ
بقدر قراه ولا حرج عليه حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال، عمي قال، معاوية بن صالح عن
عبد الرحمن بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله وحدثنا ابن ابي داود قال،
ابو مسهر قال، يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن
ابن عوف الجرشي عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل ضاف بقوم فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا ربيع المؤذن قال،
شعيب بن الليث قال، الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال
قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي فاوجب صلى الله عليه وسلم
الضيافة في هذه الاثار وجعلها دينا له اخذ ما كان ياخذ الدين ثم نسخ ذلك
فيما روي في نسخه ما حدثنا ابو بكره قال، ابو داود قال، سليمن بن المغيرة قال
ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال، المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لي
قد كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا
احد فاتينا النبي صلى الله عليه فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا
للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز
فقال يا مقداد اعلبهن وجزء اللبن لكل انسان جزؤا وذكر حديثا طويلا حدثنا
محمد بن حزيمة قال، حجاج قال، حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المقداد
ابن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لي ثم ذكر مثله افلا تري اصحاب رسول الله
صلى الله عليه لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكر في هذا الحديث ثم لم يعنفهم
رسول الله على ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة وقد
ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه مال المسلم على المسلم كحرمة دمه
وقد حدثنا ربيع المؤذن قال، اسد قال، ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السايب عن ابيه عن
جده انه سمع النبي صلى الله عليه يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم اخذ عصا أخيه فليردها اليه وقد عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضيافة بما حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا ابان بن يزيد العطار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال نا عبد الرحمن مولى سعد بن ابي وقاص قال كنت مع سعد بن ابي وقاص في سفر فآوانا الليل الى قرية دمقان واذا الابل عليها احمالها فقال لي سعد ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تاخذ منها شيئا فبتنا جانبين فهذا سعد يقول ان كنت تريد ان تكون مسلما حقا فلا تاكل منها شيئا فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده حقيقة علمه به اذ كان عنده من امور الاسلام ولم ياخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله اعلم

الدهقان عند العرب الكبير من كفار العجم معرب

## باب لبس الحرير

حدثنا محمد قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مت عليه اقبية فبلغ ذلك ابا مخرمة فقال يا بني انه قد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقال ادع لي ابي يا بني ادع لي رسول الله صلى الله عليه فقال المسور فاعطمت ذلك وقلت ادعوا لك رسول الله قال يا بني انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأنا لك فاعطاه اياه قال ابو جعفر فذهب قوم فقالوا لا باس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال واحتجوا في ذلك بالاثار المتواترة المروية في النهي عنه عن النبي صلى الله عليه فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال نا معاذ بن هشام قال ابي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبي الله عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع حدثنا يزيد قال نا معاذ قال نا ابي عن قتادة عن ابي عثمان النهدي عن عمر ابن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين حدثنا يزيد بن سنان قال نا يزيد بن هرون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي

قال قال

قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذي واشار رسول الله صلى الله عليه بأصبعيه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده حدثنا يزيد قال نا وهب ابن جرير قال نا شعبة عن قتادة عن ابي عثمان النهدي قال انا كتاب عمر وانا آخذ ديباجان مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه نهانا عن الحرير الا هكذي قال وأعلمنا انها الاعلام حدثنا ابن مرزوق قال نا وهب بن جرير عن ابيه عن جبيل بن مرة عن ابي الوضي قال رايت عليا وراى على رجل بردا بنيلا الا فقال فيه حرير فقال نعم فاخذه فجمع طرفيه بين اصبعيه فشقه فقال اما اني لم احسدك عليه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير حدثنا ابن مرزوق قال نا عارم قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني مررت بعطارد اوبلبيد وهو يعرض عليه حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه نحوه غير انه لم يذكر عطاردا ولا لبيدا حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو وعن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو معمر قال نا عبد الوارث بن سعيد قال نا يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله قال ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول راى عمر ابن الخطاب على رجل حلة من استبرق فاتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه بعث اليه بحلة فاتاه بها فقال يا رسول الله بعت الي بهذه وقد قلت في مثل هذا ما قلت قال انما بعثت اليك بهذا لتنصيب بها مالا فكان عبد الله بن عمر يكره العلم في الثوب من اجل هذا الحديث

مثله

قال في معجم البكري أذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية ودال مهملة وجيم وآخره نون كورة تلي الجبل من بلاد العراق وقال في الصحاح الكورة المدينة والصقع والجمع كور

حدثنا ابن مرزوق قال ا وهب قال ا ابى قال سمعت الصعب ابن ذهير يحدث عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله بن عمرو قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى عليه جبة مكفوفة بحرير او قال مزرر بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبها به ثم قال الا ارى عليك ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا سليمن بن شعيب قال ا الحصيب قال ا همام عن قتادة عن ابى شيخ الهنائى قال كنت فى ملا من اصحاب النبى صلى الله عليه عند معوية فقال انشدكم الله هل تعلون ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس الحرير قال فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا محمد بن خزيمه قال ا حجاج قال ا همام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد قال ا حجاج قال ا حماد قال اخبرنى حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا محمد بن حميد قال ا عبد الله بن يوسف قال ا يحى بن حمزة قال الاوزاعى قال حدثنى يحى بن ابى كثير قال حدثنى حمران قال حج معوية فدعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو عامر العقدى قال ا شعبه عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فاتاه دهقان بانا من فضة فرمى به ثم قال انى كنت نهيته عنه فابى ان ينتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شراب فى انية الذهب والفضه وعن لبس الحرير والديباج وقال هو لهم فى الدنيا وهى لكم فى الاخره حدثنا ابو بكره قال ا وهب قال ا شعبه عن الحكم عن ابن ابى ليلى مثله حدثنا على بن شيبة قال ا ابو غسان قال ا مسعود بن سعد الجعفى عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو اسحق الصرير قال ا ابن عون عن مجاهد عن ابن ابى ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو عاصم قال ا عمر بن سعيد عن على بن عبد الله عن ابيه عن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبس الحرير والذهب حدثنا ابو بكره قال ا وهب قال ا شعبه عن ابى التياح عن رجل

المكفف بالحرير هو الذى عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفوف من حرير ٥

من بنى ليث

من بنى ليث عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس الحرير حدثنا محمد بن خزيمه قال ا حجاج قال ا حماد قال ا ابو التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه حدثنا ابن ابى داود قال ا عياش الرقام قال ا عبد الاعلى قال ا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه لا لبس القميص المكفف بالحرير وامى الحسن الى جيب قميصه حدثنا عبد الغنى ابن ابى عقيل قال ا عبد الرحمن ابن زياد قال ا شعبه ح وحدثنا ابن مرزوق قال ا ابو داود وهو وهب قالا ا شعبه عن الاشعث بن ابى الشعثا عن معوية بن سويد بن مقرن عن البرا ابن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والديباج والشراب فى آنية الذهب والفضة حدثنا محمد بن النعمان قال ا سعيد بن منصور قال ا حماد ابن زيد عن ثابت البنانى قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول قال محمد صلى الله عليه من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخره حدثنا بكار قال ا ابو داود قال ا هشام بن ابى عبد الله عن قتاده عن ابى داود النساج عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخره ولو دخل الجنه يلبسه اهل الجنه ولا يلبسه هو حدثنا ابن ابى داود قال ا معمر قال ا عبد الوارث قال ا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخره حدثنا مبشر بن الحسن قال ا ابو عامر العقدى قال ا شعبه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبى صلى الله عليه نحوه حدثنا يونس قال ا اسد قال ا شعبه عن عبد العزيز بن صهيب وسالته عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت اعن النبى صلى الله عليه فقال شديدا ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ا اسد قال ا شعبه عن حميد الطويل عن انس قال كنا نتحدث ذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس ا ابن وهب وقال بحر ا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه قال سمعت مسلمة ابن مخلد يخطب وهو يقول الا ما لكم والكبائر ما يمنعكم عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل اخبرنى عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبه فقام عقبة بن عامر فقال

ابو

فى ٥

العضه بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة وفى آخرها هاء موحدة وفى

www.alukah.net

شمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من لبس الحرير في الدنيا حرمه ان يلبسه في الآخرة

ابن عمارة

حدثنا محمد بن حميد بن هشام قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة عن الوليد ابن السايب ان الوليد أبا عمار قال ابو امامة انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني زيد بن واقد أن خلد بن عبد الله بن ابي حسين حدثه قال حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بهما في الآخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وآنية اهل الجنة ٥ ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل ان تكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما فيه الاباحة هو الناسخ فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سوا عن سعيد عن قتادة عن أنس ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه جبة من سندس وذلك قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني بن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال لا ينبغي لباس هذه للمتقين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة انه قال أهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله فدلت هذه الآثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهي عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا أن ما جا في النهي عن لبسه هو الناسخ لما جا في اباحة لبسه وهذا ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واكثر العلماء وقد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايضا

ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد ابن ابرهيم عن ابيه أن عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فسق القميص وفك القلبين فقال اذهب الى الملك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابزى قال اتينا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس فقال كسرى فقال بتخ الله هذه الوجوه فرجعنا فالقيناها ولبسنا ثياب العرب فرجعنا اليه فقال انتم خير من قوم أتوني وعليهم ثياب قوم لو وضيعها الله لهم لم يبلغتهم اياها لا يصلح اولا يحل الا اصبعين او ثلثا او اربعا يعني الحرير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفين عن اسمعيل ابن سميع عن مسلم البطين عن ابي عمرو السيباني قال رأى علي بن ابي طالب على رجل جبة في صدرها كليتة من ديباج فقال له على ما هذا التي تحت ثيابك فجعل الرجل يتطوى فقال له رجل انما يعني الديباج حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم بن اشاذ قال ثنا سفين عن عمرو وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن سعد بن ابي وقاص على ابن عامر وبحنه مرافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير فقال له ابن عامر يا ابا اسحق استاذنت علي وبحنى مرافق حرير فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت يا ابا عامر ان لم تكن من الذين قال الله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق من حرير قال فهما عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال اغابل منه الخز حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابرهيم قال ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر أرأيت هذا الذي يقول في الحرير أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه او وجدته في كتاب الله عز وجل قال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكني رأيت اهل الاسلام يكرهونه حدثنا سليمن بن شعيب قال الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون لا أعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر بالبطحا فقال له رجل ان ثيابنا هذه نخالطها الحرير قال دعوه قليلا وكثيرا

القلب بضم القاف وسكون اللام السوار ٥

برح به الامر تبريحا اي جهده ٥ صحاح

التنن بحر

اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة رقعة تعد موضع جيب القميص والجبة ٥

المطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب الذي في طرفه علمان والميم زائدة ٥ من النهاية لابن الاثير

على الخفض شجر وانما قال لا تجد في بيتك قوته وجوها

الجوز الكبار

عن قوله ارايت معناه اخبرني ٥

وتلبس الثياب المعصفرات من غير طيب حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهي محرمة لبس فيهن زعفران حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رايت اسما لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت لتلبس الثوب يقوم قياما من المعصفر فما تكرون ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للنساء فان قالوا انا فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب بحكم استعمال انية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة هي من اللباس فكذلك الثياب الحرير والذهب والفضة هما من الاواني واللباس بعضه يبعض اشبه منه بالاناء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ٥ وقد روي في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه ما حدثنا ربيع المؤذن قال شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له ابو فلح عن ابن الزبير انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه اخذ حريرا في يمينه واخذ ذهبا فجعله في يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا حنين بن نصر قال انا يزيد ابن هرون قال انا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي فلح عن عبد الله بن زبير الغافقي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا فهد قال انا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي عن ابي علي الهمداني عن عبد الله بن زبير قال سمعت عليا بن ابي طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه في احد يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثها حدثنا ربيع المؤذن قال انا اسد قال انا ابن لهيعة قال انا يزيد بن ابي حبيب ان عبد العزيز بن ابي الصعبة القرشي حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد ابن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه مثله

هو عبد العزيز بن ابي الصعبة التيمي مولاهم المصري عن ابي فلح الهمداني وابي علي وعنه يزيد وثقه ابن حبان ٥

رجل كبير الرواة



أن ٥ قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النسا والرجال جميعا واحتجوا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ولم يخص في ذلك الرجال دون النسا وقالوا قد راينا انية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها انية الكفار فاستوى في ذلك النسا والرجال فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لانه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنسا جميعا فكان من الحجة على من ذهب الى هذا القول انه قد نهي عن لبس الثياب المصبغات وقيل انها لباس الكفار ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه في ذلك ما حدثنا محمد بن حرمة قال انا مسدد قال انا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خلد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عليه ثوبين معصفرين فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها حدثنا ابن مرزوق قال انا هرون ابن اسمعيل الخراز قال انا علي بن المبارك قال انا يحيى فذكر باسناده مثله ففي هذا الحديث ان الثياب المصبغة ثياب الكفار فنظرنا في ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة على النسا ام لا فاذا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال انا الخصيب قال انا عثمان بن ذاذان عن زياد النميري عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعليه ثوب معصفر فقال له لو ان ثوبك هذا في تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او في التنور فاتى النبي صلى الله عليه فقال ما فعل ثوبك قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتني فقال له رسول الله صلى الله عليه ما بهذا امرتك اولا القيته على بعض نسايك فكان ذلك التحريم على الرجال دون النسا وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما حدثنا ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال انا ابن ابي عدي عن سعيد ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي قال دخلت على عايشة فراين عليها ثيابا مصبغة حدثنا ابن مرزوق قال انا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج عن موسى ابن عقبة قال كانت ام سلمة وعايشة وام حبيبة تلبس المعصفرات حدثنا ابن مرزوق قال انا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول المهلة لا تلبس ثياب الطيب



الألوكة www.alukah.net

حدثنا ابرهيم بن سعيد وصالح بن عبد الرحمن قالا ا المغيرة عن عبد الرحمن بن زياد فذكر
باسناده مثله حدثنا ابن ابى عمران وابن ابى داود وعلى بن عبد الرحمن وابو زرعة عن الدمشقى
قالوا ا شعيد بن سليمان الواسطى عن عباد بن العوام قال ا شعيد بن ابى عروبة قال حدثنى
ثابت بن زيد بن ارقم قال حدثتنى عمتى انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول
الله صلى الله عليه مثله وزاد على بن عبد الرحمن قالت فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا
امير المومنين على بن ابى طالب نهى عنه وكان بيدى فلبان من ذهب فقال ضعيهما وركب
حمارا له فانطلق ثم رجع فقال اعيدهما فقد سألته فقال لا باس به حدثنا ابن ابى
داود قال ابن ابى مريم قال اا يحيى بن ايوب قال حدثنى الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث
عن هشام بن ابى رقية قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول من كذب على فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الحرير
والذهب حرام على ذكور امتى حل لاناثهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ا الحجاج ابن
المنهال الانماطى قال ا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند
عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه انه قال الحرير والذهب حلال لاناث
امتى حرام على ذكورها حدثنا محمد قال ا ابن ابى مريم قال اا محمد بن جعفر قال اخبرنى
عبد الله بن عبيد بن ابى هند عن ابيه عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه مثله
فتبين فى هذه الآثار من قصد اليه بالنهى فى الآثار الاول وانهم الرجال دون النساء فقال
الآخرون فقد روى عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبى صلى الله عليه من لبس الحرير
فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة على الرجال والنساء وذكروا فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة
قال ا ابو داود قال ا هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك قال سالت امراة ابن عمر
قالت اتحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول فى الحرير قال نكره ذلك قالت ما يكره اخبرنى
أحلال هو ام حرام قال كانت تحدث ان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا سليمان
ابن شعيب قال ا خلد بن يزيد قال ا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان امراة



سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم فقال لها اما اذا ابيت فسأخبرك كما نقول من
لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ا ابو داود قال ا شعبة قال اخبرنى
قال اخبرنى ابو ذبيان قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير
فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من لبس الحرير فى الدنيا
لم يلبسه فى الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة ان الله عز وجل
قال ولباسهم فيها حرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ا حجاج قال ا حماد بن سلمة قال
حدثنى الازرق بن قيس الحارثى قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول
يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا اولادكم فانه من لبسه فى الدنيا
لم يلبسه فى الآخرة وذكروا فى ذلك ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا الحرث
ابن نصر قال ا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحرث ان ابا عشانة المعافرى حدث انه
سمع عقبة بن عامر الجهنى يخبر ان رسول الله صلى الله عليه كان ينهى اهلة الخيلة والحرير
ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها فى الدنيا فاما قول
النبى صلى الله عليه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة فقد روى ذلك وقد يجوز ان
يكون النبى صلى الله عليه اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنساء
وما ذكرنا من حديث على وعبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وابى موسى يخبر ان ان
النبى صلى الله عليه انما اراد به الرجال دون النساء فهو اولى وهذا المعنى اولى ان يحمل
عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولين كان ما ذكروا عن ابن
عمر وابن الزبير فى ذلك حجة فان ما ذكرناه عن على مما يخالف ذلك احرى ان يكون حجة
وقد روى فى هذا ايضا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا يزيد بن
سنان وابن مرزوق قالا ا وهب ابن جرير قال ا ابى قال سمعت نافعا يحدث عن ابن
عمر قال راى عمر عطاردا التميمى يبيع فى السوق حلة سيرا فقال عمر يا رسول الله
لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه انما يلبس الحرير
فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه حلل سيرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشقها خمرا بين نسائه
قال وراح اسامة بحلته فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما
صنع فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين نسائك
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفين قال ثنا ايوب ابن موسى عن نافع
عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا على عطارد فكلمه فيها له ونهاه
عنها ثم انه كسا عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت فى حلة عطارد ما قلت وتكسونيها
فقال انى لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النسا فاخبر ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن قوله انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا
خلاق له انما قصد به الرجال دون النسا وقد روى هذا ايضا عن على عن النبى صلى
الله عليه حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب ابن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر
عن ابى عون عن ابى صالح الحنفى عن على ان اكيدر دومة اهدى للنبى صلى الله عليه
وسلم ثوب حرير فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النسا وروى عن على بن ابى طالب
فى ذلك ما حدثنا ابو بكره وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا شعبة
عن ابى عون الثقفى قال سمعت ابا صالح الحنفى يقول سمعت عليا يقول اهدى لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا من حرير فبعث بها الى فلبستها فرايت
الكراهة فى وجهه فاطرتها خمرا بين نسائى حدثنا سليمن ابن شعيب قال ثنا
عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرنى بن عون فذكر باسناده مثله
حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن وهب عن على فذكر
مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب
ان ابرهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه أنه سمع على بن ابى طالب يقول
كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرا فرحت فيها فقال لى يا على انى لم اكسكها
لتلبسها فرجعت لفاطمة فاعطيتها طرفها كانها تطوى معى فشققتها فقال ثوب
يدك يا ابن ابى طالب ما دنى جبرئيل به قلت بلغنى يا رسول الله صلى الله عليه أن البسها

فالبسيها واكسى نسائك حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا
عمران بن عيينه عن يزيد بن ابى زياد عن ابى فاختة عن جعدة عن على قال اهدى
امير اذربيجان الى النبى صلى الله عليه حلة مسيره لحرير ما شدها واما لحمتها
فبعث بها الى فاتيته فقلت يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسى ولكن
اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمارا لفاطمه بنت اسد بن هاشم
ام على بن ابى طالب وخمارا لفاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وخمارا لفاطمه بنت حمزه
ابن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى فد نسيتها حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
الفعنبى قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن ابى زياد عن ابى فاختة عن جعدة ابن
هبيرة عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها او سداها ابريسم
فقلت يا رسول الله البسها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسى ولكن اقطعها خمرا لفلانه
وفلانه وفلانة وذكر فيهن فاطمه قال فشققتها اربع خمر حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو
داود قال ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابى ليلى قال سمعت عليا
يقول اتى رسول الله صلى الله عليه حلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرايت الكراهة
فى وجهه فاطرتها خمرا بين النسا وقد روى فى ذلك عن انس ابن ملك ما حدثنا ابن ابى
داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب ابن ابى حمزه عن الزهرى عن انس أنه راى على ام
كلثوم بنت النبى صلى الله عليه برد حرير سيرا حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن
يوسف قال ثنا يحيى ابن حمزه عن الزبيدى عن الزهرى عن انس مثله حدثنا ابو اميه
قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى ومعمر عن الزهرى
عن انس مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الخطاب ابن عثمن وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية
عن الزبيدى عن الزهرى عن انس مثله قال والسيرا المصلع بالقز حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن انس
ابن مالك قال رايت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه برد اسيرا من حرير
فقد ثبت بهذه الاثار مع ما قد منا فى ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنسا

قال ابو العباس اليقرى
فى العرب بفتح
الهمزة والراء
وفى القاموس بفتح
السين وضمها
وقال فى الصحاح قال
ابن الابريسم
بكسر الهمزة
والراء وفتح السين
وقال ليس فى الكلام
افعيل بالكسر
ولكن افعيل مثل
اهليل وابريسم
وهو بينصرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد **حدثنا** ابو بكرة قال ما ابو احمد قال ما مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر ابن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجوارى قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه

## باب الثوب

يكون فيه علم الحرير او يكون فيه من الحرير ○ قال ابو جعفر قد روينا فى غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك النهى قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذى لحمته غير حرير ○ وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا وقع النهى من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك واحتجوا فى ذلك بما قد ذكرنا فى باب لبس الحرير عن عمر فى استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام وبما **حدثنا** زوج ابن الفرج قال ما يوسف بن عدى قال ما القاسم بن ملك المزنى عن داود ابن ابى هند عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثنى عايشة قالت كانت لنا قطيفة عليها حرير فكنا نلبسها **حدثنا** يونس قال ما الحى بن حسان قال ما عيسى ابن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابى عمرو مولى اسما قال رايت ابن عمر اشترى جبة فنظر فيها خيط احمر فردها فاتيت اسما فذكرت ذلك فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ما الهيثم بن جميل ح **وحدثنا** فهد قال ما محمد بن سعيد قال ما شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدا والعلم فلا **حدثنا** فهد قال ما ابو غسان قال ما زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله ففى هذه الاثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا وتما دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد ذوى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبسهم الخز ○

الخز ثياب تنسج من صوف وابر يسم ○

جمع خميصة وهى كساء اسود مربع له علمان وان لم يكن معلما فليس بخميصة ○

**حدثنا** فهد قال ما ابو نعيم قال ما اسمعيل ابن ابو هيم بن المهاجر قال سمعت ابى يذكر عن الشعبى قال رايت على الحسين بن على جبة خز **حدثنا** على بن شيبة قال ما ابو نعيم قال ما يونس بن ابى اسحق عن العيزار بن حريث قال رايت على الحسين ابن على مطرف خز **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ما عبد الله ابن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو ابن الحرث عن بكير بن عبد الله ان بسر بن سعيد حدثه انه راى على سعد بن ابى وقاص جبة شامية قيامها قز قال بسر ورايت على زيد بن ثابت خميصة معلمة **حدثنا** على قال ما الحى بن معين قال ما وهب بن جرير قال ما عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رايت سعد بن ابى وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز **حدثنا** يونس قال ما ابن وهب قال اخبرنى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عايشة تلبسه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ما الحى بن حسان قال ما حماد بن سلمة عن عمار بن ابى عمار مولى بنى هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكسانا هانا سا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانى انظر الى ابى هريرة وعليه منها مطرف اغبر كانى انظر الى طرابى الاثر يسيم فيه **حدثنا** ابن ابى داود قال ما صلح بن حاتم بن وردان قال ما يزيد بن زريع قال حدثنى عبد الله بن عوف قال رايت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز وعمامة خز **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ما حجاج قال ما مهدى بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رايت على انس ابن مالك جبة خز ومطرف خز او قال برنس خز **حدثنا** على بن شيبه قال ما يزيد بن هرون قال ما شعبة عن محمد ابن زياد انه راى على ابى هريرة مطرف خز فسولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه خز فكان من الحجة للاخرين على اهل هذه المقالة ان الخز بوميد لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد ذكرنا فى بعض هذه الاثار ان جبة سعد كان قيامها قزا وروينا عنه فى كتابنا هذا فى غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة سطرها خز

شبكة الألوكة www.alukah.net

وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما ابلي جلدي منه الخز فدل ذلك
ان خزهم كان لحز الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز ففي ثبوت ذلك ثبوت ما
ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب
الذي قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم

## باب الرجل تتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس في الرجل تتحرك سنه فيريد ان يشدها
بالذهب فقال ابو حنيفه ليس له ذلك له ان يشدها بالفضه وقال محمد بن الحسن لا باس
ان يشدها بالذهب كذلك حدثنا محمد بن العباس قال علي بن معبد عن محمد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابي
يوسف عن ابي حنيفه انه لا باس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا باس ان
يشدها بالذهب فكان من الحجة لابي حنيفه في قوله الذي رواه محمد عن ابي يوسف عنه
انه قد نهى عن الذهب والحرير فنهي عن استعمالها وكان ما نهي عنه من الحرير يدخل
فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهي عنه من استعمال الذهب يدخل فيه
شد السن وكان من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابي حنيفه في رواينه عن
ابي يوسف عنه ان ما ذكرنا من تعصيب الجراح بالحرير ان كان انما فعل لانه علاج
للجراح فلا باس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن
العوام وعبد الرحمن ابن عوف لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما كذلك
عصائب الحرير ان كانت علاجا للجرح لثقل مدته انما الثوب الحرير علاج للحكة
فلا باس بها وان لم يكن علاجا للجرح وكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء
فهي مكروهه فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا يتبين كما
تتبين الفضة فلا باس به وقد اباح رسول الله صلى الله عليه لعرفجة ابن اسعد ان يتخذ
انفا من ذهب حدثنا محمد بن خزيمة قال الحجاج بن المنهال قال ابو الاشهب

وقال أصحاب الاملاء منهم بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس ان يشدها بالذهب

لعرفجة الطيب

ح وحدثنا

ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال غسان بن عبيد الموصلي قال ابو الاشهب
وحدثنا ابن ابي داود قال احمد بن يونس قال ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن
طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ
انفا من ورق فانتن عليه فاشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من
ذهب ففعل حدثنا سليمن بن شعيب قال عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح
واسد بن موسى قالوا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله ٥
فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب
اذا كان لا يتبين مثل ما تتبين الفضة فلما كان ذلك كذلك في الانف كان كذلك السن
لا باس بشدها بالذهب اذا كان لا يتبين فيكون السن الذي يكون من الفضه مبيحا
لاستعمال الذهب كما كان السن الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب
فهذا فصد حجة وفي ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضه مكروها كما استعمال
الذهب مكروه فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمتهما النهي جميعا وكان شد
السن بالفضه خارجا من الاستعمال المكروه فان قال قائل فقد رأينا خاتم الفضه
ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضه ما لم يبح لهم من الذهب
قيل له قد كان النظر لو خلينا هو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضه
ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهي عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا له النظر
ولولا ذلك لجعلناه في الاباحة كخاتم الفضه فكذلك شد السن لما ابيح بالفضه ثبت
ان شدها بالذهب كذلك حتى ياتي ما يفرق بين ذلك بحجة يجب لها ترك النظر كما
جاء في خاتم الذهب سنة نفت عنه فامت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما
ذكرنا ما قال محمد فان قال قائل وما الذي روي في النهي عن خاتم الذهب قيل قد روينا
عنه صلى الله عليه في ذلك آثارا متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها في باب
النهي عن خاتم الذهب ان شاء الله ٥ وقد روي عن جماعة من المتقدمين اباحة
شد الاسنان بالذهب فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ابو غسان وموسى ابن داود

فثبت نسخة

كما كذلك شدها بالذهب خارج من الاستعمال المكروه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ح وحدثنا

قالا ا طعمة بن عمرو قال ذابت صفوة الذهب سن ثنايا او قال بين ثنيتي موسى ابن طلحة **حدثنا** ابن ابي داود قال ا سعيد بن سليمن قال ا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال ذابت الحسن بشد اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابرهيم فقال لا باس به **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ا عبد الرحمن قال ا شعبة قال ذابت ابا النياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابي عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب **حدثنا** سليمن قال ا الحصيب قال ذابت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد اسنانه بالذهب فقد وافق ما ذوينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فبه ناخذ والله اعلم بالصواب

## باب التختم بالذهب

**حدثنا** علي بن معبد قال ا اسحق بن منصور قال ا ابو رجاء عن محمد بن ملك قال ذابت على البرآء خاتمًا من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عينيه فالبسنيه وقال البسه ما كناك الله ورسوله قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة لبس خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب فذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ا الفوادري قال ا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال ذابت في يد طلحة بن عبيد الله خاتمًا من ذهب وذابت في صهيب خاتمًا من ذهب وذابت في يد سعد خاتمًا من ذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ا النضر بن عبد الجبار قال انا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه اخبره ان طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ا اسمعيل بن عمر قال ا ملك ابن مغول قال ا ابو التفرح **وحدثنا** علي قال ا خلاد بن يحيى قال ا يونس ابن ابي اسحق قال ا ابو التفر قال ذابت على البرآء خاتمًا من ذهب ٥ فذهبوا الى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البرآء الذي ذكرناه في اول هذا الباب ولهم في ذلك

من النظر

من النظر ١٦٠

من النظر ان قد نهى عن استعمال الذهب والفضة نهيًا واحدًا ومنع من الاكل في انيته الفضة كما منع من الاكل في انيته الذهب فلما كان قد سوى في ذلك بين الذهب والفضة وجعل حكمهما حكمًا واحدًا ثم ثبت ان خاتم الفضة ليس مما نهي عنه كان كذلك خاتم الذهب وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ا مسدد قال ا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ا ابو عامر قال ا داود بن قيس عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ **حدثنا** يونس قال ا عبد الله بن يوسف ح **وحدثنا** وسع المؤذن قال ا شعيب بن الليث قال ا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابرهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليًا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** وسع المؤذن قال ا اسد قال ا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن صبيرة بن برم عن علي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ا اسحق بن منصور قال ا اسرايل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختم بالذهب **حدثنا** فهد قال ا النفيلي قال حدثنا زهير قال ا يزيد بن ابي زياد عن سعد الازدي عن ابي الكنود قال اتيت عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ا وهب قال ا شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلًا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه فلبس خاتم حديد ففال

عن ابن عباس رض

بدر بالباء الموحدة ٥

الألوكة
www.alukah.net

هذا اشترى منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الغني بن رفاعه قال نا عبد الرحمن ابن زياد قال نا شعبة **وحدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو داود قال نا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاويه بن سويد بن مقرن عن البراء ابن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب فهذا البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب **وحدثنا** علي بن معبد قال نا روح بن عباده قال نا شعبة قال نا ابو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال نا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتاده عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال نا وهب قال نا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطا ابن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرة بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلى الله عليه ما اظننا الا قد اوجعناك واغرمناك **حدثنا** جرير بن نصر قال نا ابن وهب قال اخبرني بن لهيعة عن عماره بن غزيه الانصاري عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة أن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جا فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق فاقره النبي صلى الله عليه واقبل اليه فقد روينا هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه في النهي عن التختم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو صحيح واثبت مما رويناه عنه في الاباحه فاحتمل ان يكون

ما ذهب

ما ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد **حدثنا** قال نا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو الوليد قال نا ابو عوانه عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا الغنوي قال قرات على ملك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم **حدثنا** ابن مرزوق قال نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم نهى واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد **حدثنا** يزيد بن سنان قال نا عبد الواحد بن غياث قال نا ابو عوانه عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فثبت بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الاثار واما النظر في ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضع فانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب في ذلك الى الاباحه ولكن السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه قد حظرت ذلك ومنعت منه ○ وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك ايضا ما **حدثنا** محمد بن خزيمه قال نا حجاج عن حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى بن عباس عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب **حدثنا** محمد قال نا حجاج قال نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابرهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن رسول الله صلى الله عليه مثله فان قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك نهيا قيل له نعم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برزة عن زياد عامل البصرة قال وفدنا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الاشعري فرأى على خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلثا يقولها فحمدنا الله الوزق فقال الاشعري اما انا فخاتمي حديد فقال عمر ذاك احب واني والله اعلم بالصواب

## باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام ابن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسالت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا في خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاوروهم في امورهم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة نقش الخواتيم بشيء من العربية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية باسا واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن منصور قال اخبرني عبد الواحد ابن زياد قال حدثتنا ام نافع بنت ابي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن ابيها قال كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ايلا فايضا احدى يديه باسطا الاخرى حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القسم قال كان في خاتم عبد الله ذبابان حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريك عن الاعمش عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كان نقش خاتم حذيفة كزكيان ن وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع رسول الله صلى الله عليه من الانقاش على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به في ذلك لان حديثهم الذي رووه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شريح ابن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس ابن مالك قال قال عمر بن الخطاب

نقال ص

نخ امورهم

الأيل بتشديد الياء المكسورة ذكر الاوعال وهو جمع وعل الذي هو التيس الجبلي ه

لا تنقشوا



لا تنقشوا في خواتيمكم العربية فهذا هو اصل حديث انس هذا عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه لكان نقش النبي عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه كان كذلك فنهى ان ينقش عليه حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذي كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبي صلى الله عليه ان يكتب الى الروم ثم ذكر مثله فصنع رسول الله صلى الله عليه قد انتقش في خاتمه العربية ثم قد فعل اصحابه من بعده حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو هيثم بن محمد القرشي عن عمرو بن يحيى عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبي صلى الله عليه فنظر الى خلفة في يده فقال ما هذه الخلفة في يدك قال هذه خاتمة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ادنيه فختمه رسول الله صلى الله عليه فمات وهو في يده ثم اخذه ابو بكر بعده ذلك فكان في يده ثم اخذ عمر فكان في يده ثم اخذ عثمان فكان في يده عامة خلافته حتى سقط منه في بئر اريس ه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خلد بن سعيد لبسه ما هو منقوش بالعربية حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن الجعد قال انا الربيع بن صبيح عن حيان الصايغ قال كان نقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله حدثنا علي قال ثنا خلد بن عمرو قال ثنا اسرايل عن جابر عن ابي جعفر قال كان نقش خاتم علي الله الملك حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال انا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابي عبيدة بن الجراح الحمد لله صولاي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور عليهم وانه انما اريد بالنهي

ثم لوسنت عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

الصديق ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ينقش على خاتم الامام ليلا يفتعل فيما بيده من الاموال التي للمسلمين الا ترى ان عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ثم قد لبس هو من بعده رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربيه فدل ذلك على ان اكثره من العربيه هو العربيه الموضوعه على خاتم امام المسلمين خاصة لا غير ذلك واما ما روي مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة فانه قد يجوز ان يكون فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانه عربيا ولقد حدثني ابن ابي داود قال ثنا الفوازيري قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال اذا ختمتم بها فقد صورتم

## باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضاله قال ثنا عياش ابن عباس عن الهيثم بن شفي الحجري عن ابي عامر عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان ن قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهيه لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغير سلطان باسا وكان من حجتهم في ذلك الحديث الذي قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامه قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله صلى الله عليه فان قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ قيل له ان الذي احتججنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبي صلى الله عليه وغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم في ذلك سواء فلما نسخ لبس خاتم الذهب كان الحكم منتقلا ما في لبسه ولبسهم الخاتم سواء وكان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه من لبس خاتم الفضة فكذلك ايضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم فهذا الذي اردناه من هذا الحديث وقد روي عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كانوا يلبسون الخواتيم فما روي في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدايني قال ثنا حاتم ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان



في خواتيمهما ذكر الله سبحانه حدثنا علي قال ثنا علي بن عبيد قال ثنا رشدين بن كريب انه قال رأيت بن الحنفيه يتختم في يساره حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان ابن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابرهيم بن عطاء عن ابيه قال كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا منقلدا بسيف حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس ابن ابي اسحق قال رأيت قيس ابن ابي حازم وعبد الله بن الاسود وقيس ابن ثمامة والشعبي يتختمون بيسارهم حدثنا علي قال ثنا علي ابن الجعد قال ثنا شعبه عن المغيره قال كان نقش خاتم ابرهيم نخعي بالله وله فهولاء الذين روينا عنهم هذه الاثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون ولبس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما من طريق النظر فان السلطان اذا كان لبس الخاتم ليس بحليه فكذلك ايضا غير السلطان له ايضا لبسه لانه ليس بحليه وقد رأينا ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضه يستوي فيه السلطان والعامه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامه وان كان انما ابيح لاحتياجه اليه ليختم مال المسلمين فانه ايضا مباح للعامه لاحتياجهم اليه للختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق في ذلك بين السلطان وغيره والله اعلم

## باب البول قائما

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن ن فكره قوم البول قائما واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به باسا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفين عن الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمه عن حذيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه بال وهو قايم على بساطة ثم اتى بوضوء فتوضا ومسح على خفيه حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو بكره قال نا مؤمل قال نا سفين الثوري قال نا منصور عن ابي وابل عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة
لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه بال قائما بعدما انزل عليه
القرآن فلا نصدقه اي لأن القرآن لما نزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة
والتحرز منها فلما رات عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله وكان
الاغلب عندها ان من بال قائما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه او بدنه قالت ذلك
وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوافق ذلك ثم جاء حذيفة فاخبر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائما فثبت
بذلك اباحة البول قائما اذا كان البائل في ذلك يأمن النجاسة على بدنه وثيابه وقد روي
عن عائشة في هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنى حديثها الذي ذكرناه حدثنا احمد
ابن داود قال نا ابن صالح قال نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قال من حدثك
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما فكذبه فاني رايته يبول جالسا ن ففي هذا
الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية من روى انه راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبول قائما وانما دونتها اياه يبول جالسا فليس في هذا عندنا دليل على ذلك
لانه قد يجوز ان يبوله جالسا في وقت ويبوله قائما في وقت اخر فلم يحك عن النبي صلى الله عليه
في هذا شيا يدل على كراهية البول قائما وقد روي عن غير واحد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه بال قائما حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن ابي عامر عن شعبة
انه حدث عن سليمن عن زيد بن وهب قال راى عمر بال قائما فانحرف حتى كاد يقرع
حدثنا ابو بكره قال نا وهب وابو داود قالا نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان
انه راى عليا بال قائما حدثنا ابن مرزوق قال نا سعيد بن عامر قال نا شعبة عن سليمن
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال نا عمر بن حفص قال نا ابي عن الاعمش
فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد قال نا يحيى بن اليمان عن معمر
عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال راى زيد بن ثابت يبول قائما حدثنا



يونس قال نا معن بن عيسى قال نا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال راى عبد الله ابن عمر
يبول قائما فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك
عندنا على انهم كانوا يامنون ان يصيب شيء من ذلك ثيابهم وابدانهم فان قال قائل
فقد روي عن عمر بن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب فذكر ما حدثنا
محمد بن خزيمة قال نا يوسف بن عدي قال نا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت قيل له فقد جوز ان يكون عمر بال قائما
منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه عنه زيد بن وهب
ففي ذلك ما يدل على انه لم يكن يرى بالبول باسا وقد دل على ذلك ايضا ما قد رويناه
عن ابن عمر في هذا الباب من بوله قائما وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا
فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما اذ كان ذلك لما رواه عنه عبد الله
ابن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الى ما هو اولى عنده من ذلك

## باب القسم

حدثنا احمد بن الحسين الطحان قال نا سعيد بن ابي مريم قال نا سفين بن عيينة عن
يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس في حديث طويل
فيه ذكروا يا عبرها ابو بكر رضي الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه فقال
اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله قال
لا تقسم فذهب قوم الى كراهية القسم وقالوا لا ينبغي لاحد ان يقسم على شيء واعظموا
ذلك وكان ممن اعظم ذلك الليث بن سعد فذكر له غير واحد من اصحابنا عن عيسى ابن
حماد زغبة قال اتيت بكر بن مضر لاعوده فجا الليث فهم بالصعود اليه فقال له بكر
اقسمت عليك ان تفعل فقال له الليث اوتدري ما القسم اوتدري ما القسم اوتدري
ما القسم وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا القسم باسا وجعلوه يمينا وحكموا له بحكم
اليمين وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل لا اقسم بيوم القيمة
ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد فكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ا ويل ذلك عند العلم جميعا اقسم يوم القيامه ولا صلة وقال الله عز وجل واقسموا
بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا فلم يعبهم بقسمهم وردّ
عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان في ذكره جهد أيمانهم دليل على ان ذلك
القسم الذي كان منهم يمينا وقال الله عز وجل اذا أقسموا ليصرمنها مصبحين فلم
يعب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون محمد ثني سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن
الحسن قال في هذه الايه دليل على أن القسم يمين لان الاستثنا لا يكون الا في اليمين
واذا كانت يمينا مباحة فيما سا بر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سا بر الايمان
فيه مكروهة ولا حجة عندنا على أهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا
فانه يجوز ان يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لابي بكر من اجله
هو ان التعبير الذي صوّبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي
ولكن من جهة ما يعبّر له الرؤيا كما نهى ان نوطأ الحوامل على الاسقاق منه ان يضر
ذلك باولادهن اطلق ما كان حظر من ذلك وكما قال في تلقيح النخل ما أظن ان ذلك
يغني شيا فتركوه وتنزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه فقال انما هو ظن ظننته
ان كان يغني شيا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطي
ويصيب ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن أكذب على الله حدثنا بذلك يزيد
ابن سنان قال ابو عامر قال اسرايل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسا بر البشر في ظنونهم
وان الذي يقوله عن الله عز وجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما تعبّر
بالظن والتحري وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين واحتج بقول الله عز وجل وقال
للذي ظن انه ناج منهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ان يقسم عليه لخبره بما يظنه صوابا على انه عنده
كذلك وقد يكون في الحقيقه بخلافه الا ترى ان رجلا لو نظر في مسئلة من الفقه
واجتهد فادّاه اجتهاده الى شي وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطيه فاما له

الظاهر يمين

كانت

فاما الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلق ذلك لا بضرره ما وراد هم ص

اذكانت الدلايل التي بها يستخرج الجواب في ذلك دافعة له ولم يحلف على ذلك
الجواب انه صواب كان مخطيا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو
الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد نؤدّي به الاجتهاد الى الصواب والى غير
الصواب فمن هذه الجهه كره رسول الله صلى الله عليه لابي بكر الحلف عليه
ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهيه القسم وقد روي في ذلك ما يدل على ما
ذكرنا له حدثنا حرمل بن نصر قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن الحسن غير أنه قال والله
لتخبرني بما اصبت مما اخطات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم
فدل ذلك على ان ما كره رسول الله صلى الله عليه هو الحلف فيه على اخبار
بصوابه او خطايه في شي لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم
به حقيقة الاشيا لا لذكره القسم وحدثنا ابن ابي مريم قال الفريابي قال
ا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن الحرث عن ابن عباس قال القسم يمين
فهذا ابن عباس وهو الذي روي عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا
ففي ذلك دليل على اباحته الحلف به وانه عنده كسا بر الايمان فثبت بذلك ما قلنا
الحديث الاول واتفق قول من تاول له على غير ما تاولناه عليه قال ابو جعفر
وقد روي في اباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال عبد الرحمن
ابن زياد قال ا شعبة عن اشعث بن سليم عن معويه بن سويد بن مقرن عن البرا ابن
عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم حدثنا ابن مرزوق قال
ا ابو داود ووهب قال ا شعبة فذكر باسناده مثله غير أنه قال بابرار المقسم
افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بابرار المقسم فلو كان المقسم عاصيا
لما كان ينبغي أن يبرّ قسمه وقد حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا ا عبد الله بن بكر
السهمي قال ا حميد الطويل عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره فلو كان القسم مكروها لكان قابله عاصيا ولما أبرّ الله قسم



شبكة الألوكة www.alukah.net

من عصاه ٥ وقد دوسنا فيما تقدم من كنا بنا هذا عن المغيرة ابن شعبة أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلاة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فاتيته فقلت اقمت عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فاديته جابر على صدري فقال ان لك عذرا ولم ينكر عليه اقتامه عليه **حدثنا** جعفر بن سليمان النوفلي قال ا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثني عمر بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عايشة انها قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهديتي لزينب بنت جحش قالت فاهديت لها فرددته فقاله اقسمت عليك الا رددتها فرددتها فدل ما ذكرنا على اباحة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسمت واقسمت بالله يمين وكفارة ذلك كفارة يمين وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه **حدثنا** ابن ابي داود قال ا ابو حفص الفلاس قال ا ابو قتيبة قال ا عبد الرحمن ابن ابي الرجال قال حدثني ابي عن عمرة عن عايشة قالت كان ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله لا اقربكن شهرا

الاسدي احد الايمة العلما بالمدينة عن ابن وهب وابن عيينة وعنه وعنه البخاري والدارقطني وجماعة وهو صدوق كاشف

## باب الشرب قايما

**حدثنا** ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا ا اسحق ابن اسمعيل الطالقاني قال ا خلد بن الحرث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما **حدثنا** ابن ابي داود قال ا المغدمي قال ا خالد ابن الحرث قال ا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ابن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ا عبد الرحمن ابن المبارك قال ا خلد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ا عبد الصمد قال ا همام وهشام قالا ا قتادة عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد ابن خشيش قال ا مسلم بن ابرهيم قال ا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله

**حدثنا** ابن مرزوق قال ا ابو داود قال ا هشام الدستوائي فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ا موسى ابن اسمعيل ح **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ا حجاج قال ا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الشرب قايما واحتجوا في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالشرب قايما باسا واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال لي علي بن ابي طالب ائتني بوضوء فاتيته به فتوضا ثم قام يفضل وضوءه فشرب قايما فعجبت لذلك فقال اتعجب يا بني اني رايت اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ا بشر بن عمر قال ا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رايت عليا شرب فضل وضوءه قايما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت **حدثنا** ابو بكرة قال ا ابو احمد قال ا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ا اسد قال ا وردان عن عمر عن عطا ابن السايب عن ابن عباس ومسه عن علي انه شرب قايما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قايما فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما فقال ان اشرب قاعدا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ا اسد قال ا حماد بن سلمة عن عطا ابن السايب عن ابن عباس عن علي مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ا حجاج قال ا حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ا سفين عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قايم **حدثنا** فهد قال ا ابن الاصبهاني قال ا شريك عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال ا ولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب

لا توقف على اسمه روى له مسلم ٥

الألوكة www.alukah.net

وهو قايم حدثنا ابن خزيمه قال نا حجاج قال نا حماد ابن سلمه عن عاصم عن الشعبي
عن ابن عباس مثله حدثنا دسع الجيزي قال نا اسحق ابن ابي فروة المدني قال نا عبيد
بنت نائل عن عايشه بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قايما حدثنا ابن ابي داود قال نا يوسف ابن عدي قال نا حفص عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابن مرزوق قال نا ابو عاصم وعثمن ابن عمر قالا نا عمران بن حدير
عن ابي البزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام ونأكل
ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج
قال نا حماد عن عمران بن حدير عن سويد بن عطارد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق
قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم بن ملك قال اخبرني البراء ابن زيد
ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قايم من في قربة حدثنا
فهد قال نا ابو غسان قال نا ذهير بن معويه قال نا عبد الكريم الجزري قال حدثني
البزا ابن بنت انس وهو ابن زيد عن انس ابن ملك قال حدثتني امي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقه فشرب من في القربه قايما حدثنا
ابو اميه قال نا ابو غسان قال نا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب من قربه معلقه وهو قايم ففي هذه الاثار اباحة الشرب قايما وأول الاشيا بنا
اذا روي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان
نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان فيما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباحة الشرب قايما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك
فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الاباحة ولكن اريد به معنى اخر
فنظرنا في ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال نا ابو غسان قال نا خلد عن ابان عن الشعبي
قال انما كره الشرب قايما لانه داء فاخبر الشعبي في هذا بالمعنى الذي من اجله
كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث الداء لا لغير ذلك فاذا رسول الله

صلى الله عليه بذلك النهي الاشفاق على امته وامنه اياهم عما فيه صلاحهم في دينهم
ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا اكل متكيا حدثنا ابن ابي داود قال نا سهل بن بكار
ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قال نا ابو عوانه عن رقبة عن علي بن الاقمر
عن ابي جحيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا حدثنا ربيع
المؤذن قال نا اسد قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا فهد قال
نا ابو نعيم قال نا سفين عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفه عن رسول الله صلى الله عليه مثله
حدثنا فهد قال نا ابو نعيم قال نا مسعر بن كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت
ابا جحيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكر مثله فليس ذلك على طريق التحريم
منه عليهم ان ياكلوا كذلك ولكن لمعنى في الاكل متكيا خافه عليهم حدثنا ابن ابي
عمران قال نا اسحق بن اسمعيل قال نا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما كره الاكل
متكيا مخافة ان تعظم بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى الذي كره رسول الله صلى الله
عليه من اجله الاكل متكيا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن فكذلك
ما روي عنه من النهي عن الشرب قايما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله
لا غير ذلك وقد روى في هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن الحجاج
قال نا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال نا حجاج قالا نا حماد بن سلمه عن ثابت البناني
عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا
قط ٥ فقد يجوز ان يكون اجتنب ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى اخر
فانه حدثنا يحيى بن عثمن قال نا ابي قال نا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن اسمعيل
الاعور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنزل عليه جبريل عليه السلم
فقال انظروا الى هذا العبد كيف ياكل متكئا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا اكل متكئا لانه فعل الملوك والجبابرة
وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب في فعل العرب كما روي عن عمر فانه حدثنا حسين بن نصر

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال سمعت يزيد بن هرون قال انا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال انا ناكاب عمر اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا واياكم ومعد واياكم والتنعم وزي العجم فلا يرى انه نهاهم عن زي العجم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكذلك الاكل منكا نهوا عنه لانه فعل العجم ○ واما الشرب قاعدا فامروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شيء من زي العجم وقد روي في اباحة الشرب قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

اخشوشنوا اذا لبس الخشن واخشوشب وتمعدد اذا كان صلبا خشنا في دينه وملبسه ومطعمه وجميع احواله ○

حدثنا روح بن الفرج قال انا يوسف بن عدي قال انا ابو الاحوص عن عبد العلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى جرة له فمسح ضبن عنها حتى اذا ادرت دعا بانا فحلب ثم شرب وهو قايم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك لتعلم انا نشرب ولحن قيام حدثنا ابن مرزوق قال انا ابو عامر قال انا مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير قال رايت ابي يشرب وهو قايم حدثنا محمد بن خزيمه قال انا حجاج قال انا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن عبيد الله البارقي قال انا ولت ابن عمر اداوة فشرب منها قايما من قربة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب من في السقا حدثنا محمد بن خزيمه قال انا حجاج قال انا حماد عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلم ير هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا له ولكن لمعنى قد اختلف فيه ما هو

حدثنا محمد بن خزيمه قال انا حجاج قال انا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقا لانه يتنتنه فهذا معناه وقد روي في ذلك معنى اخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمه قال انا حجاج قال انا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعدا الشيطان فلم ير هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته لانه

عروة الكوز كلمته التي توخذ عند اخذه تلوح

ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتي بيت ام سلم فشرب من قربه وهو قايم من فيها فدل ذلك على ان نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على من فعله ان يكون عاصيا ولكنه على النهي من اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الاثار والله اعلم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقيه وهو ان تكسر فيشرب من افواهها

حدثنا بذلك اسمعيل بن يحيى المزني قال انا الشافعي عن سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقيه حدثنا سليمن بن شعيب قال انا اسد قال انا ابن ابي ذيب عن الزهري فذكر باسناده مثله قال ابن ابي ذيب احسبها ان تكسر فيشرب منها فالوجه الذي من اجله نهى عن ذلك هو الوجه الذي من اجله نهى عن الشرب من في السقا ○

## باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا ابرهيم بن مرزوق قال انا ابو حذيفه قال انا سفين قال انا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى

حدثنا يونس قال اخبرني شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع حدثنا سليمن بن شعيب قال انا عبد الرحمن ابن زياد ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال انا حجاج بن المنهال قالا انا حماد بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال انا المقدمي قال انا المعتمر عن ابيه عن خالد الحذاء عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال انا اميه بن بسطام قال انا يزيد بن زريع عن روح بن القسم عن عمرو ابن دينار عن ابي بكر بن حفص عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثني الرجل احدى رجليه على الاخرى ○ قال ابو جعفر فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى بهذه الاثار واجتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال وهب

نسخة الألوكة www.alukah.net

قال ا شعبة عن واصل عن أبي وايل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فوضع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضمها فانه لا يصلح لبشر وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ا سفين عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا ذوح بن الفرج قال ا عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي عباد قال ا سفين قال ا الزهري قال ا عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ا ابو بكر الحنفي قال ا ابن ابي ذيب قال ا الزهري قال حدثني عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ا عثمن ابن عمر قال ا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ا حجاج قال ا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ا علي بن الجعد قال ا عبد العزيز ابن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثني محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الاثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه باباحته ما منعت منه الاثار الاول واما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه خلاف ذلك حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك حدثني ابن مرزوق قال ا ابو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثني سالم ابو النضر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجلس احدهم متربعا واحدى رجليه على الاخرى حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو عامر قال ا عبد الله ابن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع انه راى عثمن ابن عفان فعل ذلك حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني





عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل حدثه انه راى اسامة بن زيد بن حارثة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني اسامة ابن زيد الليثي عن نافع انه راى ابن عمر يفعل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو عامر عن نفيع عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد قال رايت عبد الله مضطجعا بالاراك واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين حدثنا ابن مرزوق قال ا ابو عامر قال ا سفين عن عمران بن مسلم قال رايت انس بن مالك قاعدا قد وضع احدى رجليه على الاخرى فقد روينا عن هولاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا نصل الى تثبيته من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا في الفصل المتقدم وروي عن كعب بن عجرة انها لا تصلح لبشر فكان معنى ذلك عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانه لا يصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرناه في الفصل الثاني من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ الاخر فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك من بعد لحضره اصحابه جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراهة فلم ينكر ذلك احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكره عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هدي الخبر المروي عن وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وثبتنا ٥ وقد روي عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا سليمن ابن شعيب قال ا خلد بن يزاد الاملي قال حدثني السري ابن يحيى قال ا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذ واذلك عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلم الا

كراهة هذا الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه بابتاع ما
كانوا عليه لأن حكمه ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث الله له شريعة
تنسخ شريعته ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحه ذلك الفعل
لما اباح الله عز وجل له ما كان حظره على من كان قبله ٥ وقد روي عن الحسن خلاف
ذلك ايضا حدثنا بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعله
يعني وضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره ذلك ان يفعله بين يدي القوم
مخافة ان ينكشف والوجه الاول عندي اشبه من هذا ألا ترى الى قول كعب انها لاتصلح
لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذي رُوي عن الحسن في هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه
انما قال ذلك لعله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله
ثم نسخ الله عز وجل فلم يعله كعب فكان على الامر الاول وعله غيره فرجع الدور ثل
ما تقدم وبه واله اعلم

## باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام

حدثنا ابو بكر وعلي بن معبد قالا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امر احدكم
في مسجدنا او في مساجدنا وفي يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال
ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس ان يخطو الرجل المسجد وهو حامل ما أراد حمله
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لاحد
ان يدخل المسجد وهو حامل شيا من ذلك الا ان يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة او
يكون ادخله المسجد يريد به الصدقة فاما ان يريد به خطو المسجد فان ذلك
مكروه وقالوا قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكر ثم في حديث
ابي موسى الادخال للصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيا من الآثار يدل عليه فاذا يونس
قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد يزيد احدهما
على الاخر عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل ينصد نبل في المسجد فامر رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا وسع المؤذن قال ثنا شعيب
ابن الليث عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فبين جابر
في هذا الحديث أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون بها الصدقة فغير
لا الخطو فهذا هو وجه ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي موسى ٥

## باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله أينحني بعضنا
لبعض اذا التقينا قال لا قالوا أفيلتزم بعضنا بعضا قال لا قالوا أفنصافح بعضنا بعضا
قال نعم فاخوا حدثنا ابو اميه قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن انس
قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم في ذلك احزون
فلم يروا بها باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف وكان مما احتجوا به في ذلك ما
حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلا قال ثنا اسد بن عمرو وعن مجالد بن سعيد عن
عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند
النجاشي تلقاني فاعتنقني حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد النمري قال ثنا ابو عوانة
عن الاجلح عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا أدري باي السببين انا اسر فرحا بفتح خيبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه
وقبل عينيه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابرهيم بن لحي بن محمد الشجري قال حدثني
ابي لحي بن عبد الله قال اخبرني ابن شحم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه عريانا والله ما رايته
عريانا قبله فاعتنقه وقبله وقد روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن الشعبي ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا حدثنا
احمد بن داود قال ثنا الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا لحي بن حماد قال ثنا شعبه
ابو

فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال نا مسلم بن ابرهيم قال نا حماد بن سلمة قال نا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال اين اخي فلت في المسجد فاتاه فلما رآه أعتنقه فهولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه فذكروا تباعنا نقول فذل ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة المعانقة متاخرا عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك ناخذ وهو قول ابي يوسف

## باب الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمة قال نا عبد الله بن رجاء قال نا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه قال سمعت عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن مرزوق قال نا يعقوب ابن اسحق وحبان بن هلال قالا نا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال نا ابو غسان قال نا ابو بكر بن عياش قال نا مغيرة بن مقسم قال حدثني الحرث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه قال قال لي جبريل عليه السلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا تمثال حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة ابرهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد سمعوا أن الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وهذا صورة ابرهيم فما باله يستقسم حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ميناء عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه مثله حدثنا ابن ابي داود قال نا امية بن بسطام قال نا يزيد ابن زريع قال نا روح بن القسم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ميناء عن زيد بن خالد عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه مثله حدثنا روح بن الفرج قال نا يحيى بن عبد الله ابن بكير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة عن عايشة ان جبريل صلى الله عليه

وفي نسخة الاولام

قال


قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا روح ابن الفرج قال نا ابو زيد بن ابي الغمر قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن القسم عن عايشة قالت اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قزاها تغير ثم قال يا عايشة ما هذه فقلت نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها قال انا لا ندخل بيتا فيه تصاوير حدثنا ربيع المؤذن قال نا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القاسم عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون خلق الله عز وجل حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كريب مولى عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه قال ايدخل الملايكة بيتا فيه صورة حدثنا ابن ابي داود قال نا علي بن الجعد قال نا ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن ابن مهران عن عمير مولى بن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه انه دخل الكعبة فراى فيها صورة فامر بي فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه انا لا ندخل بيتا فيه صورة حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا ابن لهيعة قال نا ابو الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه عن ذلك حدثنا فهد قال نا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال نا محمد بن الفضل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دار مروان ابن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل

الألوكة
www.alukah.net

ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة
قال ابو جعفر فذهبنا نحن الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب
وما كان بتوطا من ذلك او يمتهن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا
في ذلك بهذه الاثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ما كان من ذلك بتوطا ويمتهن
فلا باس به وكرهوا ما سوى ذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ما **حدثنا** يونس قال
انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه اسما
بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عايشة عن عايشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وعندي نمط لي فيه صور فوضعته على سهوتي فاجتذبه وقال لا تشتري الحاذ
قالت فصنعته وسادتين قال فرايت رسول الله صلى الله عليه يرتفق عليهما **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وعن بكير بن الاشج عن ربيعة بن عطا مولى
بني زهرة انه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال انا عبد الله
ابن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير ان عبد الرحمن بن القاسم
حدثه ان اباه حدثه عن عايشة انها كانت فصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فكان رجل في المجلس حينيذ يقال له ربيعة
ابن عطا مولى بني زهرة اسمع القاسم يحدث عن عايشة قالت فكان رسول الله
صلى الله عليه يرتفق عليها فقال لا ولكني سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها
**حدثنا** ابن مرزوق قال انا محمد بن ابي الوزير قال انا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول
الله صلى الله عليه فنزعته وجعلت منه وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يجلس عليها **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ملكا اخبره عن نافع عن القاسم بن محمد
عن عايشة ام المومنين انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله



اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال احيوا ما خلقتم ثم قال
ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملايكة **حدثنا** ابن مرزوق قال انا شعبة بن
عامر قال انا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عايشة كان ثوب فيه
تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وهو يصلي فكنت هذا او قالت فنهاني فجعلته
وسادة فقال اهل هذه المقالة ما كان مما يتوطا فلا باس به لهذه الاثار وما كان من غير
ما يتوطا فهو الذي جاءت فيه الاثار الاول وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه استثنى ما نهى عنه من الصور الا ما كان رقما في ثوب **حدثنا** يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان
زيد بن خالد الجهني حدثهم ومعهم بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد
فعدناه فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم تسمع حدثنا في
التصاوير قال انه قد قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قال لا فقلت بلى قد ذكر ذلك
**حدثنا** ابن ابي داود قال انا الوهبي قال انا ابن اسحق عن سالم ابي النضر عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لي عثمن بن حنيف هل لك في ابي
طلحة نعوده فقلت نعم فقال فجيناه فدخلنا عليه ونحته نمط فيه صورة فقال انزعوا
هذا النمط فالقوه عني فقال له عثمن بن حنيف وما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نهى عن الصورة فقال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه
اطيب لنفسي فابسطوه عني **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ملكا حدثه عن ابي النضر
فذكر باسناده مثله غير انه قال فكان عثمن بن حنيف سهل بن حنيف وبت
بما رويناه خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت ان المنهي عنه
الصور التي هي نظير ما يفعله النصارى في كنايسهم من الصور في حدرانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن تعليق الثياب المصور فيها فاما كان بتوطا وتمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك
وهذا مذهب ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله حدثنا يزيد بن سنان
قال نا ابو كامل قال نا عبد الواحد بن زياد قال نا ليث قال دخلت على سالم بن عبد الله
وهو منكئ على وسادة حمرا فيها تصاوير فقال الست هذا يكره فقال لا انما
يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل فاما ما وطئ فلا بأس قال ثم حدثني عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمه حتى
يقال لهم احيوا ما خلقتم فدل هذا من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف
الناس بعد ذلك في هذه الصور ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شيء ماله روح
وما ليس له روح قالوا لان الاثر جاء في ذلك مبهما واحتجوا في ذلك ايضا بما
حدثنا وسيع المؤذن قال نا اسد قال نا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي الضحى عن
مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيمه المصورون حدثنا ابو بكره قال نا ابو الوليد قال نا شعبه قال نا عون بن ابي
جحيفه اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ما لم يكن له من ذلك روح فلا باس بتصويره وما كان له روح فهو
المنهي عن تصويره واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس حدثنا بكار
قال نا عبد الله بن عمر ان قال نا عوف ابن ابي جميله عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند
ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتي من صنعه يدي وانا اصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيمه حتى ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان
تصنع فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه الروح حدثنا علي بن شيبه قال نا قبيصه
قال نا سفين عن عوف فذكر باسناده مثله وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من
هذا قول رسول الله صلى الله عليه فان الله يعذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك

الربوة النفس العالي يعلو ربي يربو ربوا اذا اخذه الربو صحاح

على ان ما نهي من تصويره هو ما يكون فيه الروح وقد روي في ذلك ايضا عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه قال المصورون يعذبون يوم القيمه ويقال لهم احيوا ما خلقتم
حدثنا فهد قال نا النفيلي قال نا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمه يقال لهم احيوا ما خلقتم حدثنا احمد
ابن داود قال نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال نا موسى بن اسمعيل قال نا حماد
ابن سلمه عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال نا يزيد بن هرون
قال انا همام بن يحيى عن قتاده عن عكرمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صور صورة عذب يوم القيمه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الاثار
معنى ما رويناه عن ابن عباس وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا
ما يدل على هذا المعنى حدثنا ابن ابي داود الوحاظي قال نا عيسى بن يونس قال نا ابي قال
لما قدم مجاهد الكوفه اتيته انا وابي فحدثنا عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاني جبريل صلى الله عليه فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل
البيت لانه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيئه
الشجر حدثنا سليمان بن شعيب قال نا علي بن معبد قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابي هريره قال استاذن جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل
عليها فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع
رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل فلما
اصبح التمثال بعد قطع رؤسها الذي قطع من حي الروح لم يبق فدل ذلك على اباحه
تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح له من المثل من الصور مما قد نهي عنه في
الاثار التي ذكرنا في هذا الباب وقد روي عن عكرمه في هذا ايضا ما حدثنا
محمد بن النعمان قال نا ابو نبات المدني قال نا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمه عن ابي
هريره قال انما الصورة الراس فكل شيء ليس له راس فليس بصوره وفي قول

سبكة الألوكة www.alukah.net

جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اما
ان نجعلها بساطا واما ان يقطع رؤسها دليل على انه لم يمنع من استعمال ما فيه تلك
الصور الا بان تبسط فان قال قائل ففي حديث ابي طلحة انه كان في بيته ستر فيه
تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه لانه دخل الملايكة بيته فيه
صور لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقما في ثوب قيل له
انما ذكرت من الستر فانما موضع ابي طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو الستر وقد يجوز ان يكون الستر ايضا
فيما استثنى فلما احتمل ذلك ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناه هي الثياب المبسوطة كبسط
البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله عليهم

## باب الرجل يقول استغفر الله واتوب

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابي عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله
واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال ذاب اصحابنا يكره ذلك
ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود اليه وذلك غير موصوم
من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد انه لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه
بعد ذلك كان كمن وعد انه لم يخلفه ولكن احسن من ذلك ان يقول اسأل الله التوبة
اي اسأل الله ان يتوب علي من هذا الذنب ولا يعيدني اليه ابدا وكان من الحجة لهم في ذلك ما

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابي بكر الهذلي
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب
ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه فهذه صفة التوبة وهذا غير موصوم على
احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم وكذلك كان يقول ما قد
روي عنه مما

قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان وجنوة بن شريح قالا ثنا بقية
ابن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام



عن ابي هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاتوب في
اليوم مايه مرة وقال انما قال سبعين مرة

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان
ابن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وموسى بن
عقبة عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة

حدثنا يونس قال
ثنا اسامة بن زوج قال قال عقيل قال الزهري اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى
ابن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مايه مرة

حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى
قال ثنا الاغر المزني قال اخرج الينا رسول الله صلى الله عليه رافعا يديه وهو يقول
ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله اني لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم مايه مرة قالوا فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لانه
معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود
فيما تاب منه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا به باسا ان يقول الرجل اتوب الى
الله عز وجل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من جلس
مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل ان يقوم سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن
سليمان الواسطي قال ثنا عثمن بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن اسمعيل ابن عبد الله بن جعفر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثت هذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذي حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا نا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد عن محمد ابن سعيد عن ذوأزه عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال انه لا يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان في ذلك المجلس فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذوى عنه ايضا ما ذكرنا وهما اولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر بذلك في كتابه فقال توبوا الى ربكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلى الله عليه في الاثار التي ذكرنا فلهذا احتاج ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب فان قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس يكون ذلك بقولهم قد تبنا انما ذلك بالخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك ذوي في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا فذكروا **حدثنا** ابو بكر قال نا موسى بن زياد الحذوحي قال نا اسرائيل قال نا سماك عن النعمن بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يحتقب الرجل الشيء كان يعمله فيتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود اليه ابدا **حدثنا** ابو بكر قال نا وهب قال نا شعبة عن سماك عن النعمن عن عمر مثله فهذه صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله ليس من هذا في شيء قيل لهم ان ذلك وان كان كما ذكرتم فانا لم نجد لهم ان يقولوا نتوب الى الله

عز وجل على انهم معتقدون الرجوع الى ما تابوا منه ولكن يجب لهم ان يقولوا ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العود في شيء منها فاذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مثابين فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يحبط ذلك اجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد فاما من قال اتوب الى الله عز وجل وهو معتقد ان يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال فاما اذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذي كان وقع فيه وعازم ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق في قوله مثاب على صدقه ان شاء الله ٥ وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **حدثنا** يونس قال نا سفين عن عبد الكريم الجزري قال اخبرني زياد بن ابي مريم عن عبد الله بن معقل قال دخلت مع ابي على عبد الله بن مسعود فقال له ابي انت سمعت النبي صلى الله عليه يقول الندم توبة فقال نعم **حدثنا** يونس قال نا حشا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال نا عمرو بن خالد قال نا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم او الجراح عن عبد الله بن معقل فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال نا الهيثم بن جميل قال نا زهير بن معوية عن عبد الكريم عن زياد وليس بابن أبي مريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا زهير قال نا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحو فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذي وكذي وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ماجور على قوله ذلك تم الباب

## باب البكاء على الميت

**حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله
عليه وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل بن عتيك يسكتهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله
وما الوجوب قال اذا مات قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكاء
على الميت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا احمد بن محمد
الازرقي قال ثنا عبد الحكم بن الورد قال سمعت بن ابي مليكة يقول لما مات ام ابان
بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
فبكى النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول
ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب فقال يا ابن عباس من الراكب
فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المومنين هذا صهيب واهله
فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيب يبكي عليه ويقول واخاه واصاحباه
فقال عمر لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض
بكاء اهله عليه قال فذكر ذلك لعايشة فقالت ام والله ما تحدثون هذا الحديث
عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم في القران لما يشفيكم أن لا تزر وازرة
وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر
عذابا ببكاء بعض اهله عليه حدثنا ابو بكرة قال ابراهيم بن بشار قال سفين بن
عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قصة صهيب قالوا
فلما كان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا لا باس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول
فاحش ولا نياحة واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عمرو بن الحرث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عباده

سكوى

شكوى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال أقد قضى
قالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم حدثنا احمد بن الحسن قال سمعت سفين
يقول عن وهب بن كيسان عن ابي هريرة ان عمر ابصر امراة تبكي على ميت فنهاها
فقال له رسول الله صلى الله عليه دعها يا حفص فان النفس مصابة والعين باكية
والعهد قريب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي عن نافع
عن عبد الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني الاشهل يبكين هلكاهن
يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكي له فجاءت الانصار
بنسائهن فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وغفرن ما انقلبن بعد
مرؤهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم حدثنا علي بن معبد قال ثنا
اسمعيل بن عمر قال ثنا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عايشة قالت ذابت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان ابن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته
ففي هذه الاثار التي ذكرنا اباحة البكاء على الموتى ودليل ان ذلك غير ضار لهم
ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اباح البكاء
ولمنع من ذلك فان قال قائل فان في حديث بن عمر الذي ذكرت ما يدل على نسخ ما كان
اباح من ذلك وهو قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم قيل له ما في ذلك دليل
على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم من هلكاهن
الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لان في ذلك البكاء ما قد انتهى به على
ما جلي عنهن حزنهن وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في تفسير البكاء الذي قصد
الى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال ثنا اسرايل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم
وهو يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه فوضعه في حجره حتى خرجت نفسه فوضع
ثم بكى فقلت يا رسول الله أتبكي وانت تنهى عن البكاء فقال اني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت
عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت
عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم
لولا أنه وعد صادق وقول حق وأن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا هو أشد
من هذا وانا بك لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب ن
فاخبر رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث بالبكاء الذي نهى عنه في الاحاديث
الاول وأنه البكاء الذي معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب وبين ان
ما سوى ذلك من البكاء ما فعل من جهة الرحمة أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهى عنه
وأما ما ذكرناه عن عمرو وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
ببكاء أهله عليه فقد ذكرنا عن عايشة انكار ذلك وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا في قبره ببعض بكاء أهله عليه وقد يحوز أن يكون
ذلك البكاء الذي يعذب به ذلك الكافر في قبره يزاد به عذابا على عذابه ببكاء قد
كان اوصى به في حيوته فان أهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك أهليهم ان يفعلوه
بعد وفاتهم فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب قد كان سببه في حيوته فعل بعد
موته وقد روي هذا الحديث عن عايشة بغير هذا اللفظ حدثنا وسيع الموذن قال
كان ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه انها قالت يغفر الله لابي عبد الرحمن بن عمر يقول إن الميت ليعذب
ببكاء الحي والله ما ذاك الا ايهام من عبد الله بن عمر يغفر الله له إن الله عز وجل
يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ذاك الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
على قبر يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم تبكون عليه وانه ليعذب
في قبره يقول لعله فاخبرت عايشة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه

وعد صدق
وقول حق



وسلم انما اخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله واهله يبكون عليه وقد
منع الله عز وجل ان تزر وازرة وزر اخرى فدل ذلك على ان ميتا لا يعذب
في قبره ببكاء حي لم يامر به في حيوته وبان حديث جابر عن عبد الرحمن ابن
عوف البكاء المكروه ما هو وان الذي معه اللطم والشق فقد ثبت بما ذكرنا
اباحة البكاء على الميت اذا لم يكن معه سبب مكروه من شق ثوب ولطم
وجه ونياحة وما اشبه ذلك ن وقد حدثنا فهد قال ما ابن عبد الحميد
الحماني قال ما شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب
وعلى ابي مسعود الانصاري وثابت بن زيد وعندهم جواري يغنين فقلت
انتفاعون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه قال ان كنت تسمع والا فامض فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في اللهو عند العرس وفي البكاء عند
الموت ن فان قال قائل فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الميت يعذب في قبره بنياحة اهله عليه وذكر ما حدثنا علي بن معبد
قال ما يزيد بن هرون قال ما سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي عن علي بن ربيعة
قال نبح علي قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال ما بال النياحة في هذه
الامة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب
على احد من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن نبح عليه عذب
ما نبح عليه او بما نبح عليه ن قيل له هذا عندنا والله اعلم على النياحة التي كانوا
يوصون بها اهليهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حيوتهم فيعذبون على
ذلك

## باب رواية الشعر هل هي مكروهة ام لا

حدثنا علي بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان الباغندي قالا ما خلاد بن يحيى قال ما سفيان
عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ
قال ما مسلم بن ابرهيم قال ما شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن ابيه

الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ابن مسروق قال ا ابو عامر عن شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا** يونس قال ا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ا علي بن الجعد قال ا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن اسمعيل قال ا مسلم قال ا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه **حدثنا** ابن ابي داود قال ا عبد الله ابن صالح قال ا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عوف ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يمتلئ جوف احدكم من عائنه الى دهابيه قيحا يمتحضه خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ا حجاج قال ا ابو عوانه عن سليمن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ن قال ابو جعفر فكره قوم رواية الشعر واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذي لا فحش فيه وقالوا هذا الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه انما هو على خاص من الشعر فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس قال ا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحاق عن ابي صالح قال قيل لعائشه ان ابا هريره يقول لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ن فقالت عائشه يرحم الله ابا هريره حفظ اول الحديث ولم يحفظ اخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه فقال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا من مهاجاه رسول الله صلى الله عليه **حدثنا** علي بن عبد العزيز البغدادي قال ا ابو عبيد قال سمعت يزيد يحدث عن الشوذب بن الفطامي عن مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتل

قال علي بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله وحدثنا ابن مسروق

قال ابن الاثير الرهابة بالفتح غضروف كالسنان معلق في اسفل الصدر مشرف على البطن قال الخطابي ويروى بالنون وهو غلط وقال الجوهري الرهابة مثل السبابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان



جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا يعني من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه قالوا وقد روي في اباحه الشعر اثار فيها ما **حدثنا** احمد بن داود قال ا ابو هبيم ابن المنذر الحزامي قال ا معن بن عيسى قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح زاي بنات يطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم فقال يا ابا بكر ليف قال حسان بن ثابت فاستله ابو بكر رضي الله عنه

عدمت بنيتي ان لم تروها ... تثير النقع من كنفي كداء

يبارين الاعنة مصعدات ... يطمن بالخمر النساء فكدي

**حدثنا** احمد بن داود فاهل العلم بالعربيه يروون البيت الاول على غير ذلك ٥ تثير النقع موعدها كداء حتى يستوي فاديه هذا البيت مع قافيه البيت الذي بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه ادخلوها من حيث قال **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ا عمرو بن خالد قال ا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه ان من الشعر حكمه **حدثنا** ابن مسروق قال ا ابو الوليد قال ا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل شيئا من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحه وربما قال هذا البيت ويأتيك بالاخبار من لم تزود **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ا يحيى ابن معين قال ا عبدة بن سليمن عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت استاذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال فكيف بنسبي فيهم قال لاسلكك منهم كما تسل الشعره من العجين **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ا يحيى بن حسان قال ا ابو هبيم بن سليمن النبي عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كنا جلوسا بفنا الكعبة احسبه قال مع ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير فقال اني حرم الله وحول كعبة الله تناشدون الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهانا عن الشعر اذا ابيت فيه التناوشد ري فيه الامران فقد نجوز ان يكون الشعر الذي قال فيه

قال ابو جعفر الثقة الكدا بالفتح الكدا بالرفع الشيء بكمه والشيء الشيء بعينه

ابنه اي ذكره بقبيح وابنه بشيء اذا اتهمه

الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه ما ذكرنا في أول هذا الباب من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث حدثنا ابن ابي داود قال نا الجماني قال نا قبيس بن الربيع عن الاعمش عن ابرهيم عن عبيد عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن ابن الاسود عن عبد يغوث عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه قال ان من الشعر حكما حدثنا ابو بكرة قال نا ابرهيم بن ابي الوزير قال نا ابرهيم بن سعد عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبيد الله بن الاسود بن عبد يغوث حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال نا ابرهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير أنه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض المومنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال انك لتحسن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم فانه سيعينك عليهم روح القدس حدثنا ابن ابي عمر ان قال نا ابو ابرهيم الترجماني قال نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يشد عليه الشعر حدثنا فهد قال نا احمد بن حميد قال نا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابي داود الذي قبل هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل حدثنا ابن مرزوق قال نا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج وعبد الله بن رجاء قالوا نا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت البرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك حدثنا محمد بن عمرو قال نا ابو معوية عن ابي اسحق الشيباني عن عدي فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال نا ابو احمد قال نا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت البرا ان عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لحسان بن ثابت لا يزال معك روح القدس ما هجوت

حدث ابرهيم بن داود وابو داود واسحق بن ابرهيم والواحد عن عبد الله بن سعد والواحد ان لم يقل حدثنا ابن سعد عن عمه عن ابيه عن عبد الله بن سعد وكلهم ان من الشعر حكما

المشركين حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت انشد فيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابي هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم حدثنا ابن ابي داود قال نا المقدمي قال نا عبد الاعلى قال نا معمر عن الزهري عن عروة أن حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه من هو خير منك فانه لم يذكره حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة فذكر مثله حدثنا فهد قال نا محمد بن عبد الواحد بن عتبة الفرشي قال حدثني جدي عتبة عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا انشدك محامد محمدت بها ربي قال له النبي صلى الله عليه أما ان ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج قال نا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال فجعلت انشده حدثنا ابن ابي داود قال نا ابو مسهر قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن ابي الرجال قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال قال عبد الله بن رواحة فاحتث ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى واشتفى حدثنا ابن ابي داود قال نا محمد ابن عبد الله بن نمير قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابي الصلت في شعره وقال رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخرى وليث مرصد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال

والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد
وابى فما تطلع لنا في رسلها الا معذبة وان لا تجلد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ألسنا نخوض الموت في حومة الوغا إذا صار برد الموت بين العساكر
ونضرب هام الدارعين ونتقي الحتوف من جمع عثمان باهر
ولولا حبيب الله قلنا لكم بما على الناس بالحسنين هل من مفاخر
فأحيا ونا من خير من وطئ الحصى وأمواتنا من خير أهل المقابر

فلما حان هذا الأثر متواترة باباحة قول الشعر ثبت بان ما نهى عنه في الاثار الاول ان الشعر مكروه ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر فقصد بذلك النهي اليه وقد ذهب قوم في تاويل هذه الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب الى خلاف التاويل الذي وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس في دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غير فاما ما كان في جوفه القرآن والشعر معه ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه لان مثل جوف أحدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا ٥

حدثنا ابن ابي عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت بن ابي عمران ايضا وعلي بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابي عبيد ايضا

## باب العاطس يشمت كيف ينبغي ان يرد على من يشمته

حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا وقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خلد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ما شأن السلام وشأن امها هنا ثم شاء ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت لك قال وددت انك لم تذكر امي بخير ولا غيره قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليرد واعليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم حدثنا وسع المودن قال نا اسد قال نا فليح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق حدثنا بن ابي داود قال نا المقدمي قال نا ابو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثني معن بن ثعلبة والحي جميعا قال حدثني أعشى الماذني قال اتيت النبي صلى الله عليه فانشدته ٥

يا مالك الناس ودياني العرب إني لقيت ذربة من الذرب
حرجت أبغيها الطعام في رجب أخلفني العهد ولطت بالذنب
وقد تنبى بن عمر بشنب وهن شر غالب لمن غلب ٥ قال فجعل رسول الله صلى الله عليه يقول وهن شر غالب لمن غلب ٥

حدثنا الحسن بن عبد الله بن مسعود قال نا الهيثم بن جميل قال نا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه ان من الشعر حكما حدثنا ابن ابي داود قال نا الجماني قال نا قيس عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وحدثنا ابن ابي داود قال نا الجماني قال نا قيس عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال نا الفريابي عن سفين عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر بن الشريد عن ابيه قال استنشدني النبي صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابي الصلت فانشدته فكلما انشدته بيتا قال هيه حتى انشدته مائة فلقيته قال كاد بن ابي الصلت يسلم حدثنا محمد بن علي بن داود قال نا معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال نا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من سباينهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال

نحن الكرام فلا حي يعادلنا نحن الكرام وفينا يقسم الربع
ونطعم الناس عند القحط كلهم من السديف اذا لم يونس القزع
اذا أتينا فلا بعدا لنا أحد إنا كرام وعند الفخر نرتفع

قال فقال رسول الله صلى الله عليه يا حسان اجبه فقال

نصرنا رسول الله والدين عنوة على رغم عات من معد وحاضر
بضرب كايزاع المخاض مشاشه وطعن كافواه اللقاح الصوادر

ابنا الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر
مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانه عن منصور فذكر
باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذي ينبغي ان يقول
العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذي مذهب ابي حنيفه وابي يوسف
ومحمد وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم
الله ويصلح بالكم واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي
مريم قال انا عبد الله بن لهيعه عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس عنده
فيقال له يرحمك الله فيقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال حدثني ابو معشر عن عبد الله بن محيريز عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله
قال قل الحمد لله قال القوم ما نقول له يرسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ماذا اقول
لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم ففي هذا اهل المقاله الاولى انما كان قول النبي صلى الله
عليه وسلم يهديكم ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته كانوا يهودا وكان تعليمه
للعاطس في حديث عايشه من قوله يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان
بحضرته حينيذ كانوا يهودا واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** حنين بن نصر
قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفين عن حكيم بن الديلم عن ابي برده عن ابي
موسى قال كانت اليهود تعاطسون عنده النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم
الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفه
قال ثنا سفين عن حكيم بن الديلم عن الضحاك عن ابي برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
مثله فقالوا فانما كان قول رسول الله صلى الله عليه يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود
على ما في هذا الحديث فلما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي
ذكرناه في اول هذا الباب وليست لهم عندنا حجة في هذا الحديث على المقاله الاخرى



لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله فانما كان هذا القول من
النبي صلى الله عليه لليهود اذ كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما
يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في
حديث ابي موسى من هذا شيء فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله جعفر ولا
حديث عايشه اللذين ذكرنا واحتجوا في ذلك بما روي عن ابرهيم النخعي **حدثنا**
محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح **وحدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفين
عن واصل عن ابرهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم انما عطاس فالنبه الخوارج لانهم كانوا
لا يستغفرون للناس هكذي لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو انهم
كانوا لا يستغفرون للناس قيل لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد
كان النبي صلى الله عليه يقوله ويعلمه اصحابه ○ وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا
شعبه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمكم الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
**حدثنا** حنين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه فذكر باسناده
مثله **حدثنا** ربيع المؤذن وحنين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه
مثله فبت بذلك انتفاء ما قال ابرهيم وكان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه
اصح مجيئا واظهر مما روي في خلافه فهو احب الينا مما خالفه والله اعلم بالصواب
وسئل في الذي يلبسه باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب ام لا

تم المجلد الثالث

والحمد لله حق حمده وصلواته على خيرته محمد واله اجمعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتبه
كتبه الفقير الى الله تعالى شهاب بن عبد الله عبد الله غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ولمن دعا له بالمغفرة والرضوان برحمة
منك يا ارحم الراحمين وافق الفراغ من نسخه وتحريره نهار الثلثاء
رابع عشر لشهر رمضان المعظم من شهور سنة ست وسبعين من الهجرة النبوية عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net